


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



آيات الأحكام و فقه القرآن

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نونو، مطلق العالى.

سرشناسه: نکونام، محمد رضا - ۱۳۲۷
عنوان و پدیدآور: آیات الاحکام و فقه القرآن / محمد رضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهیری: ۱۹۲ ص.
شابک: ۳-۶۷-۲۸۰۷-۹۶۴ - ۹۷۸
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: قرآن — احکام و قوانین.
موضوع: فقه جعفری — قرن ۱۴.
موضوع: تفاسیر فقہی — شیعه.
رده بندی کنگره: BP99/6 آن ۸/۹
رده بندی دیوبی: ۲۹۷/۱۷۴
شماره کتابخانه ملی: ۱۰۲۷۳۶۰



آیات الاحکام و فقه القرآن

المؤلف: آیت الله العظمی محمد رضا نکونام

الناشر: مؤسسه ظهور شفق

المطبعة: نگن

الطبعة: الأولى

تاریخ النشر: ۱۴۲۹ هـ/ق

عدد الطبع: ۳۰۰۰ دوره

السعر: ۲۰۰۰۰ ريال

ایران، قم، شارع محمد امین، زفاف ۲۴، رقم ۷۶

ص/ب: ۴۳۶۴ - ۳۷۱۸۵

هاتف: ۰۲۵۱-۲۹۳۴۳۱۶ فاکس: ۰۲۹۲۷۹۰۲

www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir

ISBN: 978-964-2807-67-3

حقوق الطبع محفوظة للناشر



فهرس المطالبات

فهرس المطالبات

١٣	المدخل
١٤	طريقنا التبويبي
١٩	آيات الحمد الفقهية
٢٣	كتاب الطهارة والنجاسة
٢٤	ميز النظافة والκثافة من الطهارة والنجاسة
٢٤	كانت الطهارة والنجاسة ضدّين
٢٤	أقسام الطهارة الباطنية
٢٥	الطهارة مطلوبة بنفسها
٢٥	الأصل في الأشياء الطهارة
٢٦	إرشاد الغير على النجاسة
٢٧	حدود المطهّرية
٢٧	طهارة الماء وأحكام الطهاره

القسم الأول الطهارة والنجاسة

التمهيد: فقه الحمد

آيات الحمد الفقهية

٢٩	وجوب الطهارة على الكافر
٣١	أدلة المخالفين وتنقيتها
٣٤	أقسام الطهارة
٣٤	الوضوء
٣٦	تجديد الوضوء
٣٧	غسل الحنابة
٣٧	الأية الأولى: «و إِن كُنْتُمْ جَنَاباً...»
٣٨	الأية الثانية: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّمْ...»
٣٩	الأية الثالثة: «إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ...»
٤٢	المحيض
٤٤	النجاسات
٤٤	الأية الأولى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...»
٤٥	الأية الثانية: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...»
٤٨	الأية الثالثة: «وَثِيَابُكُمْ فَطَهَرْ...»
٤٩	الأية الرابعة: «وَإِذَا أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ...»



القسم الثاني العبادة (الصلوة)

٥٣	كتاب الصلاة
٥٣	منصة الصلاة
٥٤	معاني الواردة للصلاحة في اللغة
٥٤	معنى الصلاة شرعاً
٥٤	آيات الصلاة الفقهية
٥٥	الأية الأولى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ...»
٥٦	الأية الثانية: «وَحَفَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ...»



٥٨	الآية الثالثة: «وأَمْرَ أَهْلَكَ...»
٦٠	الآية الرابعة: «قَدْ أَفْلَحَ...»
٦٢	الآية الخامسة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ...»
٦٣	الآية السادسة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...»
٦٥	الآية السابعة: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ...»
٦٦	الآية الثامنة: «فَاصْبِرْ عَلَى...»
٦٨	الآية التاسعة: «فَاصْبِرْ عَلَى...»
٧٠	القبلة
٧٠	الآية الأولى: «سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ...»
٧١	الآية الثانية: «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ...»
٧٢	آية الثالثة: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...»
٧٢	الآية الرابعة: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الْدِينَ...»
٧٣	الآية الخامسة: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ...»
٧٤	الآية السادسة: «وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ...»
٧٤	الآية السابعة: «وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ...»
٧٤	الآية الثامنة: «لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ...»
٧٥	الآية التاسعة: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ...»
٧٥	مقدمات الصلاة الأخرى
٧٥	الآية الأولى: «يَا بْنَيْ آدَمَ...»
٧٦	الآية الثانية: «يَا بْنَيْ آدَمَ...»
٧٨	الرافاهية العمومية على مدار الإيثار وإيفاء الحقوق
٧٩	الآية الثالثة: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...»
٨٠	الآية الرابعة: «وَالْأَنْعَامُ حَلْقَهَا...»
٨١	الآية الخامسة: أحكام المسجد
٨٢	الآية السادسة: «إِنَّمَا يَعْمَرُ...»



مقارنات الصلاة

٨٣	الآية السابعة: «وأوحينا إلى...».
٨٤	الآية الثامنة: «والذين أَتَخْذُوا مسجداً...».
٨٥	
٨٥	الآية الأولى: «حافظوا على الصلوات...».
٨٦	الآية الثانية: «قُل الحمد لِّهِ...».
٨٧	الآية الثالثة: «فاقرُؤا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».
٨٧	الآية الرابعة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...».
٨٨	الآية الخامسة: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ...».
٨٨	الآية السادسة: «وَلَا تَجْهَرْ...».
٨٩	الآية السابعة: «إِنَّ اللَّهَ...».
٩١	الآية الثامنة: «إِنَا أَعْطَيْنَاكَ...».
٩٢	الآية التاسعة: «فَإِذَا قرءْتَ...».
٩٣	الآية العاشرة: «يَا أَيُّهَا الْمَزْمُولْ...».
٩٤	الآية الحادية عشر: «وَإِذَا حَيَّيْتُمْ...».
٩٤	الآية الثانية عشر: «قُل إِنْ صَلَاتِي...».
٩٦	الآية الثالثة عشر: «إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ...».
٩٧	الآية الرابعة عشر: «إِنَّمَا وَلِيَّ أَنَا اللَّهُ...».
٩٨	الآية الخامسة عشر: «وَهُوَ الَّذِي...».
٩٩	الآية السادسة عشر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...».
١٠٠	الآية السابعة عشر: «فَإِذَا انْسَلَخَ...».
١٠١	الآية الثامنة عشر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...».
١٠٢	الآية التاسعة عشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...».
١٠٢	الآية العشرون: «وَلَا تُصْلِحُ عَلَى...».
١٠٣	الآية الحادية والعشرون: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ...».
١٠٤	الآية الثانية والعشرون: «وَإِذَا كَتَبْتُ...».

١٠٤	الآية الثالثة والعشرون: «فإذا قضيتم...»
١٠٥	الآية الرابعة والعشرون: «فإن حفتم...»
١٠٦	الآية الخامسة والعشرون: «فإذا فرغت...»
١٠٦	الآية السادسة والعشرون: «وأقيموا...»
١٠٦	الآية السابعة والعشرون: «وإذا قريء...»
١٠٧	الآية الثامنة والعشرون: «و أذكُر ربَّك...»
١٠٨	الآية التاسعة والعشرون: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَنَا...»
١٠٨	الآية الثلاثون: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا...»
١١٠	الآية الحادية والثلاثون: «وَاصْبِرْ نَفْسَكِ...»
١١٢	الآية الثانية والثلاثون: «إِنْ فِي خَلْقٍ...»
١١٤	«الترغيب على السجدة»

القسم الثالث

العبادات الموسمية (الصوم والحجّ)

١١٧	كتاب الصوم
١١٧	الآية الأولى: «كتب عليكم الصيام...»
١١٩	الآية الثانية: «شهر رمضان...»
١٢٠	الآية الثالثة: «وإذا سألك...»
١٢١	عينية الصفات مع الذات
١٢٢	الآية الرابعة: «أحَلَّ لَكُمْ...»
١٢٤	الآية الخامسة: «وَاسْتَعِنُوا...»
١٢٤	الآية السادسة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ...»
١٢٥	الآية السابعة: «فَنَدِيْهِ...»
١٢٧	كتاب الحجّ
١٢٧	الآية الأولى: «إِنْ أَوْلَ بَيْتٍ...»



١٢٩	الآية الثانية: «أَذْنَ فِي...»
١٣٠	الآية الثالثة: «أَتَمُوا الْحَجَّ...»
١٣١	الآية الرابعة: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ...»
١٣٢	الآية الخامسة: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ...»
١٣٣	الآية السادسة: «ثُمَّ أَفِيضُوا...»
١٣٤	الآية السابعة: «فَإِذَا قُضِيَتِ...»
١٣٥	الآية الثامنة: «وَإِذْ جَعَلْنَا...»
١٣٦	الآية التاسعة: «إِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...»
١٣٧	الآية العاشرة: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ...»
١٣٨	الآية الحادية عشر: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ...»
١٣٩	الآية الثانية عشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...»
١٤٠	الآية الثالثة عشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...»
١٤١	الآية الرابعة عشر: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدٌ...»
١٤٢	الآية الخامسة عشر: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ...»
١٤٣	الآية السادسة عشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ...»
١٤٤	الآية السابعة عشر: «ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ...»

القسم الرابع الوجوهات الشرعية وأموال العامة

١٤٥	كتاب الزكاة
١٤٥	الآية الأولى: «لَيْسَ الْبُرُّ...»
١٤٧	الآية الثانية: «وَيلَ لِلْمُشْرِكِينَ...»
١٤٨	الآية الثالثة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ...»
١٤٨	الآية الرابعة: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ...»
١٤٩	الآية الخامسة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...»

 الكتاب السادس الآيات الخمسة الأولى الكتاب الخامس الآيات الخمسة الأولى كتاب الجهاد الآيات الخمسة الأولى	<p>١٤٩ الآية السادسة: «أَلَمْ يَعْلَمُوا ...»</p> <p>١٥٠ الآية السابعة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ...»</p> <p>١٥١ الآية الثامنة: «أَتَى الْمَالُ ...»</p> <p>١٥٣ الآية التاسعة: «وَمَا أَتَيْتُمْ ...»</p> <p>١٥٣ الآية العاشرة: «إِنْ تَبْدِوا ...»</p> <p>١٥٤ الآية الحادية عشر: «وَمَا تَنْفَقُوا ...»</p> <p>١٥٤ الآية الثانية عشر: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ ...»</p> <p>١٥٤ الآية الثالثة عشر: «وَيَسْأَلُونَكَ ...»</p> <p>١٥٥ الآية الرابعة عشر: «قُولْ مَعْرُوفٌ ...»</p> <p>١٥٥ الآية الخامسة عشر: «وَالَّذِي أَخْرَجَ ...»</p> <p>١٥٧ كتاب الخمس</p> <p>١٥٧ الآية الأولى: «وَأَعْلَمُوا ...»</p> <p>١٥٨ الآية والثالثة: «وَآتَ ...»</p> <p>١٥٩ الآية الرابعة: «يَسْأَلُونَكَ ...»</p> <p>١٥٩ الآية الخامسة: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ...»</p>
---	--

القسم الخامس

السياسات الرئيسية

 كتاب الجهاد الآيات الخمسة الأولى الآيات الخمسة الأولى الآيات الخمسة الأولى الآيات الخمسة الأولى الآيات الخمسة الأولى	<p>١٦٣ كتاب الجهاد</p> <p>١٦٧ الآية الأولى: كتب عليكم ...</p> <p>١٦٨ الآية الثانية: وَجَاهُوا فِي اللَّهِ ...</p> <p>١٦٩ الآية الثالثة: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...</p> <p>١٧٠ الآية الرابعة: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ...</p> <p>١٧٠ الآية الخامسة: وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي ...</p> <p>١٧١ الآية السادسة: فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...</p>
--	---

**مصادر التحقيق**

١٧٢	الآية السابعة: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...
١٧٣	الآية الثامنة: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ...
١٧٤	الآية التاسعة: لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ...
١٧٤	الآية العاشرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ...
١٧٥	الآية الحادية عشر: وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَفْقِيمُهُمْ ...
١٧٦	الآية الثانية عشر: فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
١٧٦	الآية الثالثة عشر: لِيُسْعَى الْعَذَابُ ...
١٧٦	الآية الرابعة عشر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا ...
١٧٨	الآية الخامسة عشر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ...
١٧٩	الآية السادسة عشر: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ ...
١٨١	الآية السابعة عشر: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ ...
١٨٢	الآية الثامنة عشر: قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...
١٨٤	الآية التاسعة عشر: فَإِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كُفِرُوا ...
١٨٦	الآية العشرون: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ...
١٨٧	الآية الحادية والعشرون: فَإِمَّا تَتَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ ...
١٩١	

المدخل

رغم أنف عدم اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم لفهم حقائق معاني آياته من طريق درك دقائق الفاظه وكلماته، كانت آيات الأحكام محل العناية لكثير من فحول العلماء؛ حيث وضعوا كتبًا وتصانيف بعضها العمدة في هذا الباب، منها: «زبدة البيان» للمقدس^١، «مسالك الأفهام»^٢ للفاضل الجواد أبي النصر محمد بن السائب الكوفي من أصحاب الإمامين سنة ١٤٦ق، محمد بن إدريس من أهل السنة سنة ٢٠٤ق، أحمد بن علي الرازي المشهور بجصاص سنة ٣٧٠ق وهو من أحسنها في ثلاث مجلدات، قطب الدين راوندي^٣ سنة ٥٧٣هـ، «كنز العرفان في فقه القرآن» للمقداد بن عبد الله السيوري الحلي الأسيدي المعروف بفاضل المقداد^٤ وغيرهم.

قال المقدس: إنه المشهور بين الطلبة أنه لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ كما قيل: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ»، وكان الانصراف من

١- احمدبن محمد (المقدس الأرببي)، زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران، المكتبة المرتضوية.

٢- الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، طهران، المكتبة المرتضوية.

٣- الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، قم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ق.

٤- السيوري، المقدادبن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٥ق.

الأول كثيراً لفهم القرآن بجهة العوامل المعلومة في الواقع مع حد الآيات على التدبر في القرآن الكريم: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»^١.
روي عن النبي: «أَنَّ الْقُرْآنَ ذُلُولٌ، ذُو وُجُوهٍ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ»^٢.

فالجمع بين الجميع، أن التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكك بالدليل؛ عقلاً أو نصاً، أو بالدليل القطعي الآخر، فالنص لا ينحصر بالدليل النقلي، فالتفسير بلا دليل قطعي أو شرعي تفسير بالرأي، ومع الدليل يكون تفسيراً صحيحاً.
روي عن الإمام علي عليه السلام، «القرآن على أربعة أرباع: ربع فينا أهل البيت، وربع قصاص وأمثال، وربع فرائض وإنذار، وربع أحكام، والله أنزل في علي كرائم القرآن»^٣. والجواب منه: أن الربيع لا يكون حقيقةً، مع إمكان الربع الحقيقى وعدم إدراكنا لجميع آيات الأحكام.

طريقتنا التبويب

الفقه في اللغة الفهم، وهو أعم من فهم الأحكام والفرائض؛ كما في كلام النبي عليه السلام: «أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلَّ الْفَقِيهِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْنُطْ النَّاسُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مَنْ مَكَرَ اللَّهَ»^٤، وروايات أخرى في هذا الباب؛ خصوصاً فهم المناطات والحقائق من الأحكام الشرعية لازم للفقيره وضروري له.

الطريقان المرسومان في باب الآيات في الأحكام آية آية أو باب إلى باب،

١- زخرف / ٣.

٢- السيد نعمة الله، الموسوي الجراري، نور البراهين في أخبار السادة الطاهرين، ج ١، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، ص ٨٨.

٣- شاذان بن جبرائيل القمي، الفضائل، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١.

٤- ميرزا حسن النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ٤، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨، ص ٢٤٢.

لكل وجه منها حُسن، مع أنَّ الطريقة التبويب أحسن؛ يُذكر طريق الآية بعد الآية في سورة الحمد خاصة وفقاً لوصول الأمر وتمهيداً للبحث ومن باب التيمن والتبرّك أيضاً.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الأعزَّ تكون المجلد الأول من آيات الأحكام، وسيأتي المجلدات الآخر في اللاحق إن شاء الله. وأآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

فقه الحمد

آيات الحمد الفقهية

«بِسْمِ اللَّهِ»

استجابةً للذكر بالله في ابتداء كل أمرٍ خيرٍ، وروايات الباب ناظرةٌ إلى ذلك،
ولا يستفاد منها الوجوب.

«الحمد لله»

حمد الغير بالأصلة شرك، وبالطمع فسق.

«الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ»


يستفاد من هذين الإسمين الشريفين وجوب الاعتقاد بعفو الحق.

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ»

ال العبودية غاية المخصوص والتذلل للعبد في العبادة، ولا تجوز لغير الله، والمحصر
أيضاً يدل على ذلك، وبفهم منها أيضاً جواز العبادة والوجوب فيها، واستئثار
العبادة له تعالى وحرمة الرياء.

«إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»

يدل على عدم جواز الاستعانة في العبادة لله بالغير توليةً وتوكيلاً إلا مع
الدليل المخاص في المورد، وهكذا في جميع الأمور الأخرى إلا مع الجهة المخاص

الضروري كما في الرواية: «إذا عطشوا قاموا من محلّهم وشربوا الماء، لم يطلبوه ممّن قرب إلّي». 

يفهم من: «إهدنا الصراط المستقيم» وغير هذه الآية في هذه السورة أن طلب الخير من الله راجح، بل مقتضى العبوديّة والربوبيّة.

القسم الأول

الطبقة

والنخبة

كتاب الطهارة و النجاست

آيات الطهارة في القرآن الكريم متعددة؛ منها:

«حتى يطهرن»^١، «طهرك»^٢، «تطهرهم»^٣، «إِنَّ اللَّهَ يَطْهُرُ قُلُوبَهُمْ»^٤، «ماء ليطهركم»^٥، «بِهِ يَطْهُرُكُمْ»^٦، «طَهَرَ بَيْتِي»^٧، «ثيابك فطهر»^٨، «يَحْبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا»^٩، «إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَأَطْهَرُوهُوا»^{١٠}، «ماء طهوراً»^{١١}، «شَرَابًا طهوراً»^{١٢}، «هولاء بناتي أطهر لكم»^{١٣}، «أطهر لقلوبكم»^{١٤}، «مطهرك من الذين كفروا»^{١٥}، «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^{١٦}.

يفهم من مفهوم جميع هذه الآيات النزاهة من الدم والمعصية والشرك والخطاء والجنابة من مصاديق النظافة، وهذه الأمور مع جميع مواردها ومصاديقها أوصاف التي تحصل بالنسبة إلى الروح أيضاً ولا يكون منحصراً بالجسد فقط.

- | | |
|------------------|-------------------|
| ١-آل عمران / ٤٢ | .٢-البقرة / ٢٢٢ |
| ٢-المائدة / ٤١ | .٣-التوبه / ١٠٣ |
| ٤-البقرة / ١٢٥ | .٥-انفال / ١١ |
| ٦-الدثر / ٤ | .٧-البقرة / ١٢٥ |
| ٧-المائدة / ٦ | .٩-التوبه / ١٠٨ |
| ٨-الإنسان / ٢١ | .١١-الفرقان / ٤٨ |
| ٩-الأحزاب / ٥٣ | .١٣-هود / ٧٨ |
| ١٠-آل عمران / ٥٥ | .١٥-آل عمران / ٥٥ |

ميز النظافة والكثافة من الطهارة والنجاسة

النظافة والكثافة من أمور الكلية التي يفهمها العرف الآدمي، ولكن الطهارة الشرعية والنجاسة الشرعية من المستحدثات الشرعية، ولا يفهمها العرف، وهم ما من الموارد التي يحتاج الإنسان في فهمها إلى الشريعة الإلهية.

قال صاحب الجوادر في باب الطهارة نقلًا من القاموس: «إن النجاسة كانت تقىضه للطهارة، وقال الهمداني: إن النجاسة كانت ضدًا للطهارة على ما في المدارك الشرعية والإطلاقات الكلية».

كانت الطهارة والنجاسة ضدّين

كان البحث في أن الطهارة والنجاسة ضدان أو نقىضان، والحق أنتها ضدان على ما يفهم من جميع المدارك والإطلاقات، ومواردهما، كما أن الطهارة وجودية كانت النجاسة أيضًا وجودية في مقابل الطهارة، والطهير مقابل الطمث، والطامث: الحائض، المرأة التي لها الدم، وكما أن الطهارة نفسية، ولها وصف ذاتي ووصف فاعلي: ظاهر ومظهر، النجاسة أيضًا كذلك مقابلها نجس ومنجس في مواردهما.

٢٤

أقسام الطهارة الباطنية

الطهارة الباطنية على أربعة أقسام:

الأول - الفكر، وهو مظهر من الجهل، وكان هو موضوع الدين والشريعة، وكان هو حكمة نظرية.

الثاني - الإنفاق، وهو مظهر من الظلم، وهو حكمة عملية.

الثالث - الإسلام، وهو مظهر من الشرك والكفر، وكان هو موضوع لطهارة الشرعية للإنسان.

الرابع - الإيمان، وهو باطن حقيقة الإسلام وصراط الحق، وهو الولاية

والإمامية ومن كان واجداً لهذا الأمر كان عدلاً ومؤمناً من حيث الاعتقاد.
بحث الطهارة كان هو أول بحث لازم في الفقه، كما في جميع الكتب الفقهية،
حتى كانت متقدمة على بحث الاجتهاد والتقليل؛ لأنّ موضوعها الطهارة، ومن
لا يكون طاهراً من هذه الجهات الأربع لا يمكن أن يكون محظياً ولا يكون
قوله مضيّاً ولا مقلّداً عاملاً. واللازم أن يبحث هذا قبل جميع الأبحاث.

الطهارة مطلوبة بنفسها

الطهارة مطلوبة عند الجميع بلسان القرآن الكريم والعقل: «أزواج مطهّرٌ»^١،
«أناس يتطهرون»^٢، «شراباً طهوراً»^٣ «ماء طهوراً»^٤ «فيه رجال يحبون أن
يتطهروا»^٥، كما أن التجasse مطرودة عند الجميع: «وثيابك فطهر»^٦، «ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً»^٧ «طهراً بيتي»^٨، «مطهّرك من الذين
كفروا»^٩.

علاقة الكثير بالنجاست والقذارة كانت من حيث الجالسة والعادة وعدم
إدراك القذارة وإلا لا يكون في بدو الأمر كذلك ولو كان شقياً خبيشاً.

يفهم من جملة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، استحباب تحصيل الطهارة،
وأنّ جميع أقسام الطهارة مطلوب نفساً، كما أنّ بعد والزاهة من النجاست
مطلوب عقلاً وشرعًا.

الأصل في الأشياء الطهارة

بحث الطهارة والنجاست كان نظير بحث الإباحة والمحظر، فكما أنّ الأصل في
الأشياء الإباحة وللحظر لابد من الدليل، كذلك الطهارة كانت أصلاً في الأشياء،

- | | |
|------------------|-----------------|
| ١- البقرة / ٢٥. | ٢- الأعراف / ٨٢ |
| ٣- انسان / ٤٨. | ٤- الفرقان / ٤٨ |
| ٥- توبه / ١٠٨. | ٦- مدثر / ٤ |
| ٧- الأحزاب / ٣٣. | ٨- لقمان / ٢٠ |
| ٩- الطور / ١٨. | |

وللنجلسة لابد لها من دليل. والقول بالمنع والمحظر بدليل أن الله تعالى مالك الأشياء ولا بد في تصرّفها من دليل، ليس بشيء؛ لأن العمومات والإطلاقات في القرآن كافٍ عن كل دليل؛ نحو: «سخر لكم ما في السماوات والأرض»، «كلوا وشربوا هنيئاً»، وغيرهما من الآيات.

العناوين أربعة: «الظاهر»، «المطهر»، «النجس» و«المنجس» أو النجلسة، المنجلسات والمطهّرات. لابد للنجلسة من دليل، ولكنّ الظاهر أصل في جميع الأشياء إلّا ما خرج بالدليل.

فبناءً على هذا، الإباحة والطهارة غير محدودة بحدّ، والنجلسة لا يثبت إلّا مع قيام دليل شرعي لكل مورد منها، والقداراة في الأشياء معلومة بالطبع وكان العقل فيها حاكماً وإن كانت مصاديقها مختلفةً، وبعد النفس الأممية الماجلة ونظامها في الواقع لابد للمؤمن من تحبيبه عنه وإلّا وقع في نجلسته وقدارته السارية عنه من الشرك والكفر والمعصية، ولكن عنوان الغير على ثلاثة أقسام: غير عنوان الفرد والشخص أو النوع والكلي وكانت القداراة في الظاهر أو في الباطن.

إرشاد الغير على النجلسة

النجلسة الظاهرية التي في الفرد لا دليل على تطهير غير منها شرعاً، وهذا العمل ليس بلازم بل مذموم من جانب ظواهر الشرع، فلو نجس يد غير لا دليل على إرشاده أو إعلامه أو تطهيره، ولكن النجلسة لو كانت في غير عنوان النوع لازم للجميع دفعها، كالنجلسة في المسجد أو في القرآن أو غيرها من موارد المعلومة في الشرع من جهة أن النجلسة معلومة بالشرع وبيان مواردها أيضاً بيد الشارع، ولكن النجلسة والقداراة الباطنية مطلقاً واجب للجميع دفعها بدليل العقل كالمعاشي وذمائم الأخلاق في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرك والنفاق والفساد في موارد الدفاع عن الدين في مقابل الأعداء

والقيام بالحق للحق في مقابل المشركين والمنافقين بعنان السراية ودفع الفساد من الأرض والاجماع؛ لأنّ سكوت أهل الحق كان سبباً لقوة أهل الباطل، وضعف أهل الحق وقوتهم في الفساد، وهذا الأمر بالنسبة إلى المعصوم لازم وبين، وفي غير المعصوم لازم بعد التشخيص الصحيح بلا تفريط وإفراط، وفي صورة عدم التشخيص كان المورد من الشبهات الوجوية التحريرية، ولسان «لكم دينكم ولهم دين»^١ «ولا إكراه في الدين»^٢، لا يخالف هذا مع الدقة والتدبر.

حدود المطهريّة

بعض الأشياء ظاهر ومطهّر كالماء، وبعضها ظاهر غير مطهّر مثل كثير من الأشياء، وبعضها نجس ومنجس كالدم والبول، وبعضها نجس غير منجس كعذرة اليابسة مثلاً، وحدود المطهريّة في باب الطهارات والنجاسات بيد الشارع، فبعض الأشياء مطهّر مطلقاً؛ مثل الماء المطلق، وبعضها مقيد؛ مثل الشمس. والنجاسات ليست بقابلية للطهارة، وليس هيئنا حدّ يقيّد مطهريّة الماء، بل عدم القابلية للطهارة في الكلب مثلاً. لسان الشرع في باب الطهارة والنجاسة سهل، كما أنّ لسانه في باب الحلية والحرمة ضيق.

طهارة الماء وأحكام الطهارة

«إذ يغشّيكم النعاس أمنةً منه، وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به وينذهب عنكم رجز الشيطان»^٣.

يفهم من هذه الآية الشريفة أن النوم مع آنه من جانب الحق أمنة في الإنسان، ولكن نفسه حدث بواسطة النوم الحادث فيه، وهذا يقول بعد: «وليطهّركم به

٢- البقرة / ٢٥٦

١- الكافرون / ٦

٣- الأنفال / ١١



ويذهب عنكم رجز الشيطان»؛ الرجز لو كان نوماً فهو المطلوب، ولو كان احتلاماً أو منياً كان هو دليلاً لنجاسته.

ويفهم من «يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَا شَاءَ» أن الماء ظاهر؛ لأن المُنَزَّل لا يكون بحساً، وكل ما ينزل من السماء كان ظاهراً ومباركاً، وما لا يكون مباركاً لا يعنون بعنوان التنزيل، ومثل هذا آيات: «أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرَأً»^١، «وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ وَأَمْطَرْتُ مَطْرَسَ السَّوْءِ»^٢، «أَمْطَرْنَا عَلَيْهِ حَجَرَةً مِّن سَجِيلٍ مَّنْضُودٍ»^٣، وغيرها من الآيات.

وفي الماء ورد: «يَنْزَلُ» «أَنْزَلَنَا» و«نَزَلَنَا»، وكان دليلاً على طهارته ومن «لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ» يفهم مطهريته، ومن مفهومها طاهريته؛ لأن المعطي لا يكون فاقداً، وما لا يكون ظاهراً لا يكون مطهراً.

«وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بِشَرَأً بَيْنِ يَدِيِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا ظَهَرَأً لِنَحْنِي بِهِ بِلَدَةً مَيِّتًا، وَنَسَقَيْهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِي كَثِيرًا»^٤.

وفي هذه الآية بعد بيان أهمية الرياح يقول: «وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا ظَهَرَأً»؛ الماء بوصف المطهرية مع خواص الماء وإياحته.

«وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ»^٥.

بعد بيان الطهارة من «أنزلنا»، يبين قدرية الماء، وهي دليل على إياحته وعدم نقصه للإنسان إلا مع الموضع الحادثة بيد الإنسان أو غير ذلك من الأمور التي راجعة إلى صانع الحكم تعالى.

وأيضاً من آية أخرى من سورة «مؤمنون» يفهم إياحته: «وَقَالَ رَبُّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مَبَارِكًا»^٦.

١- الأعراف / ٨٤، الشعراء / ١٧٣ والنمل / ٥٨.

٢- الفرقان / ٤٠. ٣- هود / ٨٢.

٤- الفرقان / ٤٨ - ٤٩. ٥- المؤمنون / ١٨.

٦- المؤمنون / ٢٩.

ويفهم من «مباركاً» عظمة الماء وأهميته كما في آية: «وكان عرشه على الماء»^١، ولسان الروايات في الباب معجبة.

يستفاد من هذه الآية من أنَّ وضع الطهارة للمؤمن لا يكون للحرج، بل تكون لتمامية النعمة على المؤمن، وتمامية النعمة تكون بالطهارة، والشكر لازم لها في مقام الامتنان.

«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمتكم عليكم لعلكم تشكرون»^٢.

يستفاد من هذه الآية بنحو الكلية كلَّ ما كان من الأحكام المشهورة التي لا يكون قابلاً للإجراء أو كان إجراؤه غير مطبوع للإنسان لا يكون حكماً إلهياً، بل فيه خلل من جهة الموضوع أو فهم الحكم من الشرع مثل مسألة الغناء والمحبوب في أنَّ حكمين هذين المسؤولتين دائماً بين الإفراط والتفرط، وكان سبب كلِّ واحد منها الآخر، والتفرط يكون سبب للإفراط حين ما تكون المرأة في الستر والمحبوب الكامل حتى في الوجه والكففين. كان في مقابل هذا النوع الكاشفات العاريات، وحياناً كان الصوت والصدا على نحو الصفير غناً يكون الغناء في جهات آخر محللة كلية.

وجوب الطهارة على الكافر

بعد بيان أصل الطهارة والطهارة بالماء واستحباب الطهارة النفسي لكلِّ أحد، يبحث في المقام عن ثلاثة أمور:

الأول، وجوب الطهارة في موارد لزومها على الكافر مثل المسلم.

والثاني، عدم إمكان تحصيلها له بهذا الوصف.



والثالث، ولا يكون هذا من موارد تكليف ما لا يطاق.

يظهر من ظواهر الشريعة التي يذكر في المقام بعضها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُو رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ»^١؛ العبوديّة لازمة للناس مطلقاً بنحو الكامل الصحيح بلا شرك وعناد، ولا ينحصر بالمسلم، ولا يكون العبوديّة الصحيحة مناسبةً للكافر. ومثل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ، وَيفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»^٢، ولا يكون هذا منحصراً بالمؤمن، وكان الكافر أيضاً مخاطباً إلّا أَنَّ العنوان في الآية بالمؤمن لتشريفه واستعداد قوله ومثل: «يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرَمِينَ: مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقْرٍ؟ قَالُوا: لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِّينَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطَعْمَ الْمَسْكِينَ... وَكَنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ»^٣. ويظهر من هذه الآية أَنَّ القائل كان كافراً مع قوله: بـ«أَنَا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِّينَ»، فلزم الصلاة لا ينحصر بالمسلم فقط، فعلى هذا آية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ...»^٤ لا ينحصر بالمؤمن فقط، ويكون الخطاب عاماً، والخطاب بالمؤمن كان تشيرياً له ولا استعداده للخطاب، ولا يكون خاصاً، ولا فرق في وجوب الأحكام على الكافر بين الطهارة والصلاه وغيرهما؛ لأنَّهم كما كانوا معاقبون على الأصول مع الدقة والشدة، معاقبين على الفروع، ولا يربط الوجوب واقعاً بإنكار العبد جهلاً أصلًا.

وتحصيل الطهارة لا يكن له لکفره ونجاسته وعدم إمكان القرية الصحيحة له، وليس هذا من موارد تكليف ما لا يطاق؛ لأنَّ التكاليف والأمور بعضها مطلق وبعضها منوط بأمور أخرى، وهذا لا ينحصر بالكافر والمؤمن أيضاً كذلك. فتحصيل الصلاة لا يكن للمؤمن إلّا بتحصيل الطهاره، وتحصيل الطهارة

١- البقرة / ٢١ .٦

٤- المائدة / ٦ .٤

٢- التحرير / ٢١

٣- المدثر / ٤٠ - ٤٦

لا يكن له إلا بتحصيل الماء مع الوظيفة في تحصيله، وكذلك الكافر لا يمكنه الصلاة إلا مع تحصيل الطهارة، ولا يمكنه الطهارة إلا مع تحصيل الطهارة البدنية، وهذا لا يكن إلا بتحصيل الإسلام وتحصيل الإسلام ممكن له بتات الإمكان.

أدلة المخالفين وتنقيدها

المشهور بل الإجماع على أنه يجب الغسل على الكافر، وأن الكفار مكثفون بالفروع، ولم ينقل في المسألة خلاف عن أحد من الخاصة، بل العامة إلا عن أبي حنيفة وبعض من متأخري الأخباريين؛ مثل: الفيض والأمين الأسترآبادي وصاحب الحدائق، وقال في الحدائق في باب غسل الجنابة: «ما ذكروه منظور فيه عندي من وجوهه»، وجميع ما قال مخدوش جدًا، والعجب منه في نوع الدلائل وإن كان العدة للمخالفة أمرتين: الأول، بعض الروايات، والثاني، ميل المخالفة مع الأصوليين. يذكر في المقام عدة ما قال مع أجوبتها:

الأول - عدم الدليل على التكليف دليل العدم.

هذا الدليل مخدوش من أساس؛ لأن عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود، مع أن في الباب أدلة قاطعة على أهمية التكليف للمؤمن والكافر كما سبق.

الثاني - تكليف الكافر كان تكليفاً ما لا يطاق، وهو ممتنع بدليل العقل والنقل.

والجواب عنه واضح؛ لما سبق في أن الممتنع بلا تحصيل المقدمات الممكنة لا يكون من موارد تكليف ما لا يطاق؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، وهذا خلط منه.

الثالث - أخبار وجوب طلب العلم على كل مسلم لا على كل عاقل بالغ. واضح أن هذا التحصيل وجوبه أولاً كان في جهة تحصيل العلم في الأحكام الالزمة للعمل، ولا يكون الوجوب مطلقاً في تمام الموارد، والثاني مع الإطلاق لا



يُكَلِّفُ الْمُسْلِمَ بِالْوَاجِبِ فَقْطًا، وَلَا يُقَلِّفُ بِهِ أَحَدٌ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ فَقْطًا كَانَ وَجْهًا فِي غَيْرِ مُورِدِ الْإِسْلَامِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ كَانَ مُسْلِمًا، وَالْتَّحْصِيلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَحْصِيلُ الْحَاصلِ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْكَافِرِ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ فَارِقٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ أَصْلًا.

الرَّابِعُ - كَمَا لَمْ يُقَلِّفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ إِلَّا قَضَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُقَلِّفْ أَيْضًا: إِغْسَلَ بَعْدَهُ، وَرَوْاْيَةُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ التَّيْفَانِيِّ فِي الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالْإِغْسَلِ، كَانَتْ عَامِيَّةً. قَلَتْ فِي جَوابِهِ: يَظْهُرُ مِنْ «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُرُ عَمَّا قَبْلَهُ» حَالُ الْأَعْمَالِ الْمُتَرَوِّكَةِ فِي زَمَانِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ وَجْبِ الْأَحْكَامِ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ عَجَيبِ أَيْضًا.

الخَامِسُ - قَالَ: يَقِيدُ آيَةً: «آمَنُوا بِهِ» آيَةً: «أَئِهَا النَّاسُ» فِي الْمَقَامِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا؛ لَأَنَّ التَّقْيِيدَ عَلَى فَرْضِ الْإِجْبَارِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْمَعْنَى وَالْعَمَلِ بِهَا، وَفِي الْمُورِدِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ بَاقِيًّا عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَالْقِيدُ تَشْرِيفٌ لِغَرْضِهِ.

وَالْعَدْدَةُ لَهُ وَلَا قَرَانَهُ بَعْضُ الْرَّوَايَاتِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ أَخْبَارُ دَالَّةٍ عَلَى تَوْقِفِ التَّكْلِيفِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهادَتَيْنِ: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ» وَقَهْرًا قَالَ: «وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْكَافِرِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْرَى بَدْلِيْلُ الْأُولَوِيَّةِ»¹ وَهَذَا مَخْدُوشٌ: لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَقَامِ بَعْنَى لَا يَكُونُ وَهُوَ بَعْنَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ؛ لَأَنَّ التَّوْحِيدَ مَقْدُومٌ عَلَى الشَّهادَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

قال القاساني في المقام أيضًا: «إِنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِعَكْلَفَينِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛

١- محمدبن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج ١، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ق، ص ١٨١.

خلافاً لما اشتهر بين أصحابنا المتأخّرين»، والأمين الاسترآبادي أيضًا يقول كذلك في فوائد المدنية: «إن التكاليف على العباد كانت مندرجةً الأولى، الشهادتين وبعدهما الإقرار بما جاء به النبي ﷺ، وجميع ذلك مخدوش بالبيان المتقدّم في معنى الروايات وإن كانت الروايات موجبةً لا عتقادهم بذلك وخروجهم عن الإجماع.

ومنها: «جاء زنديق إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واستدلّ بالآية، فقال: في جوابه بالجدال الأحسن: الأولى، الإقرار بالنبي، فلما انقادوا بذلك فرض عليه الصلاة ثم الصوم ثم الحجّ»^١، وجوابه واضح؛ لأنّه في مقام الاحتجاج وبيان الإمكانيات. وكلام البعض أيضًا في أنَّ «التكليف على الكافر تكليف ما لا يطاق والتكليف على الجاهل، وهو قبيح عقلاً ونقلًا»، ليس بشيء كما ذكر في ما سبق.

قال صاحب المدائق في جواب العلامة كلمات معجبة وغاية استناد العلامة للأعمى: «ويل للمشركيين الذين لا يؤتون الزكاة»^٢، «ولم نك من المصليين»^٣، وغير ذلك، وفي جوابه لآية المصليين: «لا يفهم منها الصلاة الاصطلاحية»، وهذا منه عجيب، وقال: «الاستدلال بالآية كان الاستدلال بالإجمال، وأآية: «فيبتغون ما تشابه»^٤ تكون في موردهم، وجميع ذلك منه عصبية في ردّ الأصوليين وإلا شأنه أجل من هذا».

فالحقّ ما ذكر في المقام، وليس لنا دخل في عصبيتهم كما ظهر من بيانه لرد الإجماعات بلسان «الزخرفات». ولا فرق في الإطلاق لوجوب التكليف بالأوامر والنواهي، بالوجودية والعدمية؛ لأنَّ جميع التكاليف مأمور به أو منهي عنه يحتاج إلى الإرادة والنية، بلا فرق فيها، كما هو واضح.

١- محمد باقر مجلسی، بحار الأنوار، ج ٩٠، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق،

٢- الفصلت / ٦.

٣- آل عمران / ٧.

٤- ص ١٢٢.

.٤٣ / المدئر .

أقسام الطهارة

بعد بيان أصل الطهارة وطهارة الشرعية لازم أن يبحث في المقام عن أقسام الطهارة الشرعية: لأنَّ الطهارة غير النظافة، والنظافة ما يفهم بلسان العقل والطهارة الشرعية جزئية، ولا شأن للعقل فيها، ولا بد في البيان من الأخذ من لسان الشرع، والقرآن الكريم أصل في الباب.

والطهارة على ثلاثة أقسام: الوضوء والغسل والتيمم؛ لكن في المقام نبحث عن الوضوء أو لاً كما في الآية: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^١، في الوضوء غسلات ومسحات مع الترتيب والموالات يذكر في المقام أجمالاً.

الوضوء

«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...»^٢.

كلٌّ ما يحتاج في الوضوء وفي كلٍّ عمل شرعي إلى الإيضاح بيته الشارع، وكلٌّ ما هو واضح لا يذكر في القرآن الكريم؛ مثلاً في هذا المقام «الوجه» واضح لا يذكر، و«اليد» مجمل، ويمكن أن يكون على اللحظات المختلفة متعددة يذكر في المقام: «إلى المرافق» و«الرأس» يطلق على الجميع. و«الرجل» أعمّ، يذكر «إلى الكعبين»؛ لأن لا يختلف الأمر، فبناءً على ذلك كلٌّ ما لا بد من ذكره يذكر، وكلٌّ ما هو ظاهر في الخارج والواقع لا يذكر.

في المقام لا خطاب بالنسبة إلى الصلاة، بل الأمر محدود بتحصيل الطهارة المائية، ولذا يقول: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا»، وهذا الأمر يفهم من قرينتي



العقلية والنقلية. والنقلية لفظة «إذا»، يفهم منها اختيارات العمل، ولازمها الإرادة، والثاني عقلية، وهو عدم إمكان المعية في تحقق الصلاة والطهارة في زمان واحد وإلا قام فعلان بفاعل واحد، وهو محال، ولا يصح تأخير الطهارة من الصلاة، فلابد من تقدمها فقط، وكان هذا مثل آية: «إذا قرءت القرآن فاستعد بالله».

والأمر للوجوب؛ خصوصاً إذا كان لسانه بالكل ل تحكيم المناط، وغير الوجوب في هذه الموارد يحتاج إلى القرينة، فالغسل يصدق بالجري من الماء، ولا يحتاج إلى الدلك، و«الوجه» واضح في العرف، وهذا لا يبيّن خاصةً، ولا يكون من الوجه بوطن الوجه وغير الوجه من الجانين، وحدوده في العرف معلوم بلا حاجة إلى روايات الباب، وكان الغسل العادي من الفوق إلى التحت، والروايات في هذه الموارد المعلومة تفسيرية، كما في الموارد الجھولة حكمية، وفي الثانية؛ أي: الموارد الجھولة، يحتاج إلى الروايات، وفي الأولى يفهم بلا رجوع، والرجوع كان من باب التعليم من المفسر. و«اليد» لتعدد الاحتالات يبيّنه «إلى المرافق»، وهذا بيان الكمية والمقدار، وليس القرآن الكريم في مقام بيان الكيفية والنوع، وهذا كان لفظة «إلى» بمعنى «إلى»؛ لأن الحد الأول معلوم في العرف، وهو رؤوس الأصابع، والمجھول فيها بقي منه، وهذا يبيّنه إلى «المرافق»، ليس المقام مقام بيان النوع؛ كما توهّمه أهل السنة، ووقع الخلط منهم. والشيعة ينحصر الأمر بالروايات والإجماع، ويقبلون الإشكال في أن لفظة «إلى» في جهة كلام أهل السنة، ويبين بعد الغسل في موردين؛ أي: الوجه واليد، لزوم المسح في موردين آخرين؛ أي: الرأس والرجل، وفي «وامسحوا برؤوسكم» يبيّن المقدار؛ لأن لا يفهم من الرأس الجميع، ومكان البعض واضح، ولا يبيّن في المقام؛ لأن اليد والرأس مكان تطابقهما عرفاً وطبعاً المقدم من الرأس، ولزوم المسح لغيره يحتاج إلى البيان، والرجل من البدو واضح، وهو رؤوس الأرجل، ولكن من جانب



الختم مجھول، وبيتھ «إلى الكعبين»، والکعب يطلق على قبة القدمين، ولكن في المقام كان هو قبة القدمين بقرينة المسح. «وامسحوا... أرجلکم إلى الكعبين» وهو ظاهر القدم، وأول ما يمسح كان قبة القدمين، وهو أيضاً واضح، ولا تكون القبة غيرها ولو لأجل الاحتیاط، بل جزماً يكون هذا.

وتشير من الآية الترتيب والموالات، وعدم الترتيب لا يكون مطابقاً للآية، والموالات أيضاً يظهر من لزوميّة حرف «إذا»، وجواهراً وهو: «إذا قسم إلى الصلاة فاغسلوا» وجميع ما في «فاغسلوا» كان جواب «إذا».

وظهر الآية تحصيل الطهارة حين القيام للصلاه، ولكن مع حصولها يكون التحسيل للحاصل، ولا يحتاج إلى الطهارة المتجددة حين القيام لكل صلاه، وتجدد الوضوء على وضوء كان بدليلاً آخر.

ويفهم من الآية أن لا يتحقق المسح يابساً، وكانت الرطوبة عن رطوبة الغسل لا غيرها، وكان العمل للعامل مستقلّاً، ولا يدخل فيه الغير، وغير ذلك من الموارد معلومة بالآية.

تجدد الوضوء



لما كان تحصيل الطهارة غايةً للغسل فع وجود الطهارة تكرار الغسل كان تحصيل للحاصل، وتجدد الوضوء بدليل الآخر الذي يفهم منه أن الطهارة مقوله بالتشكيك، ولا يكون التجدد لغواً، ولكن لا يرتبط هذا بالآية، فع هذا البيان لا يحتاج إلى رفع التكرار إلى النسخ في كلي أو النسخ في الوجوب أو الأعم من الوجوب والندب في «فاغسلوا»؛ لأنَّ الأمر ظاهر في الوجوب، خصوصاً مع لسان كلي بنحو الكبرى وبوزان القانون.

وكان وجوب الغسل غيرياً بوجوب الصلاة وكانت الصلاة الصلوات الواجبة اليومية فقط، وكان «ال» للعهد.

ويفهم من الآية أصل الناقصيّة للطهارة، وكانت الطهارة قابلةً للنقض، ولا

تكون شيئاً ثابتاً بلا زوال، ولكن لا يفهم منها موارد النقض، وأنواع النقض بالنوم أو الربيع أو غيرها.

وكذلك لا يفهم الشرائط والخصوصيات كالنية وعدم غصبية الماء وطهارة الموضع وغيرها وعدم ذكر النية مع أهميتها لذلك؛ لأن النية كانت من الشروط لا من الأجزاء.

ومعنى الرفق عرفي، ولا حاجة إلى الزيادة بالاحتياط، ولازم أن يذكر دليل للاعتقاد الشرعي على ما في الشريعة، وبلسان الشريعة لا بالزيادة والنقيصة. «فاغسلوا» يطلق على الغسل بالماء، ولا يشمل غيره، وكان وجوب الطهارة توسيعية لتوسيعية الصلاة في الإياء، ولا يكون بالفور.

غسل الجنابة

الأية الأولى

و إن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً، فتيمّموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون^١.

«وإن كنتم جنباً» معطوف على محل اسم «إذا»، وكان وجوب الغسل غيرياً، والجنب إسم مصدر الجنابة، و الجنس يطلق على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، والجنابة بعد عن الطهارة، وبعد عن العبادة لازم لهذا البعد، وعنوان القولين بلا أساس، والجنابة تحصل من طريق إزالة التقاء الحتانين بأي طريق كان. «فاطهروا» بصيغة الأمر، ولكن الماضي مشهور، وواقع لأقرانها في المقام،

ويفهم الموضوع كليّةً بنحو أهّمٌ من الأمر. والتطهير غسل تمام البدن من جهة اللفظ وإطلاق المعنى.

والمرض مع الضرر موضوع لا نفسه فقط، وكذلك السفر مع فقد الماء لا مطلقاً، والغائط مكان المطمئن، وهو يشمل الغائط والبول بـكان الملازمة. والمراد من اللمس الجنابة والدخول لا نفس اللمس، وهو لسان القران الكريم في كثير من الموارد.

ويفهم من: «فلم تجدوا ماءً» لزوم الطلب، ولا فرق في تيّم بدل الوضوء والغسل من جهة الكيفية.

و«الصعيد» مطلق وجه الأرض، و«طبياً» وصف يفهم منه لزوم الطهارة والحلية.

ويفهم من هذه الآية كثير من الأحكام في باب الطهارة كما يفهم من ذيلها قاعدة كليّة في جعل الأحكام لرفع المحرج، ويفهم من الوضوء والغسل والتيمم لهما نوع الوضوء والتيمم وموارد النقض وغيرها.

الآية الثانية

«يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغسلوا...!»

«إلّا عابري سبيل...» استثناء من ملازمة عادية هي الصلاة ومكانتها في زمان النزول؛ مثل: الملازمة في الصلاة ومطلق المكان في زماننا. والخطاب بعنوان كليّ وبنحو القانون، والمنع من جهة عدم العقل لا من جهة النجاست وغيرها، والعافية معلومة، وترك الصلاة بعد عدم السكر مع وجود المسكر في الباطن معصية، وهذا كمال العناية من الله تعالى للعباد في عدم قطع الرابطة بينه وبين العباد.

والسكرى منحصر بعورده، وليس مطلق الإسكار المختلفة الباطنية من الهوى
والمال وغيرها، ولسان «لا تقربوا» أبلغ في النهي. والمنع رفع الصحة، وليس
تلبيس الفرد بالصلة مع السكرى معصية إلا من جانب المضحكة وسائر
العناوين الثانية في الأنظار، ولا يسقط منه القضاء.

الأية الثالثة

«إِنَّ لِقَرْآنَ كَرِيمٍ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ
الْعَالَمِينَ»^١.

مرجع ضمير «إِنَّ» القرآن المنزل، و«الكرييم» صفة للقرآن، وهو كثير الحير
والمنافع، وفي القرآن بالمعنى الإطلاقي يشمل جميع الصلاح للدنيا والآخرة،
و«المكنون» المستور عن الخلق، و«المس» هو اللمس، و«المطهرون» المطهرون
من جميع النواقض.

والبحث في أنَّ الضمير في «لا يمسه» يرجع إلى القرآن، وعدم المس صفة
للقرآن، وحكمه للكتاب ومن هنا نشأ الاختلاف في الجواز والقول بالكراءه أو
الحرمة، قال الشيخ في المبسوط بالكراءه، وبعض الأصحاب والعامية قالوا أيضاً
كذلك، ونفسه في الخلاف قال بالتحرىم، وعليه الأكثر، وكذلك أكثر سائر
المذاهب، والحق الأوّل.

«ولا يمسه» خبر بمعنى النهي؛ لجهتين: الأوّل، أنَّ المقام مقام بيان أوصاف
القرآن بعد بيان التوحيد والمعاد وقدريّة الحق في سابق السورة، وقال: إنَّه
القرآن الكرييم وإنَّه في كتاب مكنون قبل التنزيل، وهو من عالم العقل، ولا يجوز
مسه إلا للمطهرين، وإنَّه من جانب رب العالمين، فالأوصاف جميعها في جهة
بيان أهميَّة القرآن وتعريفه للخلق، وكتاب المكنون نفسه صفة للقرآن، وكذلك



جملة «لا يسّه»، ولا يكون هو؛ أي: كتابٌ مكنون موصوفاً أيضاً، وإلا يلزم تأثير الموصوف عن الصفة في جملة: «تنزيل من رب العالمين»، وفي زمان عدم بيان الأوصاف للقرآن وقعت لبيان «كتاب مكنون»، وهو خلاف لسان الحكم، فبناءً على هذا لا يمكن المساعدة، وعلى ما في المبسوط ومقتضى فهم القرآن أنَّ الضمير للقرآن، وحرمة المس مع عدم المطهريَّة واضحة.

والمراد من «المطهرون» أعمَّ من المطهرين من الحدث والخبيث والخصال الذميمه وجميع التجassات الباطنية والظاهريَّة، وكان الجملة تشمل الجميع، ولا ينحصر في الأمور المعنوية أو الظاهريَّة. حقائق القرآن لا يُسْهِ العاصي مع الفرق في التشريع والتوكين بعدم التخلُّق في التكوين، والتخلُّق في التشريع لل العاصي والماهيل.

فيه رجال يحبُّون أن يتظاهرون من المعاصي والخصال الذميمه ومن التجassات، وأنَّهم كانوا يتظاهرون بالماء عن الغائط والبول أيضاً. «بطهّركم به»؛ أي: طهّركم الله بالماء، والتطهير من الله والماء سبب، كما كان التراب سبباً أيضاً. «ويذهب عنكم رجز الشيطان»؛ أي: الوساوس ليربط على قلوبكم؛ أي يقوى القلوب ليحصل الوقوف عليه ويبتئب به الأقدام.

«القرآن» وصف جمعي للقرآن في مقابل الفرقان، وهو وصف لفصل الخطاب، وآيات القرآن بلفظ القرآن كثيرة، وتكون زيادة على سبعين مورداً، يفهم من بعضها أحكام القرآن، وبعضها أوصافه وبعضها خصوصياته؛ مثل: «إذا قرأت القرآن فاستعد بالله»، «يهدي للتي هي أقوم»، «شفاء للمؤمنين»، «لا يأتون بمثله»، «اتخذوا القرآن مهجوراً»، «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن» وأمثال ذلك.

والآن يذكر في المقام كثير من الوظائف العامة القرآنية للكل من جانب القرآن إجمالاً، عن أيامها:

«أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»^١، «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ»^٢، مكرر في القرآن: منها - «إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْعِدْ بِاللَّهِ»^٣، «إِذَا قرَىءَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَنْصُتُوا»^٤، «أَمْرَتْ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ»^٥، «وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»^٦، «فَاقْرُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^٧، «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِءِ»^٨، «مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِي»^٩، «إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا»، «إِذَا ذَكَرْتَ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا»^{١٠}، «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ»^{١١}.

في هذه الآيات إشارة واضحة صريحة إلى الأمر بالتدبر والاستماع والقراءة وزيادة القراءة، والاستعاذه بالله في ابتداء القراءة، وترتيل القرآن، ومتابعة القرآن وترك غيره، كذلك تيسيره للذكر، ونفي المشقة، وجود الحجاب، وحرمة انتساب الريب بالقرآن، وغير ذلك من الأحكام الواقعية على الناس والمسلمين؛ خصوصاً بالنسبة إلى القرآن.

وجوب التدبر في القرآن يفهم من لسان جملة: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ» ويفهم من «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ»، إمكان وصول المؤمن إلى الحقائق القرآنية ولزوم الطمأنينة والاستعاذه حين القراءة يظهر من «إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْعِدْ

- | | |
|-------------------------|------------------|
| ٢- القمر / .١٧ | ٨٢ / النساء |
| ٤- الأعراف / .٢٠٤ | ٩٨ / النحل |
| ٦- المزمل / .٧٣ | ٩٢ / النمل |
| ٨- الأعراف / .٣ | ٢٠ / المزمل |
| ١٠- الإسراء / .٤٥ - .٤٦ | ٢ / طه .٩ |
| | ١١ / البقرة / .٢ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢

المحيض

«وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذِيٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ، فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْثَةِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. نَساؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ، فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّىٰ شَئْتُمْ، وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ، وَبِشَّرُ الْمُؤْمِنِينَ»^١.

السؤال عن الحقّ ومن أهله جائز، بل لازم وواجب عند اللزوم، وهو أمر كلي في الجميع في صورة اللزوم، وجميع ذلك حكم عقلي في جميع الجهات.

والأسألة في القرآن كثيرة في جهات الشرعية والفعالية والعادلة وغيرها، نحو: «يسألونك عن الروح» و«عن الأهل» و«عن المحيض» وعن غيرها، والجواب لازم لكل سؤال مع المناسبة والموقعة لا مطلقاً، كما يفهم ذلك من القرآن أيضاً، وهو أيضاً عقلي. الآية في المقام في الحيض ذاتها وأحكامها كما يفهم من الآية، ولا يرتبط بغير الحيض أيضاً. الحيض وصف للدم، وليس موضوعاً بشهادة المعنى والمورد، وفي الغالب أسود، أحمر، غليظ، حار، مع القوّة والشدة بخلاف الاستحاضة في كل الصفات، والاستحاضة حيض ضعيف، كما أن النفاس حيض محتبس من حيث الأصل لا في الأحكام من جميع الجهات. والحيض أصل في الدم في النساء، وهو اجتماع الدم كما يسمى الحوض مكان المجتمع من الماء. والنساء كالحائض، وهو إجمالي، ويدل على وحدتها من حيث المادة والأصل. وآيات الحيض أو المرتبطة به في القرآن آيات العدة ومن لا يحيض والطلاق؛ نحو: «يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن، وأحصوا العدة»^١، «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن»^٢.

معنى «أذى» النجاسة والخباثة، و«الاعتزال» وجملة «لا تقربوهن» عامّان بمعنى المخاصّ؛ وهو عدم جواز الجماع في هذا الحال، و«حتّى» قيد للزمان، فغاية الا عتزال الطهارة من الحيض، والمراد من «فأتوهنهن» من حيث أمركم الله، «فأتوا حرثكم أني شئت»، الحرث؛ القبل، وأني زمانية، والمراد من الجميع أن النساء حرث، فأتوا حرثكم في جميع الأوقات إلا في الحيض، ولا يرتبط الآية بالدبر أصلاً بقرائن متعددة، وهي الحيض والجماع والحرث. «وقدّموا الأنفسكم» وهو الأولاد. والمراد من «أنكم ملاقوه» الموت. ولا يرتبط جميع ذلك بالدبر إلا

.٢- الطلاق / ٤.

.١- الطلاق / ١.

أن الآية لا يرتبط بالحرمة في الدبر أيضاً، وليس في مقام ذلك أصلاً.
والمنع في حال الحيض وبعد الطهارة، وليس المنع في البين وإن كان الأمر بعد
الطهارة المائية. وجميع بدن المرأة عورة، وكله مباح للرجال مع عدم الإضرار
والحيض، ويكون المتّبع به.

النجاسات

الآية الأولى

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ، فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^١.
لفظة «إنما» كانت من أدوات القصر والحصر بمعنى «ما» و«إلا» في تمام المعنى
ليس المشركون إلا نجساً لا ليس النجس إلا المشركون وهو خلاف بين، فهو
حصر أو صاف المشركون في النجاسة؛ أي ليس وصف لهم إلا النجاسة.
وأما تقييدات في الباب بالنسبة إلى نجاسة المشركون منها وأن النجس مصدر
ولا يصح الحمل إلا بتقدير «ذو» لأنّه بشرط لا ومع «ذو» يصدق بأدنى ملابسة
ولو من جهة النجاسة العرضية، فلا تدل على النجاسة الذاتية، ففع «ذو» لا يدلّ
على المطلوب، وبلا «ذو» لا يصح الحمل، وفي كلام الوجهين نظر؛ لأن المصدر
يحمل مع وجود المبالغة ولو كان مجازاً كان أقرب من التقدير، ومع «ذو» أيضاً
يدلّ على النجاسة الذاتية العينية؛ لأنّهم نجس مع عدم الملاقة بالنجلسة ومع
عمل الطهارة، وهذا لا يمكن إلا بتحقق النجاسة العينية. مضافاً إلى أن النجس
بالفتح وصف كالنجس بالكسر، وهو ضدّ الظاهر، فيصبح حملها على العين بنحو
الحقيقة.

الثاني، ليس النجس نجس الشرعي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، بل بمعنى



آخر العرفي لو كان مصدراً وبمعنى الوصف ضدّ الطاهر، والطاهر غير الطهارة الشرعية.

قلت: الحمل على النجس العرفي خلاف وظيفة الشارع ومخالف للواقع، ولا يختصّ بهم، بل المسلمين أيضاً قد يتلبسون بهذا الأمر، والحمل على الخباثة النفسانية كالحدث وإن صحّ التعبير به إلا أنه قائم بالنفس وحقيقة، والحال أنّ ظاهر الآية أيضاً يحكي نجاسة البدن بشاهد الحال من جملة: «فلا يقربوا المسجد الحرام».

فالنجاسة فيهم كالنجاسة في الكلب والبول والمني، ولا يكون سياسياً ولو لم يكن الحقيقة الشرعية، ولا أقلّ من المنشورة. المشرك من أثبت لله شريكاً. والنهي؛ أي: «فلا يقربوا» وظيفة على المشركين، وعلى المسلمين المنع لو تعدد في الأمر، فيفهم من الآية عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام ولزوم منع المسلمين عنهم من الدخول.

والآية مربوطة بالشرك ونجاستهم وإثبات النجاسة لسائر الكفار بدليل آخر. والوصف عناني، والحكم مقيد بهذا القيد، ومع زوال الوصف يزول الحكم، فالمشرك بعد الإسلام كان طاهراً، المراد من «بعد عامهم هذا» كان سنة التاسعة.

الآية الثانية

«يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه، لعلكم تفلحون».

ظاهر الآية أنه خطاب للمؤمنين من جهة التفاصيم إلى كلام الحق في أن هذه الأربعية كلّ واحد منه رجس وكان من عمل الشيطان، ولازم عليكم الاجتناب منها، ولعلكم بواسطه هذه المثاركة وبغيرها تفلحون.

هذه الآية آخر الآيات في باب الخمر، والآيات أربعة: الأولى، «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا رزقاً حسناً»^١، يفهم من ظاهرها جواز الأكل والبيع لا طهارت له كون المراد به خمراً، ولكن لا يكون الآية ظاهراً في الخمر؛ لأنَّ الاتّخاذ لا ينحصر بالخمر، وهذا كافٍ في دفع الإشكال وإلا يمكن أن يقول تتخذون منه خمراً لكن لا يرضي الشارع بالصراحة في المقام، وهذا نفسه موجب لاستعداد السؤال في الخمر؛ لأنَّه يزيل العقل، وهل يمكن أن يباح في الشرع جاءت الآية الثانية: «يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنَّهما أكبَرُ من نفعهما»^٢. بينَ فيها المفسدة والمنافع المشهورة عند الناس، وهذه علة لترك البعض وشرب البعض، كما قيل في الصلاة: «يا أيها الكافرون كنت أعبد ما تعبدون». بعدها آية الثالثة الواردَة في سورة النساء: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^٣، يفهم منه عدم جواز السكر لأحد ووجوب تركه للصلاحة قهراً، وشرب سعد بن أبي وقاص في جمع وذمه الأنصارى وضرب سعد الأنصارى وهذا جاءت الآية الرابعة: «إِنَّا لِلْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ... رجس». الخمر كل شراب مسكر، ولا يختص بعصير العنب؛ لهذا ورد في الروايات عن الصادق عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والتقطيع من الذيبب، والبيع من العسل، والمرز من الشعير ٧ والنبيذ من التمر». ولا يختص بالخمس، بل هي معروفة فيها الاتّخاذ، بل كلَّ ما يتّخذ من شيء مع الإسكار، وسيَّي الخمر خمراً لأنَّه يخمر العقل ويستره، ويفهم منه التغطية والستر، ومنه خمار المرأة وما يستر بها.

«رجس» خبر لكلٍ واحدٍ عنها، وضمير «فاجتنبوا» أيضاً لكلٍ واحدٍ لا

١- البقرة / ٢١٩

٢- النحل / ٦٧

٣- النساء / ٤٣

للرجس؛ لأنّ الرجس القذارة، والقذارة لكلّ شيء بحسبه، في الحمر نجاسته وخبائته، وفي سائر الأشياء بحسبها، فلا هو خبر الحمر فقط، ولا خبر المعطوفات مذوقة، ولا خبر عن المضاف المذوق، وهو «إِنَّمَا هِيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ»، والحقّ ما قلت لا جميع ذلك، وبعضها فيها سعف جداً.

«من عمل الشيطان» آنَّه بواسطتها وسببها نسب إلى الشيطان، والضمير أيضاً لـكُلّ واحد لا لغيره الذي قبل فيه. التباعد والنجاست من عوارض الحمر والتبعاد منه أولاً.

يستعمل الرجس كما في اللغة على القدر والنجس، وبعض الروايات الحلبية كان من باب التقية لحاليته عندهم.

ويفهم من الآية المبالغة في تحريم الحمر من جهة المقارنة بهذه الثلاثة ومن الحصر بأنّه ليس إلا الرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، ومن أنّ شارب الحمر ليس بفلح، ولعلّ أنتم مفلحون، ومن غير ذلك من التأكيدات. وكلام الصدوق في عدم دلالة الآية على نجاسته الخمر وجواز الصلاة مع ثوب ملوثة بالحمر ليس بشيء.

لسان القرآن الكريم في المقابلة مع المسائل مختلف، وفي الجميع يهم الأمر من جهتين: أمور النفس الأمامية وجهات العملي مع زمان وقوعها بالإمكان. في مقام يجابت بغير السؤال مثل: «يسألونك عن الروح»، أو «عن الأهلة» وفي مقام حديث استعداد السؤال من آية؛ نحو: «ومن ثرات النحل والأعناب»، وفي مقام يجابت بعين السؤال: «يسألونك عن الحيض»، وكان هذا عام من وجهه، ويشتغل بالباحثه العلمية الصرفه: «ما هو الروح»، «ما هو الأهلة» وغيرهما؛ لأنّ هذا النوع من البحث يشتغل الإنسان من العمل، وليس هذا دأب القرآن الكريم.

الآية الثالثة

«يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبّر، وثيابك فظهر، والرجز فاهجر، ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر»!

ظاهر جملة: «وثيابك فظهر» وسائر الجمل المذكورة في أوائل هذه السورة إلى «فاصبر» حاك عن وحدة السياق وكليته.

والمراد من «الثياب» اللباس، وقهرًا البدن، وهو جمع الثوب. الشوب: الرجوع، وسيّي الشوب به لرجوع الغزل إلى الحالة المقدرة له، وجميع موارد المذكورة منه في القرآن يستعمل بلا كناية: «يلبسون ثياباً»، «تضعون ثيابكم»، «يستغشون ثيابهم»، «واستغشوا ثيابهم»، «فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن»، بخلاف اللباس الذي يستعمل في القرآن بمعنى الكنائي: «هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ».

والطهارة وإن كانت مختلفة في القرآن من حيث المصاديق ولكن في المقام يحمل على المعنى الظاهر منها بقرينة الثياب والمقام. ولا يفهم منها حتى الطهارة عن الغصب والحرام، وكان المعنى بيان الحكم في مقابل النجاسة المصاحبة مع البدن والأمر وإن كان ظاهراً في الوجوب، ولكن لا حتمية له، وكان «فظهر» بيان الاستحباب والاستحسان.

«والرجز» بمعنى الاضطراب، والمعنى دفع التشویش من النفس؛ سواء كان التشویش من العصيان أو الشرك والكفر. والرجس الشيء القذر.

وطهارة الثوب بواسطة الماء، وهذا بيان للحكم في مقابل الكفار حيث أنهم لا يتظاهرون ثيابهم من النجاسات المختلفة، وإطلاق التطهير مقيد بالماء المطلق؛ لأنّه المعمول به، ولا تطهير بغيره، ولا بالماء المضاف، ولا إطلاق في ظهوريّة الماء المضاف؛ لأنّ عدم ذكر الماء دليل على المعمول، ولا إطلاق في ظهوريّة غير الماء، وظهوريّة الغير محتاجة إلى الدليل، ولا يفهم من الآية، فالنجاسة حكم شرعي ولا يزول إلا بالحكم الشرعي، ومع العسل بالماء القراع يحصل الطهارة بالمتيقن، وأكثر من ذلك يحتاج إلى الدليل.

والمعنى مختلف بالنسبة إلى الفقرات من أن يكون المراد من الشياب النسوان، ومن الطهارة القصارة أو من الرجز الصنم أو العذاب وغير ذلك، وجميعها خلاف الظاهر، بل سبب لإهمال القرآن بهذا الطريق من البحث.

الأية الرابعة

«وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن، قال: إني جاعلك للناس إماماً!».

أهمية البحث في هذه الآية من جهتين:

الأول، في معاني كلمات الآية وخصوصياتها؛

والثاني، في معنى المربوط بالفقه من جهة الآية؛ لو كان المراد بها خصوصيات الفقهية والأحكام الشرعية.

وأماماً من جهة الأولى: «الابتلاء»؛ الاختبار، قيل: هو مجاز بالنسبة إلى الله، وليس كذلك؛ لأنّ الابتلاء هو الاختبار، وهو قد يكون علم المختبر بحال من يختبره، وقد يكون علم من يختبره «بالفتح» ليعلم نفسه، وفي المقام كان كذلك، ومع عدم إمكان الأول كان الثاني متيقناً.



ويفهم من هذه الآية وجوب العصمة في الإمام، وفي المقام مباحث شتى؛ لا سعة للمقام ببيانه وبيان سائر خصوصيات الآية.

وأمّا الجهة الثانية المرتبطة بالفقه هي الاختلاف في معنى «الكلمات». ما معنى الكلمات؟ كان الذبح للولد، والباحث في القمر والشمس والنار والبحر وغير ذلك من الأمور الطبيعية الأصولية، أو كان المراد بها تطهيراً للبيت وترفيع القواعد وأعمال الحجّ وغير ذلك من هذه العبادات الحجّية أو السنن العشرة الحنفيّة خمس في الرأس وخمس في البدن. أمّا ما في الرأس، فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك، وما في البدن: الحثّان وحلق العانة وتقليم الأظفار وتنف الأبطين والاستنجاء بالماء، أو كان المراد بها الأخلاق الحسنة المذكورة في القرآن من الثلاثين، العشر في سورة البراءة؛ «التائرون...»^١، والعشر في الأحزاب: «وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...»، والعشر المتفرق في سورة «المؤمنون»، «الذين هم في صلاتهم خاشعون» إلى قوله: «إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ»^٢.

الفِسْمُ الثَّانِي

الْعِبْدَةُ
(الصَّلَاة)

كتاب الصلاة

الصلاوة أفضل الأعمال عند الله، وآخر وصايا الأنبياء، وعمود الدين، وإذا قبلت قبل ما سواها، وإذا رُدَّتْ رُدَّ ما سواها، وأوَّل ما ينظر في عمل إبن آدم، وأوَّل ما يسأل، وعن الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة»، «من استخف بها كان في حكم التارك لها»، «ليس منا من استخف بها»، «لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته»، «من ضيَّع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حَقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين»، وغير ذلك من المؤثرات.

منصة الصلاة

الصلاوة مع أنها موجودة ناسوتية كانت أساساً للمعرفة والدين ورابطة بين الخلق مع الحق، أنها ناسوتية؛ لقول النبي عليه السلام: «اخترت من دنياكم ثلاثة: النساء والطيب وفُرَّة عيني في الصلاة»، وكانت هي عملاً وتكليفاً لجهة وصول العبد إلى الحق، ومع أنها ناسوتية لها جهتها يلي العبدي ويلي الرَّبِّي أيضاً، وهي ملكوت في عالم النسوت، ومن هذا حيث كانت ثقيلة إلا على المخلصين.

معاني الواردة للصلوة في اللغة

معنى الواردة في اللغة للصلوة متعددة، مثل الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة وغير ذلك، ولا يكون المعاني مشتركةً لفظيًّا أو مجازيًّا، بل الكل ناظر إلى المعنى الواحد، وهو التوجُّه والنظر إلى شيءٍ، وفي النهاية إلى الحق. والتوجُّه إلى الأمور والأشياء مختلفة: توجُّه الحق إلى الخلق بالترفيع، وتوجُّه الخلق إلى الحق بالطلب، والتوجُّه الخلق إلى الخلق بالترفيع نهائِيًّا وإن كانت للترفيع مباشرةً من بعض إلى بعض ولكن في الحقيقة في الطلب؛ لأنَّ العالى لا ينظر إلى السافل وتوجُّه الغنى مثلاً إلى الفقير وإن كانت توجُّهه ترفيع ورحمة مباشرةً ولكن كانت لغاية أعظم منها لكل أحد هي الإنسانية أو الوجدان أو القربة إلى الله. والتوجُّه الموجودة في الصلاة بين المخلوق مع خالقه توجُّه نوري في مواضع خاصة، واستمرارها كانت من قوَّة واقتدار في المؤمن.

معنى الصلاة شرعاً

الصلاوة شرعاً مركب من توجُّه خاصٌ مع الأعمال المخصوصة في الكمية والكيفية المختلفة، وأيات الكتاب ناظر إلى هذا التوجُّه: «ذَكْرِ إِسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى»، «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»، «وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى»، «وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى»، «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»، «وَيُلِّي لِلْمُصْلِيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنِ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ».



آيات الصلاة الفقهية

آيات الصلاة متنوعة على أنواع شتَّى، ولكل نوع منها آيات، يفهم منها جهات متعددة: النوع الأول من الآيات آيات الوجوب بقول مطلق وإن كان فيها جهات أخرى أيضاً.



الأية الأولى

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مُوقُوتًاً»^١، وَكَانَ أَوَّلُ آيَةَ هَكُذَا:
«فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًاً وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، فَإِذَا
اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...».

المراد من الصلاة في الشرع كما بين من قبل هو التوجّه الخاص مع أعمال مخصوصة بالكيفية والكمية المختلفة.

بحث في أن لفظة «كانت» في أي معنى؟ كان للزيادة أو بمعنى الماضي والاستمرار في تحقّقها في الأديان السابقة أو في علم الله أو كانت كسائر الأفعال الناقصة لإيجاد الربط وتثبيت الأمر؟ والحقّ عندي أنّ معنى كانت كسائر الموارد من أفعال الناقصه كانت للربط والتشبيت، ومعنى الماضي والاستمرار معنى ملازمي لذلك، ولا يكون معنى مطابقياً لها في عداد الثالث.

«الكتاب» مصدر بمعنى المكتوب، كما أن الكتابة إسم المصدر كالصناعة، وجاء بمعنى حكم قضى أوجب، وبمعنى الجمع، وجاء كل شيء بحسبه، والجمع أصل بجميع المعاني، ومنها الوجوب، ولو جوب مطلق الصلاة آيات أخرى في القرآن؛ مثل: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» و «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» كما يذكر في مقام آية آية. وإقامة الصلاة، أداءها بحدودها فرائضها؛ وحفظها أيضاً يدل على التوجّه بتحقّقها.

يفهم من الآية موقفيّة الصلاة ولا تكون مطلقةً، بل هي موقوتاً بوقت ومحدوّداً بحدّ.

الوجوب يفهم من الآية لجميع أفراد البشر مطلقاً؛ مؤمناً كان أو كافراً، لأنّ ظاهرها تدل على الوجوب للجميع ومنه الكافر؛ لأنّه عاقل ومكلّف ولا عذر له

كَلَّا وَمُنْهَى

٥٦

الآية الثانية

في تركها؛ كما كان الأمر في آيات سورة مدثر: «ما سلّككم في سقر، قالوا لم نكن من المصلين» وإن كان موظفاً قبل العمل بتحصيل الإيمان في قلبه، وهو ممكّن له كطهارة الظاهرية، والوجوب حاصل، والوصول ممكّن له، ولازم له تحصيله بخلاف الصبي والجنون؛ لأنّ ظاهرها تدلّ على أنّ الوجوب وإمكان التتحصيل كان لأهل الإيمان، والإيمان التصديق، ولا يمكن التصديق إلا مع العقل، والوصول لها غير ممكّن، فكان وجوبها لها غير ممكّن، وذكر الإيمان في الآية للتشويق والتحريض.

في المسألة إشكال أنه كيف أمروا بالصلاوة وهم لا يدخلون فقيهاً في الشريعة؛ لأنّ الوجوب كان قبل تحصيل المعرفة في الجميع؟ أقول في جوابه بثلاث أجوبة: الأولى، المعرفة الإجمالية موجودة، وهذه كافية في باب التكاليف؛ والثانية، المعرفة الإجمالية موجودة، وبيان التفصيل مربوط بالنبي ﷺ والإمام علیہ السلام، وهما مبین للأحكام والقرآن كما قال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلّى»، والثالث، أنّ الوجوب مع المعرفة الإجمالية أوقع في النفوس، وتحصيل المعرفة التفصيلية قبل الوجوب موجب للإهمال في ما بعد؛ كما يُبيّن في الأخلاق.

«وَحَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ، وَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رَكْبَانًا، فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ». الحافظة على الصلاة هي شدّة الاهتمام بيقاعها تماماً وأدائها في أوقاتها دائماً، وهذا المقدار كافٍ في أصل الوجوب، وهو أحد أوصاف المؤمن، كما قال في كلامه: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ».

والصلوات تشمل جميع الصلوات الواجبة المشهورة من اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والآيات والطواف والأموات وغيرها، ودليل كلّ واحد منها في الوجوب كان غير هذه الآية، والآية تشمل كلّ صلاة واجبة من الخارج، ودليل وجوب كلّ واحد منها مدارك نفسها، والخلاف الموجود في وجوب بعض الصلوات كان من حيث الدليل وموكول لحله، ولكن الإجماع بعدم وجوب ما عدتها.

وتخصيص الوسطى بالذكر؛ لاختصاصها بمزيد فضل على غيرها، والوسطى مؤنث الأوسط، والاختلاف في تعبيتها، والأقوال فيها ترتقي إلى سبعة عشر قولًا، وكلّ واحد منها توجيهات مخصوصة من الوسطية بين الليل والنهار أو بين الصلوات أو ركعات أو غيرها، والمسلم منها الظهر والعصر، وبها أدعى إجماع من الشيعة، وفيها كانت الروايات في العصر: «من فاتته صلاة العصر فكأنّها وتر أهلها وماله وحيط عمله» و«شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، وهذا صريحة في أنّ الوسطى هي العصر، ولكن السنن عامي لا يفتى بها، والحق أئمّها صلاة الظهر بدليل المأثورات الخاصة الصحيحة متّا، وفيها الإجماع، والإجماع موجود في العصر لا يكون إجماعاً وكان صرف الادعاء من البعض، وصلاة الظهر كانت وسط النهار موقع الانصراف عن العبادة؛ خصوصاً في سابق الأيام كان الناس يأكلون الطعام في اليوم مرتين الصباح والمساء. بعد الصبح وقبل المغرب؛ أي العصر.

وما قيل من أنّ الاختفاء في الوسطى كما في سائر الموارد من قبيل الإسم الأعظم وليلة القدر والمؤمن الحقيقي ولكن في جميع هذه الموارد المعلومة يتتفاوت المعلومية بالنسبة إلى الأفراد.

«قوموا لله قانتين»، القنوت هي الخشوع في الصلاة، ولا يكون هذا القنوت



القنوت الاصلاحي، والحمل على ذلك موجب لقصر الخشوع من الصلاة تماماً.

«فرجالاً أو ركباناً»؛ جمع الرجل والراكب وحال من فعل محذوف، وهو دليل صلاة الخوف بأي وجه يمكن.

«فاذكرو الله» دليل لصلاة الأمن بعد رفع الخوف، ولا يكون شكرأ لرفع الخوف، ويفهم هذا من نفس الآية بشهادتين: الأولى، «كما علّمكم»، والشكر لا يكون مورداً للتعليم بخلاف الصلاة، والثانية، «ما لم تكونوا تعلمون»، والشكر معلوم للبشر، ولا يحتاج إلى أمر التعليم، ولا يكون زماناً لا يعلم الإنسان أن الشكر ما هو.

الأية الثالثة

«وأمر أهلك بالصلاوة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى»!

الأمر للنبي ﷺ بأن يأمر أهل بيته بالصلاحة بعد أمر نفسه بها، وهذا في الحقيقة أمر الله يصل إلى الأهل بواسطة النبي ﷺ، ولا فرق في المأمور به من هذه الجهة. قيل: المراد بأهله أهل دينك فيشمل جميع أمته، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه فرق بين الأمة والملة والأهل، والمراد بالأهل من كان واجب النفقة للفرد ومن ينسب إليه بالقرابة.

ولا يكون المراد من أهله في الآية نساء وإن كن من أهله لغة؛ لأنّ الأهل في الآية مختص بالمعصومين ﷺ من أهله، وهذا اصطلاح خاص بالنسبة إلى الأئمة المعصومين ﷺ والزهراء المرضية ﷺ كما في شأن نزول الآية من ابن عباس، وبه قول الصادق عليه السلام: «كان رسول الله يأتي بباب فاطمة وعلى تسعه أشهر عند كل صلاة فيقول: الصلاة، الصلاة»، وحكم الله: «إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا»، وقال ابو جعفر ع: «أمر الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله منزلة عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس ثم أمرهم خاصة»، ومضمون هذا العمل والمعنى كثير في أعمال النبي ﷺ في طول حياته لتفهيم الناس منزلة أهل البيت عليهما السلام، ووصول الحجّة لحّقهم، وأن المأثورات في هذا الباب كثيرة، هذا، ولكن لا يكون بمعنى عدم وجوب الأمر لغير أهله أو عدم الوجوب لنا وأهالينا، فليجب علينا أيضاً ما يجب للنبي ﷺ لدلالة الناس كما في سائر الآيات: «قو أنفسكم وأهليكم ناراً»، فواجب للنبي ﷺ الأمر لغير أهله كما يجب لنا الأمر لأهلنا ولغير أهلنا.

«واصطبّر عليها»؛ أي: إحمل نفسك على الصلاة والداوم بها، ولا تطلب الراحة من تركها أو ترك شؤون الصلاة تماماً. والاصطبار فوق الصبر؛ لزيادة المعنى في زيادة اللفظ، ووجوب الاصطبار لا يختص بالنبي ﷺ، وواجب علينا الاصطبار على الصلاة لتحصيل أعلى المراتب، وأنها لكبيرة إلا على المخشعين، وفيهم منها الأهمية بالصلاحة، وهو مطلوب للشارع، ويصرّ على ذلك، ولا يقبل للإهمال فيها، ولا يرتبط الاصطبار على الأمر بالأهل، والاصطبار على الصلاة عظيم، ولا يمكن إلا بالتوكل والرضا على الحق كما أن الاصطبار يوجدهما أيضاً، وهذا كان قبل الآية النهي عن النظر إلى زخارف الدنيا، والمقصود بالصلاحة ذاتاً الانصراف عن النظر إلى تلك الزخارف الدنيوية، قال: «واصطبّر عليها»، وهذا عنون بعدها مسألة الرزق. والاصطبار على الصلاة من أعظم صفات المؤمن حتى يصل إلى مقام لا يرى نفسه، والمصلّي في صلاته كان كأهل الدنيا في دنياهم كذلك وأهل العلم في تحصيل العلم كذلك.

لا يكون معنى الآية ترك طلب الرزق مطلقاً؛ لأنّه واجب على الجميع؛ نبياً

كَلَّا لِمَنْ يَرَهُونَ

الجففة والكلاب.

الآية الرابعة

٦٠

«قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون...، والذين هم على صلاتهم يحافظون»^١.

هذه آية البشارة بلسان «قد» والماضوية والإفلاح. قد «مثبتة» للمتوقع، ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها لبيانهم بالأمر المتحقق وقوعه، وصيغة الماضي حينئذ للاحتمالية والتحقق.

أصل الفلاح لغة الشق، ومنه الفلاحة لشق الأرض بالزراعة، والفالح؛ الخلاص من العذاب والحرمان والبقاء على دوام رحمته، وهو غاية المؤمن، ولا غاية لغيره، والفالحة للمؤمنين مقيدة بالخشوع في صلاتهم والإضافة إليهم؛ لأنهم المنتفعون بها.

والخشوع خشية القلب، وعلامتها التزام كل جارحة بما أمر به في الصلاة من النظر والوضع.

وروي: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: أما إِنَّهُ لو خشَّ قلبه، لخُشعت جوارحه»^١، فيه دلالة على أنَّ الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح، أمّا بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجميع همّه لها والإعراض عنها سواها، وأمّا بالجوارح فغضض البصر والإقبال إليها.

يدخل في كليٍّ «الخشوع» كليٌّ المندوبات الشرعية وترك المكرورات، وبالخشوع يتلبيس هذين الأمرين الكليين.

الخشوع وصف كمالٍ لصلاة المؤمن، وبدونها كان الفرد أيضاً مؤمناً وإن لم يكن كاملاً فعلاً، ولا يفهم من هذه الآية وجوب الصلاة، والخشوع في الصلاة أكثر من الوجوب، وكان الخشوع للمؤمن في مطلق الصلاة، ولا ينحصر بالصلاوة الواجبة، ولا ينحصر الخشوع بالصلاوة، بل هو وصف للمؤمن مطلقاً، والآيات الحافظة يمكن أن يكون للوجوب وإن كان الحفظ والخشوع والدوام من أوصاف الصلاة الكاملة، وآيات الوجوب: «كتاباً موقوتاً» و«الإقامة» وغيرها.

قول أكثر الفقهاء العامة وجوب الخشوع في الصلاة؛ كما قيل: «من لم يخشع فسدت صلاته»، و«كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة أسرع»، «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة، فلا صلاة له». ويستدلّ على الوجوب أيضاً بآيات التدبر في القرآن، والتدبر لا يتصور بدون الوقف على المعنى، وقوله تعالى: «حَتَّى تَعْمَلُوا مَا تَقُولُونَ» والنهي عن السكران، ولكن لا يحصل من الجميع الوجوب، لأنَّ الروايات مع الغضّ عن إسنادها في سدد بيان الخشوع في الصلاة من حيث الكمال ببيان الوجوب؛ مثل:



«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والعلم بما قيل أخصّ من الخشوع، وأيضاً التدبر لا يكون خشوعاً، فالخشوع من صفات المؤمن، ومن شرائط القبول، ولم يكن من شرائط الأجزاء.

«والذين هم عن اللغو معرضون»؛ أي: ما لا يعنيهم من القول والفعل؛ كاللعبة والهزل، وثمرة الخشوع الإعراض عن اللغو.

«والذين هم على صلاتهم يحافظون»؛ أي: يحترسون عليها ويؤدونها في أوقاتها من غير تقديم وتأخير في الوقت.

الآية الخامسة

«أقم الصلاة لدلك الشمش إلى غسق الليل، وقران الفجر، إنْ قران الفجر كان مشهوداً، ومن الليل فنهجّد به نافلةً لك، عسى أن يبعثك ربّك مقاماً مموداً»^١.

«أقم» بمعنى الإقامة والتقويم أو الاستمرار عليها أو الاهتمام بها، والصحيح في المقام الأول.

«الدلك» من الدلك؛ أي: ميل الشمس؛ بمعنى الزوال من نصف النهار إلى الغروب؛ لا من ذلك الإنسان عينيه عند النظر إليها، فالأول وصف للشمس، ومتعلّق بالموصوف، والثاني متعلّق بالمتعلّق، مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر.

في الآية أوقات الصلوات الخمس من الأوقات الاختصاصية والاشتراكية مع وقت قران الفجر.

واللام ظرفية أو تعليلية، والثاني حقٌّ؛ مثل الخسوف والكسوف على لوجوب الصلاة. و«غسق»؛ الليلة المظلمة الشديدة، ومن نصف الليل وهو منتهى وقت العشاء، ولا يكون بمعنى ابتداء الليل؛ لعدم القول بالتنصيف، و«قران الفجر»؛ صلاة الفجر، والقرآن من القراءة، وهي الصلاة باسم جزئه.

والقراءة واجبة لكل صلاة، والآية دليلة على موسوعية الصلوات.

«من الليل فتهجد به» تدل على وجوب صلاة الليل للنبي ﷺ بواسطة الضمير، ولا يكون للناس واجباً، وبالتالي كانت مندوبة للناس، و«الفجر»؛ الشفق، والتهجد من الأضداد بمعنى السهر والنوم، وفي الآية بمعنى السهر، و«من الليل» أي: بعضه من آخر الليل بقرينة الغسق، والنافلة فريضة زائدة على الصلوات، و«مقاماً محماً»؛ أي: الشفاعة، و«المشهد»؛ أي: الملائكة، وموجودات العوالم، والحق مطلقاً.

الآية السادسة

«وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين»^١.

«طرفي النهار»؛ هما الغدوة والعشية؛ أي: صلاة الفجر والمغرب، هذا قول ابن عباس وجماعة.

قيل: الغداة هي الظهر والعصر نظراً إلى أن ما بعد الزوال عشية فتشمل الصلاتين، وهذا مخدوش؛ لأن ما بعد الزوال من النهار، ولا يكون عشيّة. وقيل صلاة الفجر والعصر. هذا مخدوش أيضاً؛ لأن طرف الأول للنهار في الشرع طلوع الصبح لا طلوع الشمس، ولا يكون صلاة الفجر أيضاً طرفا للنهار، وقيل: طرفا النهار صلاة الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل صلاة المغرب والعشاء، وهو مخدوش أيضاً؛ لأن طرفي النهار إن كان داخلاً في النهار لا يشمل إلا الظهر والعصر، وإن كان خارجاً لا يشمل إلا الصبح والمغرب.

«وزلفا من الليل»؛ من أزلفه إذا أقربه، جمع زلفة؛ مثل ركبة، أو جمع زليف؛ مثل قريب وقربة، و«زلفا من الليل»؛ أي: قريب من الليل، أي أوائل الليل، وهو

وقت صلاة العشاء الآخرة، فتكون الآية مشتملة على ثلاث صلوات بأوقاتها وترك الظهر والعصر؛ لظهورهما في النهار. فصلاة النهار أو طرف النهار؛ أي: الظهر والعصر باعتبار أنَّ الوسط، الزوال ونصف النهار. و«زلفاً من الليل»؛ الصبح والمغرب والعشاء بمعنى ساعات القريبة بالنهار من الطرفين، و«زلفاً» عطف على طرف النهار لا على الصلاة حتى يشمل صلاة الليل، أو كان «طرف النهار» طرف الداخل والخارج من الطرفين حتى يشمل الصبح في جانب الظهر والعصر في جانب آخر من الداخل والمغرب في جانب من الخارج والعشاء من «زلفاً» من الليل، ولا يشير الزلف بصلاة الليل أصلًاً، ويشمل جميع الصلوات والأطراف، وإن كان في طرف من النهار في جانب الداخل لا صلاة في البين، هذا ما قيل، ولكنَّ الحقَّ أنَّ طرف النهار بصلاة الصبح والمغرب؛ لأنَّ طرف الشيء أ منه، وطرف النهار من المجانين لا يكون إلَّا ما ينتهي إلى الصبح والمغرب، وزلفاً من الليل يطلق على وقت صلاة العشاء؛ لأنَّ وقتها أوائل من الليل ولا تكون وقتها طرفاً للنهار؛ إذ الطرف واحد، وهو المغرب من جانب الانتهاء، ولا يطلق الطرف على نفس الشيء من الداخل، ولا يكون الزوال أصل النهار حتى يطلق على طرفيه طرفا النهار، ولا يكون طرفا الزوال طرف النهار، ولا يفهم من الآية وقت صلاة الظهر والعصر، ولا يكون دأب القرآن أن يبيِّن المطالب على نسق واحد الذي كان دأب المؤلِّفين، والإهتمام في المقام بهذه الصلوات الثلاثة والظهر والعصر معلوم جدًا، والقرآن لا يصرُّ على بيانه في المقام.

«أنَّ الحسنات يذهبن السيئات»؛ المراد من السيئات جميع السيئات حتى الكبائر وما أ وعد عليها النار حتى قتل النفس وفوقه من جهة الإطلاق، ولا يكون المراد الصغار كما قيل، والمراد بالإذهاب معنى الحقيق منه، والمراد من الحسنات الصلوات الواجبة الخمسة، وعلى مقتضى أخوانيه العلل من المعلول

يفهم عظمة الصلوات الخمسة لو تحققت كاملةً، ولا يكون المراد من الحسنات التوبة؛ لأن التوبة حسنة ولا الحسنات، مضافاً إلى أن لا يكون في المقام التوبة وإن كان لازمةً لتحقيق الصلاة كاملة وقوع التوبة حتماً، ومع وقوع الصلوات سالمة لا يُعد في ذهاب السيئات؛ أي سيئة كانت؛ كما في الأحاديث: أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينها، والصلوات الخمسة كنهر جار على باب أحدكم». «ذلك ذكرى للذّاكرين»: إشارة إلى عظمة هذا الأمر، ولا يكون إشارة إلى آيات السابق.

الآية السابعة

«فسبحان اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ، وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّاً وَحِينَ تَظَهَرُونَ»^١.

سئل ابن عباس هل تجدر الصلوات الخمسة في القرآن، قال: نعم، وقراء هذه الآية: «حين تمسون»؛ صلاة المغرب والعشاء، «حين تصبحون»؛ صلاة الفجر، و«عشيا»؛ صلاة العصر، «و حين تظرون»؛ صلاة الظهر.

ويحتمل المغرب «تمسون»، و«عشيا» العشاء، و«تظرون» الظهرين، و«تصبحون» الصبح، أو «عشيا» المغرب والعشاء، و«تمسون» العصر، و«تظرون» الظهر فقط.

و«عشياً» يمكن أن يعطى على «حين»، و«له الحمد» معتبرة لجميع من في السموات والأرض من الإنس والجن؛ لعدم وجود الصباح والمساء، ويحتمل عطوه على السموات وهذا بعيد، وعطوه على «حين» صحيح، وترك «حين» في «عشياً» كان لعدم مجيء الفعل منه. «سبحان اللَّهِ» و«لِهِ الْحَمْدُ» خبران بمعنى الأمر؛ أي: سبحوا الله وأحمدوا له، وهو مستلزم بالمحذف والمجاز، أو مصدران سد



مسد عامل المقدّر، وكان تقديره فعل المتكلّم؛ أي: سبّح لله سبحانه وأحمده حمدًا، وهو خلاف تمسون وتصبحون وتظهرون، ولا يكون خبره صادقاً؛ لترك الصلاة من كثير، وكان بمعنى الأمر مجازاً وخلافاً للأصل، فكان العامل في التقدير صيغة أمر؛ أي: سبّحوا لله سبحانه وأحمدوه حمدًا هو دالٌ على الوجوب.

ودلالة التسبّب والتحميد على الصلاة من باب اسم الشيء باسم أجزائه، والتعبير بالحمد «عشياً» وظهورون بجهة ظهور الحق في النهار أكثر، والتسبّب لرفع النواقص الموجودة في الخلق من حيث الظلمة من جناب الحق وتبراءة الحق من صفات النقض. والحق بعد الجميع عندي أن الآية دليل على استحباب التسبّب والتحميد في هذه الأوقات على الناس جميعاً، ولا تكون الآية لأوقات الصلوات الخمسة وإن كان الانطباق يمكن لمثل الآية السابقة التي لا يمكن تفحص الأوقات الخمس من طرفي النهار وإن كانت الآية السابقة صريحة في الصلاة.

الآية الثامنة

٦٦

«فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل، وأطراف النهار؛ لعلك ترضى».

«فاصبر على ما يقولون»؛ لا على ما يفعلون، ويفهم منها ضمانة الحق فيما فعلوا وعدم الأثر في ما يفعلون لإضرار النبي ﷺ. و«ما يقولون» من جحدهم لنبيّتك وإنك شاعر ساحر، وآذاهم بكلمات ينفعن النبي ﷺ عنها.

ما قيل لفرد من جانب الخصم على قسمين: قسم كلمات لا يرتبط بشأن الفرد وإن كان له شيئاً، كما قيل للتاجر إنك سيئي الخلق، وقسم كلمات يرتبط بشأن الفرد، كما قيل التاجر، إنك خائن في كسبك، والقسم الثاني أضرّ من القسم

الأول؛ لأنّه يضرّر بشأن الفرد من جهة موقف أهدافه، وكلّ ما قيل في مقابل النبي ﷺ كان من هذا القسم، وهذا يؤثّر في نفس النبي ﷺ شديداً، وقال الحقّ له: إصبر على ما يقولون، وكأنّه قال ﷺ: لا اقتدار لي أن أصبر. قال الحقّ: سبّح حتّى يوجد فيك الصبر، وكأنّه قال في مقابل الحقّ: لا أقدر مع هذه الأراجيف أن أسبّح كاملاً فقال الحقّ: «سبّح بحمد ربّك»، والحمد تذكّر نعمات الحقّ، وقال الحقّ: من سبّح بحمد ربّه حصل له مقام الرضا، كما قال في ذيل الآية: «لعلك ترضي»، والرضا مقام فوق مقام الصبر، والصبر كان قبل مقام الرضا، والتسبّيح علة لحصول هذين المقامين في المؤمن مع المداومة والتوجّه، فبناءً على ذلك كانت الآية في مقام بيان الأخلاق وتعليم الإنسان في طي المدارج العالية ودفع الاضطرابات النفسانية وكان التسبّيح بمعنى الصعود، ولا تفاوت أن يسبّح لله أو لغيره. ولا يرتبط بالصلة، كما أنّ عبارة «لعلك ترضي» لا تكون بمعنى الرضاية من جهة كثرة الثواب أو الشفاعة وإن كان الأمران محقّقين للنبي ﷺ في هذا المقام وأوقات التسبّيحات من آناء الليل وأطراف النهار، أي: جميع الساعات في الليل وجميع ساعات النهار، خصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها استحباباً في جميع الأوقات، وخصوصاً في الوقتين لظهور الساعتين في معنى المحدث الزوال والفناء ولا يرتبط بالصلة أصلاً.

كان للصلة مؤيدات متعدّدة، يذكر خلاصتها:

الأول، الإشارة بختم الوقت للصلة لا أول وقتها، وهو مؤيد، وانصرف من وقت الفضيلة.

الثاني، لازم أن يحمل أطراف النهار على الظهر فقط من سعة المعنى في هذه اللفظة وصلاة الظهر في طرف واحد لا في أطراف النهار، ولازم أن يطلق التسبّيح ويحمل على الصلاة بلا محذور، وهذا الارتكاب بلا محذور مذموم، ولا يكون آناء الليل للمغرب والعشاء، بل صلاة الليل وأهميّتها على الظهر مثلاً لا



تكون بأصل الصالاتين، بل لفاعلها الذي كان مؤمناً بها، وأهمية صلاة الليل على الظهر بجهة الفاعل في جهتين: الأولى، الظهر؛ صلاة الواجب والنافلة، أهمية صلاة المستحب وهي لائق أن تكون من صفة المؤمن. والثاني، صلاة الظهر في زمان اليقظة، وصلاة الليل في زمان النوم؛ كما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى: «وسبح بحمد ربك»، فقال عليه السلام: تقول حين تصبح وتسبي، عشر مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي، وهو حي لا يموت، وبيه الخير، وهو على كل شيء قادر»، ولا يرتبط الآية بأوقات الصلوات وإن كان إمكان انطباق بعضها عليها. «وسبح بحمد ربك»؛ أي: التسبيح منك متلبس بالحمد من نعمة الحق بالنسبة إليك. «قبل طلوع الشمس» إشارة إلى صلاة الفجر. و«قبل غروبها»؛ أي: العصر وحده، و«من آناء الليل»؛ آناء واحد من إن بالكسر والقصر؛ أي: من ساعات من الليل، ظاهرها صلاة الليل؛ لا مغرب والعشاء. قدم الظرف في «آناء الليل» فسبح على عكس الأولى؛ أي: «سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس»، لأهمية صلاة الليل للمؤمن. و«أطراف النهار» باعتبار طرف التقىض من جميع الجهات، و«لعلك ترضى» متعلق بسبح؛ أي: سبّح في هذه الأوقات لعلك ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك أو بالشفاعة أو بجهة الوصول إلى السكينة والوقار ومقام الرضا فيك، وهذا كلامنا فيه، وقد استدلّ بها على توسيعة الوقت في الصلاة وعدم اختصاص بأول الوقت، والحق ما قلت في الآية من أمور متعددة.

الأية التاسعة

«فاصبر على ما يقولون، وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبّحه وأدبار السجود».^١

وَقَرِيبٌ مِّنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا فِي سُورَةِ طُورٍ: «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ، إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ الظَّلَالِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النَّجُومِ»^١.

ابتداء السورتين مسانع لآلية سورة طه^٢: «فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ» و«لَعْلَكَ تَرْضَى» في ذيل الآية، فاصبر على ما يقولون في سورة «ق» بلا وجود ذيل فيها، «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» في سورة طور مع عدم الذيل، وإضافة «فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا». وما في الجميع متين مع ما قلت في المقام من اضطراب النبي ﷺ من جانب ما قيل، وخطاب الحق به من جهة حفظه من جانب الله من غير هذه الأرجيف، وهذا قال الله تعالى: «فَإِنَّكَ فِي أَعْيُنِنَا»؛ أي في حفظنا. وفي الثلاثة «سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ» واحد، وفي آلة السابقة: «قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَغَرْوَبَهَا»، وفي آلة الثانية مع «ال» «قَبْلَ الْغَرْوَبِ»، وفي السابقة: «مِنْ آنَاءِ الظَّلَالِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ»، وفي الثانية «وَمِنَ الظَّلَالِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ السَّجُودِ»، وفي الثالثة: «وَإِدْبَارَ النَّجُومِ لَا سَجُودَ»، ووجود «حِينَ تَقُومُ» في الآية الثالثة في سورة «ق».

المراد من إدبار النجوم الإدبار بالكسر وقت انقضائه والإدبار مصدر وقع موقع الظرف؛ أي: حين تغيب ضوء الصبح، والمراد من أدبار السجود - بالفتح - بعد السجود.

والمنطبق عليها النوافل أو نافلة صلاة الفجر أو التسبيح الاستحبابي عقب الصلوات أو الوتر، وقال بعض: حمله على العموم أولى، ولكن هذا لا ينفع، ولا يحتاج إليه.

«حِينَ تَقُومُ» من أي مجلس لك مطلقاً، ولا يضافه إلى الليل؛ أي: «حِينَ تَقُومُ وَمِنَ الظَّلَالِ فَسَبِّحْهُ»، وهو خلاف ظاهر الآية وتكرار التسبيح، وفي مطلق القيام

١- الطور / ٤٨ - ٤٩

٢- وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرْوَبَهَا وَمِنْ آنَاءِ الظَّلَالِ، فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعْلَكَ تَرْضَى. طه / ١٣٠.

من المجلس أدعية متعددة؛ مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، إغفر لي كلّ ذنب وتب على» أو «سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»، ولا ينافي القيام بنحو المطلق مع ما ورد عن الصادقين عليهم السلام في شأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يقوم من الليل ثلاث مرات، فينظر في آفاق السماء، وقراءة الخمس من آخر سورة آل عمران». ولا ينافي أيضاً حين تقوم للصلوة قبل الورود في الصلاة. والمهم في هذه الآيات في أنّ الجميع في جهة بيان استحباب الأذكار والأدعية في جميع الأوقات، خصوصاً في الأوقات أوقات الخاصة من الليل والنهار، ولا تكون الآيات منحصرةً أو مرتبطة بأوقات الصلوات الواجبة اليومية وإن كان من الممكن أن ينطبق بعض هذه الآيات على بعض من الصلوات أو كلها.

القبلة

الآية الأولى

«سيقول السفهاء من الناس ما ولّهم عن قبّلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغارب، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^١.

«سيقول» إلى «عليها» إعداد للجواب وتهييد له. سفهاء جمع السفيه من السفة ضعاف العقول، من كان بلا نظر أو مع النظر التقليدي يعمل ويتفكر، والذي لا يكون تقليده عن اجتهاد ونظر. ويفهم من الآية أنّ أولياء اليهود لا يواجهون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يرسلون سفهائهم لذلك، ويفهم أيضاً سفهاءهم لا يواجهون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل من غير المواجهة يطرحون أمر القبلة من قبل. «ولّهم عن قبّلتهم التي كانوا عليها» ولا يقولون: ما ولّكم عن قبّلتهم التي كنت عليها مثلاً. وهذا

إرشاد لهم من جانب أوليائهم لعدم الغيبة لهم من جانب النبي ﷺ بـالـمـواـجـهـةـ.

القبلة مصدر نوعي؛ أي: التوجّه الخاصّ إلى شيء أو بمعنى المفعول؛ أي:

الشيء الذي يتوجّه إليه، وهذا صحيح في المقام وفي الشرع للجهة التي استقبل في الصلاة. أصل القبلة والجهة في العبادة لازم للبشر في أيّ دين كان للانصراف من الأوثان وللتوجّه إلى الحقّ والقبلة كانت موضعاً لتحقيق هذين الأمرين، ومع أنَّ لله المشرق والمغرب ولكن للخلق أن يتوجّه إلى جهة خاصة، وهي جهة التي أمر المولى بها.

الآية الثانية

«قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولئنك قبلةً ترضيها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، وأنَّ الذين آتوا الكتاب ليعلمون أنه الحقّ من ربِّهم، وما الله بـغـافـلـ عـمـاـ يـعـمـلـونـ»^١.

«قد نرى»؛ أي: في قليل أو في كثير، والمقام يحکم في أنَّ «قد» في المقام للكثير، وهو التقلب في السماء. القيد بالسماء جهة العلوّ وطريق إزالت البركات ومركز النزولات، ولا تكون السماء ما في فوقنا، وما في فوقنا هواء لا السماء، والسماء أبعد مما في أيدينا.

«ترضيها»؛ الرضا بـلـحـاظـ أـنـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ كـانـتـ قـبـلـةـ لـإـبرـاهـيمـ، ولكن كانت في زمن البعثة ذروة الكفر وكانت موضعاً للأوثان وبعد قوّة النبي ﷺ والإسلام وضعف الكفار وبعد النبي ﷺ من كفار القریش، توجد المصلحة لهذا التطور، وكان التطور عظيماً في الإسلام. المراد من القبلة الكعبية، ومن المسجد الحرام الكعبة إلا لبعادي الذي كانت الكعبة في أيديهم، والمراد من الشطر الجهة بالمساهمة، والضمير يرجع إلى التحويل إلى القبلة.

الأية الثالثة

«وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلّا لنعلم من يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلّا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم»^١.

«إلّا لنعلم»؛ المراد من علم الحق في المقام العلم العياني في الخلق للسمومن والكافر، ولا يكون المراد به العلم الفعلي والذاتي للحق. «ممّن ينقلب على عقبيه»؛ العقب ذيل الرجل بمعنى الارتداد، والارتداد يحصل بإنكار أحد الأحكام والآيات، والكفر بالبعض مساوٍ للكفر بالكلّ؛ لوحدة المناط، والمراد من المتابعة القبول في الاعتقاد والعمل، والمراد «ممّن ينقلب» من لا يتبع النبي ﷺ اعتقدًأ و عملاً و عدم الاتّباع عملاً لا يكون موجباً للارتداد، وكان الفرد عاصياً ولكن عدم الاتّباع اعتقدًأ عامل للارتداد. «ما كان الله ليضيع» والمراد صحة الصلوات السابقة من الأحياء والأموات بالقبلة السابقة؛ لأنّها كانت تحت الأمر.

الأية الرابعة

٧٢

«ولئن أتيتَ الذين آتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلك، وما أنت بتتابع قبلتهم، وما بعضهم بتتابع قبلة بعض، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إِنَّك إِذَا لَمْنَ الظالِمِينَ»^٢.

الأية إخبار بعدم اضمحلال دين اليهود في طول التاريخ و عن عدم ترك جميع اليهود دينهم بالكلية من جهة التعصّب، ومن جهة أنّ هذا الأمر مشبّهٌ من الله في تكثّر الأمم، وعدم الالتقاط والنفاق في دين الحق ولو كان في العالم أمم كثيرة، والحق مع قلّته معلوم، أفضل من إدغام الأمم في دين واحد مع الالتقاط

والنفاق؛ لأنّ هذا ينجر إلى اضمحلال دين الحق بالحقيقة لا بالصورة، وأيضاً قطع لطبع النبي ﷺ من هدايتهم أو وحدتهم من المسلمين، و«ما أنت بتتابع قبلتهم» قطع لأطمائهم.

والمراد من «الأهواء» ما في أذهان قوم اليهود ودونهم من الميول وتلبسهم لباس الدين؛ بخلاف ما في دين اليهود من الأحكام واقعاً؛ فبناءً على هذا تكون على قسمين: قسم ما في دين اليهود يطلق عليه أهل الكتاب، والثاني ما في أطمائهم يطلق عليه بلسان القرآن «أهواهم».

«ولئن اتبعت أهواهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ»، ليس هذا منقصةً للنبي ﷺ، بل لجهة قطع أطمائهم بالكلية من هذا الأمر، وكان البيان بلسان الشرطية في تعليق الحال على الحال؛ بمعنى: «لئن اتبعت لكنت» ولكن لا تكون من أهل الاتّباع، ولا تكون من الظالمين، وكان المراد من الظالمين أئمة الظلم والنفاق لا الأفراد العادلة.

الآية الخامسة

«ولكلّ وجهة هو مولّيها».^١

المراد بجملة «لكلّ...»؛ لكلّ إقليم ومنطقة وجهة من جهات الكلية بلا فرق في أيّ جهة كانت وفي أيّ إقليم كانوا يتوجّهون إلى جانب الحجر من كان من أهل العراق، ومقابل الحجر من كان لأهل المغرب والياباني لليمين ومقابلة لأهل الشام. وما قيل: «لكلّ وجهة؛ أي: قبلة، ليس بشيء؛ لأنّه لا يكون لكلّ شيء قبلة خاصةً، بل للجميع كان هذين القبلتين، وضمير هو يرجع على كلّ فرد وفاعل المولى نفس الفرد وإن كانت العناية من الحق في جميع الأعمال.

الأية السادسة

«وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتُ فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ،
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ».^١

«وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتُ» بمعنى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً، وضمير «أنه» يرجع إلى الأمر؛ أي: وأن الأم حق من جانب الحق، وفيه بيان لعدم الفرق في الصلاة في أي مكان كان؛ من بعيد أو قريب في البلد وغيرها.

الأية السابعة

«وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتُ فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ
فُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَلَا
تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونِي، وَلَا تَمْنَعُنِي عَلَيْكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».^٢.

من جهة قوله: إن الله على دين إبراهيم وقبلتهم الكعبة ويصلون على قبلتنا أو ما في التورات من أنهم يصلون إلى الكعبة، فما سبب صلاتهم إلى قبلتنا، وهذا السان لتقييداتهم لو صلى من بعد فرد إلى قبلة اليهود. نفس العمل؛ أي: الصلاة إلى قبلة اليهود حرام، ولو لم تكن صلاة؛ لأنها كانت في معرض المشابهة وتغيير الإسلام وقبلة المسلمين.

٧٤

الأية الثامنة

«لَلَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيْنَمَا تُولِّوْ فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ».^٣
قيل: نسخ بآية: «فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^٤، ولكن الأصل عدم النسخ، ولا يكون الدليل معتمدةً على النسخ، وكان الآية في صدد بيان النافلة بأي جهة كانت مع الضرورة، وعدم العلم بالقبلة بعد إعمال النظر والفحص وحصول اليأس من تشخيص القبلة.

١- البقرة / ١٤٩

٢- البقرة / ١٥٠

٣- البقرة / ١١٥

٤- البقرة / ١٤٤

الآية التاسعة

«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...»^١.

سميت كعبة لتربيتها وكان مربعاً مكعباً لطول أركانها. «قِياماً للنَّاسِ»؛ القيام مصدر كالصيام لتقويم الناس بواسطة الكعبة من جهة انصرافهم من الأوثان وإقبالهم إلى الحق من هذا الموضع، وهذا قيام للمؤمنين في أنهم كانوا في صفة واحد مع الارتباط بالحق والانصراف من الأوثان وحكمة الكعبة كانت هذه أيضاً. الإنسان طبعاً ما مائل إلى المحسوسات وكانت الأوثان من المحسوسات والحق لأنصارفهم من الأوثان المتفرقة وميلهم إليه جعل لهم قبلة ترضيها لتقويه وميلهم إلى ذلك.

روي علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «حوَّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى عَلَيْهِ الْمَسْكُونَةَ ثلث عشر سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة سنة وتسعة أو ثلاثة عشر شهراً (الاختلاف ليس من علي بن إبراهيم) والرسول بأنّه تابع لنا في القبلة، وكان في صلاة الظهر في مسجد بن سالم قد صلى من الظهر الركعتين، فنزل جبرائيل وأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه: «قد نری تقلب وجهك في السماء»^٢.

مقدمات الصلاة الأخرى

في مقدمات أخرى للصلاة، وفيه آيات:

الآية الأولى

«يا بني آدم، قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشاً، وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ»^٣.

١- المائدة / ٩٧ .٢- الأعراف / ٢٦ .

٣- ر.ك: محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج ٨١، ص ٣٩ .٤- الأعراف / ٢٦ .



الآية في صدد بيان حكم اجتماعي من جهة خصيصة لزومية للإنسان في اللباس، يذكر في المقام خلاصة منه:

«يا بني آدم»؛ بني جم، أصله بنين، حذفت نونه بالإضافة، والمخاطب في الآية الإنسان بلسان العادية من كلّ فرد من الداني إلى العالي، والحكم حكم أخلاقي اجتماعي ونفساني فلسي، والنزول كان من جهة الأسباب النظرية والعملية في جهة تحصيل ما يحتاج إليه الإنسان من هذه الجهات.

والتفوق للسموّيات على الإنسان من جهة الإنسان العادي، وهذا صحيح، وتفوق الإنسان كان بالكيفية الارادية للإنسان الكامل نسبيّة.

واللباس على ما في الآية ثلاثة أقسام: لباس العورة ولباس الصورة، ولباس الصورة على قسمين: لباس الزينة والمعنون، ولباس التقوى والحفظ، ولا يكون أكثر. وأقلّ لباس العورة لباس يستر به العورة للفرق بين الإنسان والحيوان، وكان اللباس امتيازاً وعرضياً لازماً للإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ولباس الزينة والعناوan لحفظ الشؤون الإنسانية في الاجتماع، ولباس التقوى لباس الحفظ لدفع البرودة والحرارة وغيرها في فصول الأيام، واللباس من آيات الله، وفهمها كان من توجّه الإنسان لموارد اللزوم من التوجّه، والغفلة فيه سبب لحرمان الإنسان من بعض الكمال، ولا يرتبط الآية بلباس المصلّى إلّا من جهة القهرية من الأمر، ولا تكون الآية في صدد بيان الستر للصلة، ولا يكون في صدد بيان التقوى الخاص وإن لم يكن مخالفاً لهذا الأمر، ولا يكون منافياً معها، بل ناظر إليها أيضاً بلسان دقيق.

الآية الثانية

«يا بني آدم، خذوا زينتكم عند كلّ مسجد، وكلوا واشربوا، ولا تسرفو؛ إنّه لا يحبّ المسرفين».^١

المراد من الزينة زينة الإنسان، وهو لباس العنوان عند كل مسجد؛ لأنّ لباس العنوان كان من شؤون الإنسان، والمؤمن في الموارد الرسمية في مقابل الغير، وأعظم موارده الحضور عند الله في الصلاة والسجود رسمًا من جهة دعوة الحق ولسان حال العبد، ولباس العنوان أكثر من لباس الصورة، وليس من هذه الجهة في بيان الساترية للصلاه؛ لأنّ لباس العنوان ليس بواجب، والستار واجب للمصلّى، والمراد من المسجد محل السجود في الصلاة، وفي غيرها نفسه، ولا يحتاج إلى التأويل بالجزء والكلّ، وكلّ مكان يتّخذ للسجدة، والصلاه كان مكان المصلّى؛ سواء كان في صلاة العيدين والجمعة أو الطواف وغيرها، سواء كان مسجد الجمعة في المدينة أو مسجد الجامعه للمحلّ أو مسجد البيت للفرادي.

«كلو واشربوا» يرتبط بعلم الطب كليّة، وخارج عن بحث اللباس للمصلّى وغيره؛ كما كانت الصورة مربوطةً لشأن الإنسان في الصلاة ولا يرتبط بالستاريه للصورة. يفهم من الآية إباحة الأشياء للإنسان وحليتها إلا مع المنع الشرعي أو العقلي، والأمر كان بلحاظ الجواز، كما كان النهي بلحاظ الحرمة في جهة الإسراف. والنهي في «لا تسرفوا» متعلق بما في الأمرين من الأكل والشرب وإن كان الذيل يفهم منه نهي عن مطلق الإسراف في غير الأكل والشرب.

يفهم من الآية جميع الطب كما في بيان الإمام علي بن الحسين عليه السلام لأحد كا مع بختيشوع النصر: إني طبيب هارون الرشيد كما قال: لا يبق مع هذه الآية ومع بيان النبي ﷺ: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، واعط كلّ بدن ما عودته»، شيء من الطب لجالينوس.

الرفاقيّة العموميّة على مدار الإيثار وايفاء الحقوق

من شؤون المعيشة الفردية والجتمعية لكافّة النّاس التسوّط والإرافق والتحرّس والعدالة والإيثار والعفو، ومع عدم رعاية هذه الأصول وأصول آخر لا يكون النّظم العمومي في المجتمع على نظام معتدل، بل كان في إفراط وتفريط وإجحاف وظلم، وكانت المسارعة والمسابقة في جهات السوء.

الرفاقيّة العموميّة لا تكون في هذا المجتمع، بل يكون في طبقة خاصة بالظلم والإجحاف، وكان الخير والإنصاف قليلاً. الآيات المباحة في جهات مصارف الطيبات والخيرات كانت في الأصل الأولى من الأحكام المجتمعية السالمّة، ولكن في المجتمع المتعدّية مع وجود الاضطرار لكافّة الناس كان من موارد الإنفاق والأيّثار والمضيّقة بقدر الإمكان والقدرة، ولرفع حاجات العوم يذكر في المقام بعض الآيات عنайّةً بهذه الجهات:

«وَلَا يَحْضُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ»، «يَطْمَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبْهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»، «وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»، «إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا»، «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»، «وَاشْكُرُوا اللَّهَ، أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»، «لَا تَحْرُمُوا الطَّيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»، «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا»، و«كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»، «يَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»، «لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

يفهم منها الحاجات الكثيرة في كثير من الموارد والبخل من بعض للإيثار وايفاء الحقوق والإباحة للجميع والحرمة لبعض الأمور والأشياء.

الأية الثالثة

«حرّمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهّل لغير الله به»^١.

الحرمة وسائر الأحكام الخمسة التكليفيّة للمكّلين، فلا يمكن الإسناد إلى ذوات هذه الأشياء بالحقيقة، والتقدير «وجوه الانتفاع» خلاف الأصل، ويكتفي بأقله مع رعاية ظاهر الكلام، وفي المقام الحرمة للأكل، كما في «حرّمت عليكم أمّها تکم» النكاح لا جميع الانتفاعات؛ لأنّه خلاف الأصل وخلاف سياق الكلام وزيادة على قدر اللزوم بلا وجه، ولا يفهم من الآية النجاسة أيضاً وإن كانت النجاسة مسلّمة من خارج، ولا إشكال في الانتفاعات الممكنة من هذه الأشياء بغير الأكل منها مع النجاسة؛ لأنّ النجاسة ليست بانعنة من الانتفاع لو كان الانتفاع منها ممكناً، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الانتفاع بها لو لم يكن دليلاً على النجاسة من خارج غير هذه الآية، ولا يكون هذه أيضاً دالة على نجاسة هذه الأشياء لقلة الإشكال في سائرية بعض هذه الأشياء للمصلّى في الصلاة؛ لأنّ الآية في صدد حرمة الأكل فقط لهذه الأشياء.

هذه الآية بيان للاستثناء الذي كان في الآية الأولى من هذه السورة: «أحلّت لكم بheimat an-nūm ilā ma yitla' 'alaykum»، المراد من الميّة البهيمات ما فارقته الروح من غير تزكية شرعية، فيكون التحريم من جهة الموت خاصةً، وهذا لا تحرّم فيما لا تحلُّ فيه الحياة، ولا حرمة لانتفاع كثير من أجزاء الميّة التي لا يحلُّ فيها الحياة.

والإشارة إلى اللحم في «لحـم الخنزـير» للشـيـئـين: الأمر في أنّ اللـحـمـ منـ الخـنـزـيرـ حـرـامـ؛ لـكـونـهـ مـيـتـةـ، وـذـكـرـ الخـنـزـيرـ بلاـكـلـبـ بـجـهـةـ أنـ الشـيـوـعـ فـيـهـ لـاـ فـيـهـ. «وـمـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللهـ بـهـ»، دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ أـكـلـ الذـبـيـحةـ لـمـ قـالـ بـغـيـرـ اللهـ أـوـ قـالـ

بِاللَّهِ وَلَكُنْ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلَّهِ تَصْوِرًا مِنَ الْجَسَمَةِ وَالْجَبَرَةِ وَالْمَشَبَّهَةِ وَسَائِرِ
الْأَقْسَامِ أَيْضًا مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالذِّكْرُ لِمَعْرُوفِيَّتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَآيَةُ الْوَلَايَةِ فِي وَسْطِ
هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْعَجَائِبِ بِلَا ارْتِبَاطٍ بَيْنَهُمَا، وَالوَضْعُ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِوَاسِطَةِ الْكُتُبِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الدِّقَائِقِ، وَالْمَرادُ مِنْ «الْيَوْمِ» يَوْمُ الْعِرْفَةِ فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ.

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ

«وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ
حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرِحُونَ، وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا
بِشَقَّ الْأَنْفُسِ إِنْ رَبُّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ. وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ
وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^١. «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتًا تَسْتَخْفَفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ، وَمِنْ أَصْوَافِهَا
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ. وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَمَّا خَلَقَ ظَلَالًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَافًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمَكُمُ
بِأَسْكُمْ، كَذَلِكَ يَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ»^٢.

هَذِهِ الْآيَاتُ وَسَائِرُهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي صَدْدِ بَيَانِ الْأَنْعَامِ وَالنَّعْمِ مِنْ جَانِبِ
الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِالصَّلَاةِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الإِطْلَاقِ يَكُنْ أَنْ
يَرْتَبِطُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ، وَالْمَهْمَّ غَيْرُ ذَلِكِ، وَيَفْهَمُ جَوَازُ
اِتْخَادِ الْمَلَابِسِ مِنَ الصَّوْفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبِرِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِبَاحةِ وَالْحَلْيَةِ
فِي غَيْرِ مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ، وَلَيْسَ بِضَرُورِيٍّ مِنْ جَهَةِ الْآيَةِ.

وَالْآيَاتُ فِي الْمَقَامِ فِي بَيَانِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ جَهَةِ النَّعْمِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِيْنَ، لَا فِي الْمَقَامِ
بَيَانِ الْجَوَازِ وَعَدْمِهِ هَذَا الْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ. فَالْآيَاتُ فِي الْمَقَامِ بَيَانِ الْمَعِيشَةِ السَّالِمةِ

لإنسان على نحو الصناعة المرسلة؛ لا بنحو المجاز والتصنّع؛ لهذا يقول: «والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون»، «لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون»، «وتحمل أثقالكم»، «وزينة». ولو لم يخلق الله هذه الأنعام كيف يصنع الإنسان بالإنسان وكيف يصنع الأقوياء والأغنياء بالضعفاء، أم ليس كذلك إنهم يجعلونهم حيواناً ويركبون عليهم ويأكلونهم وغير ذلك من الأمور، والشكر للحق في جهة خلق الحيوانات، والشكر للحيوانات في أنها كانت واسطة لحفظ الإنسان من الإنسان، وسورة النحل لبيان الحكم في المعيشة بالنحو السالم. قال في الآية: «وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر، وسرابيل تقىكم بأسكم، كذلك يتّم نعمته عليكم لعلكم تُسلِّمون»، ولا يقول استحب للصلوة.

الأية الخامسة: أحكام المسجد

«ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا الخائفين، لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم»^١.

«من» في الأول للاستفهام، والثاني للموصول. «أن يذكر» مفعول الثاني، والأول «مساجد الله»، والأمر لكل مسجد للجمع المضاف إلى العموم، وذكر إنها نزلت في الروم وتخرّب البيت المقدس أو مشركي المكّة في عام الحديبية من منع الرسول لدخول البيت.

«ما كان لهم أن يدخلوها إلا الخائفين» زمان الأمراء متعدد قهراً، وكان الحكم لزمان النصرة للمؤمنين.

من أعظم مصاديق الظلم المنع من مساجد الله والسعى في خرابها، وعمل التحرير أعظم من ذلك، ومعنى التحرير والمنع أعمّ من المحسوس، بل بلطائف



من الحيل من انصراف رغبة الناس عن المساجد وغيره، ولا يفهم منه حرمة دخول الكافر في البيت من هذه الآية، بل إخبار بدخولهم، ولا يكون الإخبار بجواز دخولهم أيضاً، والمسجد منحصر لذكر الله.

المراد من المسجد ليس بقاع الأرض؛ لقوله تعالى: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وكان السعي لخراجهما مربوطاً للظلم في الأرض بالفساد بقرينة قوله تعالى: «أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا الخائفين».

المنع؛ أي: الصد، والسعى في التخرّب ليس منحصراً بالبناء، بل كان أعمّ من ذاك ومن جهة غرابة العبادة وغيرها.

أعظم الظلم الصد عن ذكر الله في المساجد، وهو معلول لعمل كثيرة التي ينتهي إلى غرابة المساجد وغرابة العبادة في المساجد كما يكون كذلك في زماننا هذا. نفقة المساجد من شؤونها من جهة أصل بنائها ونوع بنائهما وخصوصيّة إدارتها وسائر الأمور المربوطة بها.

الآية السادسة

«إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ، فَعُسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَهْتَدِينَ»^١

الآية حثّ لتعمير المسجد، وكان المتّصف بهذا الأمر متّصفاً بهذه الأوصاف المعنوية المطلوبة للشارع، ولا يكون الأمر لغير المؤمن ولا من الكافر. «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون لهم»^٢، و«في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^٣، وعدم إمكان حصول الأمر من الكافر وغير المؤمن حقيقةً.

١- التوبه / ١٨

٢- المحقق الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٧٨

٣- كشف الخفاء، ج ١، ح ١١٢١، ص ٣٥٤

المسجد للعبادة، ولا يجوز الأفعال فيه إلا ما لا يكون مخالفًا لشئون المسجد والعبادة: «يأتي في آخر الزمان من أمتي يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا، وحب الدنيا لا يخالطوهم فليس لله بهم حاجة»^١.
الشئون والجهات بالنسبة إلى الكافر والمسلم وغيرهما كانت إما عند الله أو عند الروايات أو عند الفتوى، وأماماً عند الله في القرآن، المسجد لذكر الله والعبادة: «المساجد لله»، «خذوا زينتكم عند كل مسجد»، «من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه»، «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر»، «إماماً يعمر مساجد الله من آمن بالله»، «وأن المساجد لله»، وأماماً عند الروايات أو صاف كثيرة للمسجد: «من أسرج في مسجد سراجاً...»، و«الحديث في المسجد يأكل الحسنات». وأماماً عند الفتوى: كل ما في الآيات والأحاديث عدم الحديث في المسجد عدم رفع الصوت عدم جار الصالة وغير ذلك من أحكام المساجد المذكورة في الرسائل ولكن مع الأسف لل المسلمين بالنسبة إلى المساجد يتطلب بيانه مقاماً فارغاً لهذا الأمر إن شاء الله.

الأية السابعة

«وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر ببيوتاً، واجعلوا بيوتكم قبلةً، وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين»^٢، «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد»^٣، «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر، أولئك حبطة أعمالهم، وفي النار هم خالدون»^٤.
«واجعلوا بيوتكم قبلةً؛ أي: مسجداً، إسم الجزء على الكل، والصلاحة في

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣.

٢- يونس / ٨٧ .

٣- الأعراف / ٢٩ .

٤- التوبة / ١٧ .

الْأَيَّةُ الثَّامِنَةُ

الآية الثامنة

البيت لرفع الضرر والخسارة، لا يعني أن يجعل البيوت قبلةً للصلاة؛ لأن الصلاة لابد من أن تكون إلى القبلة، ولا يمكن أن تكون البيوت قبلةً لكل فرد ولو كان الأمر كذلك يصدق بيوت كل واحد قبلةً لكل واحد أو بيت النبي قبلةً للأمة. «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد»؛ أي: وجوهكم إلى القبلة عند كل صلاة.

«ما كان للمشركين» قطع الأطعام للكفار من الشؤون، وحكم لعدم دخولهم في أمور العبادة وشأن المسجد والمسلمين.

٨٤

في شأن نزول الآية وأنه في شأن أي مسجد كان اختلاف شديد، والحق أنه لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي ﷺ للصلوة فيه فأتاهم فصلٌ فيه، فقالوا المنافقون: نبني مسجداً ونرسل إلى النبي ﷺ إلى أن يصلى فيه، ويصلى فيه بعده أبو عامر الراهب، فبنوا جنباً مسجداً لذلك.

«والذين اتّخذوا» كانوا من المنافقين، «مسجدًا» موضع السجود، وصار اسم اللقبة التي جعلت للصلوة. والمقاصد الواقع من أهل الدنيا في المسجد كان واحداً من هذه الأمور. «ضراراً»، الضرار يعني المطلق للمسجد والعبادة للمسلمين أو للدين. «وكفراً وتفريقاً» بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من

قبل»، وكل ذلك قبيح ومناف للدين ولشأن المسجد، وتدلل الآية على وجوب الإخلاص لبناء المسجد، والأمر بعدم القيام فيه مساواً لعدم الفائدة منه، وهو مساواً لتخربيه كما أمر النبي ﷺ بتخربيه وجعله للكنasaة؛ لأنّ المسجد كان للخير والصلاح، ومع عدم هذه الأمور فيه لازم أن يُعدّ.

«وإذا ناديتم إلى الصلاة...» النداء، الأذان، والأذان من الأذن؛ أي: إذن الدخول في الصلاة، وكان الأذان في الإسلام قبل الناقوس في المسيحية، وكان الأذان ناقوس المسلمين للإعلان في موقع الحظر والاضطرار. «ومن أحسن قوله»، حسن الدعاء إلى الله للمؤذن وتحسين له كما في الروايات، وهذا شأن المؤمن لو عمل به.

مقارنات الصلاة

فيه آيات:

الآية الأولى

«حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وقوموا لله قانتين»^١، فأقرؤا ما تيسّر من القرآن»^٢.

استدلّ بالآية الأولى على وجوب القيام في الصلاة من «قوموا» ومن جملة «للله» على وجوب النية، ومدخوله قانتين على القنوت في الصلاة ولكن لا يفهم من هذه الآيات. لو قيل: هذه الأمور ليس فيها إشعار بكون القيام في الصلاة، أجيّب بأنّ القيام في غير الصلاة ليس بواجب، وجملة: «قوموا لله» في الآية يدلّ على الوجوب، والعطف على المحافظة على الصلوات يدلّ عليه في الصلاة ولكن لا دلالة للآية على ذلك الأمر ولا يكون القيام منحصراً بالصلاحة ولا الأمر على



و«القانتين»؛ أي: داعين في حال القيام، وهو المروي.

الآية الثانية

«قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولدٌ من الذلّ، وكبّر تكبيراً!».

«قل الحمد لله»؛ المراد بالحمد الثناء المطلق لا الشكر؛ بقرينة ما بعدها. لو كان الحمد بعده النعم كان بمعنى الشكر ولو كان الحمد بعده الأوصاف كان المراد منه الثناء عليه، ولذلك لم يذكر بعده بالنعم، بل يذكر أوصافه.

«لم يتخذ ولداً» لفظه؛ لعدم الحاجة إلى بقائه إلى الولد؛ بخلاف المخلوقات الحادثة بوجوب ذاته. «ولم يكن له شريك في ملكته»؛ لأنّ الشريك لو كان مخلوقاته فلم يكن شريكاً بل عبداً، وإن لم يكن مخلوقاً فيكون شريكاً، ولكن لا يناسب مع التوحيد.

«ولم يكن له ولدٌ من الذلّ»؛ لعدم عجزه في الأمور، ولا ينافي عدم الولي من الذلّ تسبيب أسبابه بلا ذلّ. الولاية للصبية كانت بالذلّ، وهذا كانت الولاية للولي بيد الشارع؛ لا للصبيّ، وولاية الحق بيد الحق؛ لأنّها لا تكون من الذلّ. «وكبّر تكبيراً»؛ دلت الآية على وجوب التكبير وعدم الوجوب في غير الصلاة، والمراد من التكبير «الله أكبر» بهذه الصيغة ورعايتها للفظ، ولا يجوز الترجمة؛ لأنّه ليس بكلام الله، و«ذكر اسم ربّه فصلّ» الصلاة بذكر الله.

الآية الثالثة

«فَاقْرُؤُا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^١.

وجوب القراءة في الصلاة هذا، ولكن في هذه الآيات بحث لا دلالة فيها لهذا الأمور المذكورة، أمّا الأولى: القيام دخول القيام حتّى في غير الصلاة لازم أن يكون لله، خصوصاً في العبادة، ولا تدلّ على قيام الصلاة ونيتها وقنوتها. والقنوت في الآية أعمّ. وأمّا الآية الثانية في صدد بيان أو صاف الحق ولزوم حمد العبد وتكبيره لعظمة الحق، وفيهم من الآية استحباب الحمد في جميع الأوقات واستحباب التكبير عند سماع هذه الأوصاف، وهذه الآية لا تكون بصدده بيان تكبيرة الإحرام، ولا يرتبط بالصلاة، بل أعمّ، والآية الثالثة في صدد تشوييق العبد لقراءة القرآن بقدر الوسع والإمكان، ودليل على استحباب القراءة، لا في صدد بيان قراءة الحمد في الصلاة، وفيهم جميع ذلك من السنة؛ لا بالآيات، ولا يرتبط هذه الآيات بمقارنات الصلاة.

الآية الرابعة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»^٢.

الركوع الانحناء، والسجود لغة الخضوع، والأمر بهما لا يفيد الوجوب، ولا يكون فيها الذكر، وهو بالنسبة إلى الذكر لا بشرط. «واعبادوا ربكم»؛ يفهم منها أن العبودية بالنسبة إلى الربوبية لا الإلهية. «وافعلوا الخير»؛ يشمل جميع الخيرات ومكارم الأخلاق والمندوبات الشرعية.

معاني اللغات في جميع عناوين العبادات أيضاً منظورة للشارع مع بيان المخصوصيات الالزمة، ولا مجاز ولا تأسيس في البين.

الأية الخامسة

«فَسُبِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^١، «سُبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^٢، «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ
فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^٣.

والتسبيح التنزيه عمّا لا يجوز إطلاقه عليه تعالى، والتسبيح في الرکوع
والسجود من السنة: «اجعلوها في رکو عکم». المسجد الأعضاء السبعة التي
يسجد عليها أو المساجد المعروفة أو بقاع الأرض أو مسجد الحرام. المسجد
مصدر ميمي بمعنى السجود، و«المساجد» مطلقاً «للله»^٤

الأية السادسة

«وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^٥.

يتحمل فيها وجهاً:

الأول، ولا تجهر بكل صلاتك، ولا تخافت بكلها، بل إجهر بصلوة الليل
والفجر، وخفت بالظيرين باعتبار إضافة الصلاة بالضمير، ويفهم منه الإطلاق
والعموم.

هذا البيان مخدوش من جهات: أولاً، لا يقول أحبر في البعض وخفت في
البعض، واللسان في الجملتين منفي، لهذا يقول بعدها: «وابتغ بين ذلك سبيلاً»،
ومع هذا لا يتعين موارد الجهر ولا إخفات، ومع هذا كان مجملًا بالنسبة إلى أفراد
الصلاوة وأفراد المكلفين، مع أن الآية في موردة دعوة الله بأي اسم كان، وقال الله
تعالى في صدر الآية: «قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى». اختار الناس الدعاء بأي اسم كان، ولكن يقول حذ
المتوسط في الدعاء للجهر والإخفات؛ أي: لا تجهر كل الجهر، ولا تخافت كل



١- الواقعه / ٧٤ - ٩٦. الحافظة / .٥٢ .١-

٤- الجن / ١٨ .٣- الجن / .١٨

.٥- الإسراء / ١١٠

الإخفات، ولا يرتبط بالصلوات اليومية، ولا بالجهر والإخفات في الصلاة. هذا كلامنا في الآية.

الثاني، لا تجهر فيسبوك، ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك، بل بمعنى الجهر فيما بين أصحابك والإخفات فيما بين الكفار. هذا أيضاً مخدوش؛ لأن الآية في مقام بيان الحد المتوسط من الدعاء لا في مقام بيان المقامين عند الكفار، ولا أصحاب رسول الله ﷺ، والشاهد: «وابغ بين ذلك سبيلاً».

والثالث، خطاب للكل، «لا تجهر»؛ أي: لا تعلنها إعلاناً يوهم الرياء، و«لا تخافت بها»؛ أي: لا تستر بها بحيث يظن تركها. هذا أيضاً لا يناسب الآية. الرياء لا ينحصر بالجهر، بل بالإخفات أيضاً يمكن حصول الرياء، بل به أيسر منه.

والرابع، الآية منسوبة بقوله تعالى: «أدعوا ربكم تضرعاً وخيفة». هذا أيضاً مخدوش؛ لأنّه لا مساعدة فيها على النسخ؛ لأن النسخ خلاف الأصل، يكتفى بقدر المتيقّن منه، ولا تكون الآية من مصاديقه، ولا منافات بين الآيتين أيضاً حتّى يحتاج إلى النسخ.

لو كان المراد من الآية هذه الاحتفالات صارت الآية جملةً، ولكن ما قلت في المقام يرفع النزاع وصارت الآية مبيّنةً بمعنى أنّ الآية في صدد بيان نوع الدعاء، ولا يرتبط بالصلاة الاصطلاحية كما نبّين بعد ذكر احتمال الأولى، ولا تكون الآية جملةً.

الآية السابعة

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^١.

لحن الخطاب في الآية اهتمام لشرف النبي ﷺ بلسان التوطين للقبول. وتشريفيه في المقام أبلغ من تشريف آدم بالسجود له؛ لأنّ لحن الخطاب في السجود بالأمر للملائكة، وليس في المقام الأمر بالملائكة، بل العمل المتعارف بينهم كما يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ». والسجدة لآدم كان بواسطة العالَّينِ؛ أي: الخمسة الطيبة لـ ﷺ تشريف المقام، أصالي له، ولا يسجد الحق والعالَّين والشيطان الرجيم لآدم، وفي المقام يصلي الحق والملائكة ونفسه الشريفة من العالَّين، والخالف ليس بظاهر النطاق في البين حتّى من الشيطان الرجيم، ونطق الآية وإن كانت بالنسبة إلى النبي ﷺ ولكن المصدق كانت للصلوة والسلام على آل النبي ﷺ لأنّ الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». الصلاة التوجّه، والسلام التسليم. الصلاة والسلام للنبي ﷺ إطاعته فيما يقول بالنسبة إلى آله وبيته بمصداقه، كأنّه تعالى يقول: توجّهوا وسلّموا ما قال لكم النبي ﷺ وما قال النبي ﷺ إلا الصلاة والسلام على آله ﷺ، كما قال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ»، وما مقول قوله إلا «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ»، وما كانت الصلاة والسلام إلا الصلاة والسلام على آله، ولا يحتاج في إثبات الصلاة والسلام على آله بأيّة: «إِذَا أَصَابَتْهُمْ مَصِيبَةً قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلْوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ»؛ لأنّ هذه الصلاة يمكن تحقّقها لكل فردٍ ما من أمّه وزوجه وأبيه، الصلاة والسلام على آله فوق ذلك براتب من الأمر.

الصلاه يعني العطف والتوجّه، والدعاء أيضًا يكون يعني التوجّه إلى الله، فالتوّجه بالنسبة إلى الأفراد مختلف، فلا مجاز ولا حذف فيها. الصلاة من الله التعطف والا عنقاء بإظهار شرفه والرحمة بالنسبة إليه. «صلوا عليه»؛ توجّهوا عليه في الأمر وقولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، «وَسَلِّمُوا» عليه؛ أي:

التعظيم والسلام عليه. الصلاة صلاة القول والا عتّناء بشأنهم فيها يقول، والسلام سلام الزيارة والتسليم له قولهً وعقيدة وعملاً بما يقول، ولا يفهم من الآية وجوب الصلاة والسلام في التشهد والسلام في الصلاة، بل السلام والصلاه مستحبٌ في جميع الأوقات، ومنها وقت الصلاة وفي الصلاة، ويفهم من «سلموا تسلّمياً»، سلام وتسليم خاصٌ فوق ما في التسليم العادي بالنسبة إلى الأفراد. قيل: الوجوب بالنسبة إلى الصلوات والسلام في الصلاة؛ لعدم الوجوب في غير الصلاة، قلنا: الأمر لا يدلُّ على الوجوب، ولا ينحصر الأمران بما في الصلاة فقط.

وقيل: قرينة في الآية بعدم الوجوب، وهو بيان التوطين: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، ولو كان للوجوب يقول ابتداءً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا»، وبيان صلاة الله والملائكة قرينة لعدم الوجوب، قلنا: هذا مخدوش؛ لأنَّ الموارد من الآيات كانت للوجوب مع التوطين؛ مثل: «كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ» مع التوطين بـ«كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أو «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ» مع التوطين بـ«فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابَابِ»، فالآية لا تدلُّ على الوجوب، ولا قرينة لعدم الوجوب. والاستحباب نفسي فيها بالنسبة إلى «الذين». ولا إشكال في الصلاة على غير النبي ﷺ كما يصلّي في آية الإصابة للeczyبية.

الآية الثامنة

«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ».^١

قيل: المراد من الصلاة صلاة العيد. والنحر؛ أي: الهدي بعد الصلاة، وروايات المعصومين عليهم السلام في أنَّ النحر رفع يديك حذاء وجهك. والنحر؛ أي: الصدر، وهو

الآية التاسعة

«فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم»^١

إذا قرأت القرآن؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن لحذف ما يعلم وإطلاق المزوم على اللازم؛ لأنَّ فعل اختياري يلزم الإرادة. والاستعاذه طلب العياد، وهو الاستجارة؛ أي: الاستجارة بالله دون غيره، والاستعاذه استدفاف الأدنى بالأعلى على وجه المخصوص. و«الشيطان»؛ أي: المتمرد عن طاعة الله إنساناً كان أو جنًا، وكان من شطنت؛ أي: بعده أو من شاط يشيط، والنون زائدة، و«الرجيم» فعالب معنى المفعول؛ أي: المرجوم من الرجم بمعنى الرمي، فعناء بعيد من الخير، المرمي باللعنة. الخطاب للنبي ﷺ وللغير أيضًا يشمل بسعة المناط والإطلاق غير ما في النائي. والأمر للاستحباب لاللوجوب.

والشيطان وإن كان من الجن ولكن نوع من الأنوع وله أفراد كثيرة وكان إبليس فرد منه في مقابل آدم، كما أنَّ آدم فرد من الإنسان ومظهر كامل للإنسان الكامل. وللشيطان اقتدار عجيب في جهات الباطل وبالنسبة إلى الأفراد الخبيثة، وكان لكلَّ قوم أو فرد شيطاناً أو شياطين كثيرة خاصة، وعدم إدراكنا

لعظمة الخباثة في الشيطان علة عدم الخوف والاهتمام به، لعنه الله، وإلا كان الشيطان أعظم اقتداراً من كثير الأولياء الموسطين، وهنهايات في سائر الأفراد، ولبحث الشيطان مقام آخر يبحث فيه إن شاء الله مفضلاً.

الأية العاشرة

«يا أيها المزمل، قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً، أو زد عليه، ورثل القرآن ترتيلًا، إنا سنلقي عليك قولًا ثقيلاً، إن ناشئة الليل هي أشد وطاً وأقوم قيلاً، إن لك في النهار سباحاً طويلاً، واذ كر اسم ربك، وتبتل إليه بتليلًا». أصل المزمل المزمل، أدغم النون في الزاء؛ أي: تلفت بشيابه. سمى به النبي ﷺ تهيجيناً لما كان عليه؛ لأنّه كان نائماً أو مرتدًا لما دهشته ابتداء الوحي فترمل بقطيفة أو غير ذلك أو من ترمل الزمل إذا تحمل الحمل؛ أي تحمل إعباء النبوة؛ أعني أثقالها.

«نصفه» بدل من «قليلاً»، وضمير «منه» و«عليه» للنصف. والاختيار في المقدار من جهة اهتمام الاختيار في هذا الأمر للأفراد بحسب تفاوت الليالي والأفراد من القيام في الليل للصلوة كثيراً مع عدم البعد من جهة أفعال وخيرات أخرى من الدعاء وقراءة القرآن أو الإنفاق أو المطالعة والتحقيق لله أو لدين الله، كما قال في ضمن هذه الآيات: «ورثل القرآن ترتيلًا». الصلوة في الليل في هذه الآية أعمّ من صلاة الليل المعروفة بجهة قيام الليل إلا قليلاً، والمراد من القراءة قراءة القرآن لا الصلاة أو القراءة في الصلاة. والترتيل تبيان المحرف وتحكيم المعاني في النفس.

«ناشئة»؛ من نشاً من مكانه إذا نهض والتهوض من المضجع. «أشد وطاً»؛ أي: موافقة بين اللسان والقلب. و«أقوم قيلاً»؛ أي: أشد مقالاً لما في اللسان من

القلب. «سِبْحَةً طَوِيلًا»، أي: تصرّفًا في المعاش. «تَبَتَّل»؛ الانقطاع والتجريد عما سواه^١.

عمدة عمل النبي ﷺ في الليل الصلاة، وصلاة الليل فعل للمؤمن، وبعدها قراءة القرآن، وبعدها الدعاء وسائر الأعمال دون ذلك، ولكن في زماننا هذا لا موضع لهذه الأمور العظيمة، وكان الجميع غريباً، وصار الناس مغبوناً ملعوناً.

الأية الحادية عشر

«وَإِذَا حَيَّيْتُم بِتَحْيَةٍ فَحِيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا»^٢.

التحية أصلها تحية من الحياة، دعاء للمخاطب بالسلامة من كلّ مكروره، فدخل تحت الدعاء. التحية أعمّ من السلام وتشمل كلّ بُرّ وإحسان، والحسيب المحاسب يحاسبكم.

السلام من السنن المؤكدة المعروفة في كلّ قوم وملة، ولكلّ قوم سلام خاصّ. «أو رَدُّوهَا»؛ أقلّ الجواب، وهو الاختيار بالنسبة إلى الرد، ولا إشكال في جواب المصلي لإطلاق دليله، ولا يكون كلاماً آدمياً مع الإذن، ولسانه من القرآن مثل الاستغفار: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»^٣.

والإشكال في رد سلام الكافر مقيدة لجهات الخير فيه، ولا إشكال في السلام بالكافر لو كان فيه جهات الخير، والإشكال في عدم السلام أو عدم رد السلام لمن لا يكون فيه جهة الخير ولو كان مسلماً أو كان الظلم منه مشهوداً، ولا وجوب في الرد بالنسبة إلى من ليس فيه خيراً وسلاماً.

الأية الثانية عشر

«قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^٤.



١- الذاريات / ٥ - ٧ - ١٧ . ٨٦

٣- الحشر / ١٠ .

٤- الأنعام / ١٦٢ .

النسك؛ العبادات بمعنى الأعمّ، ويطلق على أعمال الحجّ وإن كان أعمّ.
«محيّي»؛ إرادة التسليم بالنسبة إلى أصل الحياة من نفسه إلى الله وقهرًا ما أنا عليه في حال حيّاتي. «وماتي»؛ والمات أيضًا إرادة التسليم بالنسبة إلى أصل الممات الإرادي والقهري إلى الله، وقهرًا ما يتعلّق على الموت من الأحكام كالوصية والتديير وجميع ما يتعلّق بالعباد منفصلًا كان أو متصلًا، وكلّ واحد منها خيراً كان أو شرّاً، ودفع عن نفسه الشرّ بجملة: «ما كان من المشركيين» قبل الآية. والخيرات المنفصلة أيضًا ليس بشرف حقيق للفرد؛ لأنّها أوصاف متعلقة به اعتبارًا. والأوصاف الحقيقية التي يكون خيراً متصل في جهة الجوانح، وهذا قال: «إنّ صلاتي... لله رب العالمين»؛ أي: خالصة لله، والمقام مقام العبوديّة بهذه الأعمال في جانب الربوبية، وكان جميع ذلك من شؤون العبوديّة، وكان لله رب العالمين لا إله العالمين، وإن كان الوزان واحدًا مصداقًا. «لا شريك له»؛ بيان لمقام التوحيد اليقيني ومعلول لهذه الأعمال، كما أنّ هذه الأعمال توجب تقوية هذا النوع من التوحيد، وهو التكليف على العاقل المتوجّه كما قال: «فَا عَلِمُوا أَنَّه لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ». ويفهم من الآية وجوب الإخلاص في العبادات، ولا يجوز الاشتراك معه فيها شركًا جليًا أو خفيًا كعبادة الأصنام أو رياء، بل لو قصد الشواب بالعبادة أيضًا هكذا؛ لأنّه مناف للإخلاص وأنّه مأمور به لكلّ مسلم. «وَأَنَا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ»؛ الأوليّة بالتبعيّة لا الرقيّة، والإخلاص متوقف على معرفة الله لجميع الأسماء والصفات وعدم صحة العبادة من الكافر والجاهل، بل عدم مقربيّة عبادة من لم يكن عارفاً بالله، وإن كان مسلماً ظاهراً مع الصحة في عبادته.
وال العبادة شكرًا لنعمة التربية، والتربية من الحقّ علة لحصول هذا التوفيق، ولا يجوز نسبة الخير إلى غير الحقّ، وأنّه مستحق للعبادة فقط.
وهذه الآيات الّى كانت في أواخر سورة الأنعام من أعظم الآيات في باب



التوحيد، وكانت كلّها في صدد بيان أصل التوحيد ونظام التوحيد كما صدر فيها بصفة: «قل إِنّي هداني رَبِّي»^١، و«قل إِنّ صلاتي ونسكي»^٢، و«قل أغيّر اللَّهُ أَبْغى رَبِّاً...».^٣

وفي هذه الآيات جهات من الأمر في باب الفقه، ولكن بعضها فقط مرتبطة بالصلاحة لا كلامها. والهداية من الله كما قال: «إِنّي هداني رَبِّي»، وقال: «إِنّك لا تهدي من أحببت». والموت وإن كان غير إرادي كما قال: «وَمَا تَدْرِي مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»، ولكن يمكن الموت والإماتة اختياراً في الكملين من الأولياء والتسليم ممكناً للمتوسطين وإن كان الناس في وحشة من الموت الذي كان من جانب الله تعالى.

الأية الثالثة عشر

«إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^٤.

هذه الآية مرتبطة بأبواب الولاية، وهي أصلها بباب الصلاة والزكاة والركوع من جهة فعل خارجي فيه، والمحصر دليلاً على انحصر الولاية الشرعية في هذه الثلاثة وعدم هذه الولاية لغيرهم، وهذه الولاية غير ولاية العامة العقلائية الموجودة في جميع الملل والنحل عند أولياء الناس عدلاً أو ظلماً، وبينهما فرق ما هو ي، والأول منصب شرعي، والثاني أمر عقلائي، ولا يرتبط أحدهما بالآخر، والثاني لإدارة الأمور، والأول لحكمة الأمور وكماها صحيح، وإنكار الثاني لهذه الأولياء لابد في إثباتها بمعنى الأول؛ لأن مناط الأول القدرة والحاكمية ولو بالقهر والغلبة، والمراد من: «الَّذِينَ آمَنُوا»، الأئمّة المعصومين عليهم السلام وخاصةً أمير المؤمنين عليه السلام مع التركيب الخاص الذي يوجد في الآية: «الَّذِينَ

يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»، مصدق هذه الآية بهذه التركيب
الائمة المعصومين عليهم السلام فقط.

حمل الجمع على الواحد كان على سبيل التفخيم والتعظيم، وليس خلاف
الظاهر، بل هو شائع في القرآن وغيره؛ مثل: «يسألونك ماذا ينفقون»، «الذين
ينفقون أموالهم»، وغير ذلك من الآيات.

والمراد من الولاية المنصب والتولية. «والذين آمنوا»، ليس مطلق أهل
الإيمان، بل كان خاصاً لهم، ولا يكون الكفار لهم الولاية لا للكفار ولا للمؤمنين
إلا ولاية القدرة العقلائية. هذه الآية في شأن علي عليه السلام في روايات خاصة
والعامة، وفي المؤثرات الخاصة أنَّ هذا العمل صدر من جميع الأئمة
المعصومين عليهم السلام، وكانوا هم مصدق هذه الآية، والآية تخبر معيناً عن هذا الأمر.
فالآية تدل على جواز النية في الزكاة قصداً بلا تلفظ بها، والإشكال من جهة
وجود الصلاة والفعل، ولا إشكال فيه لقلته؛ سواء كان عمل خروج الخاتم من
نفسه الشريفة أو من نفس السائل. ولا إشكال في نية الزكاة مع وجود الصلاة،
وليس المراد من الزكاة زكاة الواجب أو المستحب، لأنَّ الزكاة في الآية مطلق
الإنفاق، واصطلاح الفقهاء غير ما في القرآن الكريم.

الآية الرابعة عشر

«إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، فَاعبُدْنِي، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ
أَخْفَاهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى»!

ذكر الذات و«إِنَّمَا» و«أَنَا» مع لفظة «الله» الذي كان لمقام المجمع مع لفظة
الوحданية في هذه الآية دليل على أمور كثيرة:
منها، بيان الحق نفسه بذاته الشريفة ووصف الجمعي، ووحدانيته مع الجمع
والذات.



الثاني، بيان الحق نفسه بذاته دليل على إمكان معرفتها لا اكتناها.

الثالث، دليل على وحدة الصفات مع الذات.

الرابع، دليل على مبدئية الحق بذاته للعبادة كما قال: «فَاعْبُدْنِي».

الخامس، الآية بنحو الخاص في العابد والمعبود: «إِنِّي»، و«أَنَا»، و«فَاعْبُدْنِي»؛ لا بالجمع.

هذا بيان لما قيل: «لَا تَفْكِرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ، بَلْ تَفْكِرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ»، التفكير في ذات الله ليس للجميع، بل للأفراد الخاصة، وليس النهي مولياً، بل إرشاداً بالمسألة والدقة عليها. وجوب العبادة مطلقاً بالصلة وغيرها من التوجّه والاعطف إلى الحق. الهمزة في أخفاها للإزالـة، أي: أزيل خفاءـها.

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»؛ أي: لذكر الصلاة بعد نسيانها؛ لقوله عليه السلام: «مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَاهَا فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وليس هذه الآية دليلاً على وجوب قضاء الفائتة، ومعنى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» دليل على أن الصلاة عامل للتوجّه إلى الحق؛ لأنّ الجوارح معدّة للتوجّه الجوانح. «لتجزي كلّ نفس بما تستحقّ»، مثل: «لِيُسَّرَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» يدلّ على أنه لا يجوز للإنسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال حياته مما يتمكّن مباشرةً من طهارة وصلاة أو صوم؛ لأنّ ما باشر غيره ليس من سعيه، فلا يستحق عليه جزاءً، وأما حال العجز بدليل آخر.

يفهم من الآية اختلاط الكلام بالفقه فيما كان في سابق الزمان والانفكاك في الحال.

الآية الخامسة عشر

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شَكُوراً!»^١.

جعل خلفـة، أي: يختلف كلّ واحد منها للآخر، ولو أداـم كلّ واحد من اللـيل

والنّهار دائمًا لا ختل نظام الوجود، وهذا الاختلاف نعمة عظيمة للعالم؛ خصوصاً للإنسان أن يذكر عند توجّه العاقل بنظام العالم. «أو أراد شكوراً» عند توجّه المؤمن العاقل، والسبب الغائي لهذه الجعل وجود هذين الأمرين في الإنسان بمنع المخلوق وإمكان الجمع للعامل المؤمن. استدلّ بها على مشروعية قضاء الفائتة من الليل والنّهار كلّ واحد منها مكان الآخر في وقوع ما مات فيه، ولكن لا يفهم من الآية هذا الحكم، ولا بدّ فيه الرجوع إلى السنة؛ لأنّ الآية في صدد بيان الإنقان في نظام العالم عند التوجّه من العاقل ليصير مؤمناً، وعند التوجّه من المؤمن ليصير شاكراً، ولا يرتبط بالصلة وقضاء الفائتة أصلًا.

الآية السادسة عشر

«يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم الذي خلقكم، والذين من قبلكم، لعلّكم تتقوّن»^١.

الكافر مكّلّف على الفروع مثل المسلم لعموم الدلالة، ولعمومية هذه الآية بالنسبة إلى جميع الناس، ولفظ الناس عام، ومنع أبو حنيفة من ذلك؛ لأنّه لو كلف لكان فائدة التكليف إمّا حال كفره، وهو باطل إجماعاً؛ لعدم الإمكان وعدم الاستطاعة مع كفره، أو بعد إسلامه على وجه القضاء، وهو أيضاً باطل لحديث: «الإسلام يحبّ عما قبله»، والجواب المنع من ذلك في كلي القسمين: الأول؛ إمكانه، ويمكن له تحصيل الطهارة مع الإسلام، ووجب عليه تحصيل الإسلام، وكما يجب على المؤمن تحصيل الطهارة الظاهرة ولو مات مع كفره أيضاً له العقاب، وبعد الایمان عفوه من باب الإحسان، وإنّ هذا الحديث أيضاً يدلّ على وجود التكليف وعفو الحقّ عنه بسبب ايمانه. ووجوب القضاء على المرتد في زمان ردّته أيضاً كان بدليل هذه الآية.

الآية السابعة عشر

«فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم، وخذلهم،
واحصروهم، واقعدوا لهم كلّ مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم، إن الله غفور رحيم».

واستدلّ بهذه الآية على أنّ تارك الصلاة عمداً أو مع الاستحلال يجب قتله؛
لأنّه أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: التوبة وإقامة الصلاة وايتاء
الزكاة، والحكم المعلق على الجميع لا يتحقق إلا مع تحقق الجميع، بفوت واحد
من الأمرين أباح قتلام.

والآية وإن كانت في المشركين ولكن ثبوته في المسلمين بطريق أولى؛ لأنّهم قد التزمو شرائع الإسلام، فلو ترك صار مرتدأ، وكان قتلهم واجباً بلحاظ الأمر في القتل، ولكن في جميع ذلك الأمر كلام؛ لأنّ صدر الآية موقف المسلمين لا مع عموم المشركين بل في خواصهم؛ أي: الذين الحاربون مع المسلمين في الحرب، والمنع من الحرب بلحاظ الأشهر الحرم، وهذا قال بعد الأشهر الحرم: «فاقتلو المشركين» وشددوا عليهم كما في السابق؛ لأنّهم كانوا في زمن الحرب، وهذا قال شدّدوا عليهم بقدر الإمكان لتأثره الضعف بينكم إلا أن يؤمن بعض منهم، وعلامة ايامهم التوبة، وعلامة توبتهم إقامة الصلاة وايتاء الزكاة، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الآية أمر كلّ مشرك ولو في غير الحرب، فكيف بالمسلم، وليس الآية في صدد بيان وجوب قتل المشركين مطلقاً حيث وجد في أي شرائط، ولا في صدد قتل المنكر مسلماً أو مشركاً. نفس التوبة كاف لعدم وجوب القتل، ورفع جميع أقسام المحرّم، وذكر الصلاة والزكاة لجهة إظهار الآيات بعد التوبة، ومع الصلاة والزكاة تحققت التوبة لهم لو كان عن جدّ، ولا يكون رفع المحرّم في الصلاة فقط، بل جميع ما كان لهم.

الآلية الثامنة عشر

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوْنَا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًاً، وَالسَّمَاءَ بَنَاءً، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ!»^١

فالعبادة هي أقصى غاية المخصوص، وهي في مقابل الربوبية. لا يكون «لعل» لبيان الترجي في الحق؛ لاستحالة حقيقة الرجاء منه، بل هو لبيان الاقتضاء بين العبودية والربوبية وتحصيل التقوى بينهما، ويفهم منها وجوب مطلق العبادة على كلّ ناس إلّا ما خرج بالدليل ولكن الوجوب لا يدلّ على عدم الشواب للعبادة؛ لأنّ الوجوب للشكر على النعم المقدورة عليهم لجواز كون ذكر النعم المقدورة للترغيب والتحريض على الفعل والمنع من الترك.

«الفراش»؛ البساط، و«البناء»؛ المبني و«الإنداد»؛ المثل الذي يكون ضداً.

والاحكام منها إباحة السكون في الأرض والتصرف فيها إلّا مع الدليل على تحصيصها لفرد أو قوم وطهارتها واستعمال الماء في أيّ شيءٍ وطهارته وإباحة جميع الثرات المخرجة به للرزق.

وتحريم الشرك وثبتوت الوحدانية وأنّ الجاهل معدور على تقدير عدم القدرة على العلم أو عدم الدليل الواصل إليه و ذلك من تقييد النهي بحال العلم. العبادة منحصرة بالربّ الخالق لا مطلق الرب: «رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ»، فال العبادة لغير الخالق حرام؛ أيّ ربّ كان من النبي والإمام والأب والزوج، فالخالق منحصرة بالحقّ تعالى لا غير ونعمته الوجود بالخالق واستمراره بالربّ، والأول أفضل وإن كان الثاني استمراراً للأول.

الآية التاسعة عشر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَرِوْلَهُ كَثِيرًا لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا افْنَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُمْ قَائِمًا، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْتِجَارَةِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

المراد من النداء الأذان من يوم الجمعة، وهذا اليوم يسمى تروية، وأول من سماها جمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه، وهذا اليوم لل المسلمين قبال يوم السبت لليهود، ويوم النصارى الآخر، ولا إشكال في النداء في أن المكلفين منه المعصوم وغيره مشكوك، ولعل كان من مختصات المعصوم، و«السعى» حكم عن أهمية صلاة الجمعة. «ذكر الله»؛ أي: الصلاة أو الخطبة، فالبحث في أن الإمام معصوم أو عادل أو أي فرد كان، كما قال أبو حنيفة يشترط فيه وجود إمام وإن كان جائراً، والشافعي لا يشترط إماماً.

والإشكال في بيعه مع وجوب السعى ولا يقتضي فساده.
صلاة الجمعة كانت لل المسلمين، ويوم الجمعة عيد لل المسلمين قبال ما لغيرهم.

أصل العيد سنة عرفية الجمعة جعلها الشارع عيداً.

الآية العشرون

«وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مَمْتُنِهمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ».

«مات» صفة للنكرة؛ أي: أحد مات. أى بصيغة الماضي وإن كان متعلقاً إليها مستقبلاً نظراً إلى وقت ايقاع الصلاة بعد الموت، فيكون الموت ماضياً بالنسبة



إليه. «أبداً» قطع لإمكان النسخ، وحكم بعد النبي ﷺ بلاحظ المناطق وهو الكفر.

«ولا تقم على قبره» للدعاء وسؤال الرحمة لهم. «إِنَّمَا كفروا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»

تعليق للنبي عن الصلاة عليهم. «وماتوا وهم فاسقون» دليل على ثبوت الكفر

لهم حتى ماتوا، ودليل على قبول توبتهم قبل الموت، ودليل على عدم جواز

الدعا للكافر والمنافق، وروایات الباب من أهل السنة مجعلة كلها أو أكثرها

لوجود الماء فيها، ولا يناسب مع الآيات.

والآية دليل على وجوب الصلاة للميت، وصلاة الميت لها خمس تكبيرات؛

بعد الأولى الشهادتان، وبعد الثانية الصلاة على النبي وآلـه، وبعد الثالثة الدعاء

للمؤمنين، وبعد الرابعة الدعاء للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان فاسداً،

وبدعا المتضعفين إن كان مستضعفًا، ولا يشترط عندنا قراءة الفاتحة

والتسليم والطهارة وغيرها.

ودليل على مشروعية الوقوف على قبور المؤمنين.

الفسق مستقبح في جميع الأديان وعلى هذا يختص بالذكر، ولكن الكافر

يعkin أن يكون عدلاً في دينه، والكافر مانع من الصلاة على الميت، والفسق كفر

الباطل لا العصيان.

الأية الحادية والعشرون

«وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم

أن يفتنكم الذين كفروا، إنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا»^١.

«الضرب في الأرض» هو السير فيها. و«الجناح» الإثم، ونفي الجناح يستعمل

في الواجب والندب والماباح وفي الواجب كثير؛ خصوصاً في القرآن الكريم.

«قصر الصلاة»؛ أي: النقص، وهو قد يكون في كييفيتها وقد يكون في كميّتها.



و«الفتنة تعرض الغير بالقتل أو بغير القتل. القصر بجمل حدودها، تأخذ من السنة. يفهم من ظاهر الآية أن القصر مشروط بالخوف، وليس كذلك؛ لأنّه مخرج الأغلب لا شرطاً ضمنياً؛ لأن السفر قرين للخوف في السابق. يفهم من السفر المسافة بعينها كيما يأخذ من السنة كذلك. وجوب القصر عام، وتخصيص الموضع الأربعه يكون بالدليل».

الآية الثانية والعشرون

«وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، ولیأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم وذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أو تضعوا أسلحتكم، وخذلوا حذركم، إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً»^١.

«الطائفة» لا يصدق على الواحد، «والسلاح» اسم لما يدفع به الإنسان عن نفسه. «ولیأخذوا» للأمر. «وإذا كنت فيهم» لا يختص بحضور النبي ﷺ لعموم التكليف. أخذ السلاح واجب ولكن يجوز ترك أخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذى. أرجحية صلاة الجماعة للأمر في حالة الخوف بالمحافظة علينا، كانت من جهة وجود النبي، ولا أثر لهذه الأهمية مع عدم النبي ﷺ. «وذ قوله الذين كفروا» إشارة إلى علة وجوب أخذ السلاح. «والحدر» التفترس والدقة لاحتلال هجوم الخصم.

الآية الثالثة والعشرون

«فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا لله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^٢.

«إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ»؛ قيل: فإذا أردتم الصلاة في حال الخوف أو قياماً للأصحاء وقعوداً لمرضى في صلاة القادر والعاجز، ويفهم ترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلاة، والدليل على صلاة الخوف «الفاء» في «فإذا طمأنتم». الآية لصلاة الخوف بدليل الحكمة في الأمور، وبدليل «اطمأنتم»، وبدليل الآيات. ويفهم منها أهمية صلاة الجماعة بإمام الجماعة لا باجتماع الجماعة، وأهمية الجماعة بإمامها، لا بجمعيتها، وملك الثواب لها أيضاً لذلك لا لكثرة الجمعية، وعنوان كثرة الثواب بكثرة الأفراد من جهة أن الأفراد من حيث الكثير ينتخبون إماماً أفضلاً، وإمام مسجد الجامع أفضل من إمام مسجد الحلة لو لم يكن بالعكس في زماننا هذا. والآية كانت لبيان الذكر بعد الصلاة في جميع الحالات. و«اطمأنتم» كان في بيان أن الذكر يحصل منه صلاة الواجب أيضاً، حصول الواجب أيضاً فأقيموا الصلاة، ولا يفهم منها صلاة الخوف بأي حال كانوا، فالآية لبيان صلاة الخوف، ولكن بالفرادى لا بالجماعه كما في الآية السابقة منها في الخوف.

الآية الرابعة والعشرون

«إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا، وَإِذَا أَمْنَتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»!

«الرجال» جمع الرجل، والراجل الكائن على رجله؛ وافقاً كان أو ماشياً. و«الركبان» جمع راكب. فرجالاً حال؛ أي: صلوا رجالاً، يعني: إن خفتم من عدو أو سبع أو غرق. والآية لصلاة الخوف في الحرب وفي غيره. «وإذا أمنتم فاذكروا الله»؛ أي: فأقيموا الصلاة كما في السابق.

الآية الخامسة والعشرون

«فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب»^١.

إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك بالدعاة. «النصب»: التعب؛ أي: لا تستغل بعد الصلاة بالراحة مثل النوم والأكل، بل اشتغل بالعبادة والدعاة، المراد به التعقيب، وهو الدعاء بعد الصلاة، وهو مستحبٌ، ومستحبٌ أن يكون على هيئة الصلاة، فالرغبة منحصرة إلى الله، وكانت الرغبة الحضور عند حضرة الحق تعالى، ويفهم منها ذم الكسل وترك التعقيب عقب الصلاة، والصلاه والتعقيب والدعاة توطين النفس في الرغبة إلى الله؛ لأن الرغبة فعل غير اختياري إلا من جهة التوطين في المباديء، وكان الأمر لهذا اللحاظ، والرغبة لا تحصل إلا بالصلاه والدعاة.

الآية السادسة والعشرون

«وأقيموا الصلاة، وأتو الزكاة، واركعوا مع الراکعين»^٢.

الركوع بمعنى الصلاة، وكان المعنى: صلوا جماعة إماماً أو مأموماً، والحكم مع أنه لبني إسرائيل يشمل كل مكلف لعدم النسخ الدخول في الجماعة في الركوع.

الآية السابعة والعشرون

«وإذا قريء القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا لعلكم ترحمون، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة، دون الجهر من القول، بالغدو والآصال، ولا تكون من الغافلين، إن الذين عند ربكم لا يستكثرون عن عبادته ويسبّحونه وله يسجدون»^٣.

المشهور أن الإنصات الاستماع مع السكون، ولكن ليس ب صحيح؛ لأن الاستماع طلب سماع الآية حين تقرء، والإإنصات السكوت حين قريء القرآن



ولو لا يستمع، والفرق بينهما واضح؛ لأن الاستماع مع القراءة، والإِنْصَات بلا قراءة واستماع، ولأن الاستماع قد يكون مع الإِنْصَات.

قال صاحب الكنز: «لم أجد أحداً من المفسّرين فرّق بين الاستماع والإِنْصَات»، والذي يظهر لي أن «استماع» بمعنى سمع، و«الإِنْصَات» توطين النفس على الاستماع مع السكوت ليس فيه شيئاً من التحقيق؛ لأن الاستماع بمعنى نفسه، والإِنْصَات لا يفهم منه هذا الأمر وإن كان السكوت في معنى الإِنْصَات، والحق ما قلت فيه، ويفهم من الإِنْصَات التوجّه والدقّة أيضاً، والقرآن أعمّ من القراءة في الصلاة أو في صلاة الجمعة أو في غيرهما.

وهذه الآية واردة في ترك الكلام فيما بين المسلمين حين الصلاة والقراءة للقرآن كما في شأن نزول الآية، ولا يفهم من الآية سقوط القراءة عن المأمور، ودليله السنة، ويكون القراءة مع الاستماع والإِنْصَات. الاستماع والإِنْصَات، التوجّه والعناية بضمائر الآيات من أوامرها ونواهيها ووعدها ووعيدتها، وينبغي أن يجعل نفسه هي المحاطبة بجملة ما في القرآن من الأمور والأنس مع القرآن والحلوة به وتنكيل النفس به. ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب، بل أمر بتأديب النفس.

الآية الثامنة والعشرون

«واذْكُرْ رَبّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً»^١.

الآية تدلّ على استحباب الذكر في السّر؛ أي: في نفسك لتوطين النفس على الأمور المعنوّية وبعد المؤمن عن الرياء والشهرة الذاكّرية. «والتضّرع»، الطمأنينة والخشوع في بيان الذكر، و«الخيفّة» خوف من عدم الاستجابة والأثر. «دون الجهر من القول»؛ أي: الجهر العالي المنوع منه شرعاً؛ لعدم الخضوع في هذا الذكر، ويكون موجباً للرياء والسمعة. فيكون «في نفسك» إشارة إلى



اعتبار القصد والتوجّه في الذكر؛ لا الذكر باللسان فقط. «بالغدو والآصال»؛ أي: الصبح والمساء؛ أي: أوقات الغدوات والعشيّات أول التهار وآخره، «ولا تكن من الغافلين»؛ الأمر بعدم الغفلة بوجود الرغبة في الذكر وتحصيل المقدّمات البعيدة من الغفلة وإلا نفسمها خارج عن الاختيار، وفيها استحباب السجدة كما في آخر الآية، وكانت من موارد الاستحباب وآيات السجدة إحدى عشر: آخر الأعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومریم والحج في الموضوعين والفرقان والنمل و(ص) وفي أربع مواضع واجب: «السجدة»، «حم»، «والنجم»، «إقراء»، ولكن الوجوب في هذه الأربعـة من السنة.

الآية التاسعة والعشرون

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَسْبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ»^١.
عند ربّك إشارة إلى ملائكة الله وللمؤمنين الذين عند ربّهم واقعاً وعن علمهم، وهذه الأوصاف لهم، والسجدة غاية كمال الإنسان.
في هذه الآية أوصاف الذكر ببيان الذكر وحالاته، «واذ ذكر ربّك» بيان لأذكار اللازم والمناسبة للذاكر لا كلّ ذكر لكلّ فرد، بل ذكر اللازم الذي يؤثّر في تربيته. «والخيفـة» لا من جهة عدم الاستجابة كما قيل، بل الخيفـة من الوصول والوصول نفسه خطير لا يكون عاديًّا للوارد البادي في الحال، وفي الآية بيان الذكر ونوعه ووقته وحالاته وبيان أنّ الذكر دافع للغفلة، وأنّه موجب للأنس بالحقّ، وإيجاد الميل للعبادة، وترك الذكر والدعاء موجب لعدم الشوق للصلـاة.



الآية الثلاثون

قل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^٢.

صدر الآية في بيان المثلية في أصل البشرية للنبي ﷺ إلا أن الامتياز له بالوحي، وبيّن فيها وحدة الإله، وبعده «فَنْ كَانَ يُرْجُوا» قيل: إن المراد باللقاء لقاء الثواب، أي: فَنْ يطْمَعُ فِي لقاء ثواب رَبِّهِ أو مَنْ كَانَ يَخْشَى لقاء عذاب رَبِّهِ أو الرجاء بالنسبة إلى الخوف ولا أمل كما قيل فلَا كُلَّ مَا تَرْجُو مِنَ الْحَيْرَ كَائِنٌ، ولا كُلَّ مَا يَرْجُو مِنَ الشَّرِّ واقِعٌ، ولكن آيات اللقاء يخالف جميع ذلك، وكان الجميع دون ما في الآيات من معنى اللقاء: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلقاءِ اللَّهِ لَعْنَمْ بِلقاءِ رَبِّهِمْ يَوْمَنُونَ»^١، «لَعْنَكُمْ بِلقاءِ رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ»^٢، «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلقاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ»^٣، «أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لقاءِ رَبِّهِمْ»^٤، «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُوُنَا لَقَائَنَا»^٥.

«فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا»؛ أي: خالصاً لله، «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»، والمراد من الغير كُلَّ مَا يمكن أن يكون يطمع فيه، وعدم الشرك جلياً أو خفياً، وهو الرياء، والشرك في العبادة لا في ذاته؛ لبيان الشرك في العمل، وملاك الرائي أن يحبّ أن يحمد على ما لم يعمله. وقال: أنا أغنى الشركاء عن الشركة، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء فهو لذبي أشرك» دليل على وجوب الإخلاص وحرمة الرياء في العمل وهو الشرك الأصغر.

هذا المishi في التقدير من الثواب أو العقاب وغيرهما يكون شائعاً لدى ذاك الكلام في جميع الموارد من النقل في القرآن وغيره، فكُلَّ مورد لا يكون موافقاً لطبعهم يجعلون التقدير على طبعهم، ولا اهتمام لهم في أنَّ الأصل عدم التقدير أو يمكن أن يكون هذا التقدير خلافاً للقرآن الكريم، وفي المورد يعتقدون أنَّ لقاء ربِّه بمعنى الكلمة لا يمكن، وهذا أنكروا ويقولون التقدير لازم، وهذا الإنكار

١- الأنعام / ٣١ .١٥٤

٢- الرعد / ٥٤

٣- الروم / ٨

٤- فصلت / ٧

٥- يونس / ٧



يعن أن يكون بمعنى ما قال القرآن الكريم في باب اللقاء من الإنكار: «قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله»، «ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم»، «إن الذين لا يرجوا اللقاءنا»، وغير ذلك من الموارد.

«بلقاء ربهم كافرون»، وما في معنى ذلك، هل الإنكار والتقدير بالنسبة إلى أصل اللقاء أو الثواب، وهذا أمر عجيب لا يمكن أن يبيّنه واضحًا وإن يكن أن يستدل بهذه الآيات على تكفير من قال بعدم الإمكان في اللقاء مع رب إلا أن يقال إنهم كانوا من المستضعفين من الرجال، ولا يحكم عليهم بالكفر لعدم اقتدارهم على فهم أمثال هذه الحقائق؛ لا سيما هذا الأمر الأصلي الجذري في التوحيد ومعرفة الحق، مع علو شأنهم في العلوم الصورية والعنوانين الظاهرية، ولو بعض هذه المعاني في المؤثرات كان لتصحيح العقائد العامة من الناس، ولا يكون لنقل هذه الحقائق الكلية ولصدّ الانحرافات الواردة في بيان بعض العقائد الحقة الإلهية.

الآية الحادية والثلاثون



«وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشَيِّ، يَرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدِ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تَرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تَطْعِ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذَكْرِنَا، وَأَتَيْعُ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا»^١.

صبر النفس بلسان الأمر يدل على المداومة في الأمر، وفي المقام المداومة بالدعاة والصلوة والذكر، ولا يحتمل في المقام عموم العبادة وما يتقرّب به، بل المراد من الدعاة في المقام العبادة الخاصة والدعاة والذكر بقرينة: «مع الذين يدعون»، وهم يشمل جميع الملائكة المقربين وأهل العبادة القربيّة في جميع العالم.

واهتم بالصباح والمساء لهذا العمل لأهمية هذين المقامين من اليوم والنهار في جميع العالم، مضافاً إلى البدو والختم في الأعمال اليومية. «يريدون وجهه»، قيل رضوانه وتعظيمه وقربه دون الرياء والسمعة ولكن الحق أن يقال إنّ المراد من «وجهه» وجه ربّ بواسطة القرب في العباد لحضور اللقاء ووصوله إلى الحق لقاءً، وجهه وجه الحق حقيقة؛ لا مجازاً، يطلق على غيره من الثواب وغيره. «مع الذين يدعون» يشمل المؤمنين وغيرهم من الملائكة وجميع أهل العبادة في جميع العالم بجميع الألسنة والمقابل ولكنّ المراد من «ولا تعد عيناك عنهم»؛ أي: لا تتجاوز ولا تتصرف عيناك عنهم؛ أي: عن المؤمنين بالنسبة إلى غيرهم من أبناء الدنيا. «تريد زينة الحياة الدنيا»؛ أي: مجالسة أهل الشرف والغنى رؤساء القبائل وكان النبي ﷺ حريضاً على إيمان العظماء طمعاً في إيمان أتاباعهم لنصرة الحق لا لنفسه، والحق المتعال أمره بالانصراف عن الدنيا ولو لنصرة الحق؛ لأنّ هذا الإقبال كان سبباً لنصرة أهل الدنيا قبل أن يكون سبباً لنصرة الحق، ولا يحتاج الحق ونصرته ودينه إلى ذلك.

«ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وأتبع هواه وكان أمره فرطاً»، وهذا تعریض له بأن المعيبة مع أهل الغفلة غفلة أيضاً ولو كانت المعيبة نفساً وذكراً أو مجالسةً وحضوراً. وفيها ترغيب له بالمعاشرة مع الفقراء المؤمنين والإيمان بهم وعدم تلبّسهم بأمور الغافلة عن الحق؛ لا لفقرهم فقط، بل لإيمانهم مع عدم وجود العوارض الغنائية فيهم.

يفهم منها أمور:

الأول، المداومة على العبادة والاستحباب في العبادة في الغداة والمساء، وكان وجه الندب الحق لا الثواب وغيره وعدم مد العينين إلى أهل الدنيا والقرب إلى أهل الآخرة، وعدم الحرص لنصرة الحق بنصرة أهل الدنيا، ونفس المعيبة مع

أهل الغفلة كانت غفلةً للمؤمن، ولا فرق في جميع ذلك بين النبي ﷺ وسائر المؤمنين.

الثاني، مذاق الدين في الدولة والنصرة في أن حصول النصرة للحق منوط بعدم حصول النصرة لأهل الباطل أولاًً وعدم خفة المؤمنين الفقراء أيضاً، فحصول النصرة التي كانت معلولةً لنصرة أهل الباطل وخفة الفقراء المؤمنين كانت زينة الحياة الدنيا؛ لا زينة للحق، ولا يحتاج الحق ودينه إلى ذلك النصرة.

الآية الثانية والثلاثون

«انَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لَأُولَى الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذَكَّرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا، سَبَحَنَكَ فَقَنَا عَذَابُ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ، وَمَا لِظَالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مِنَادِيًّا يَنْدِي لِلَّاهِمَّ أَنَّ أَمْنَوْا بِرَبِّكُمْ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَكُفُّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوْفِنَا مَعَ الْأَبْرَارِ...، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشِي بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدَوْا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا لِأَكْفَرٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَلَا دَخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عَنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَنْهُ حَسَنُ الشَّوَابِ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ!».

أنَّ فِي إِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ لَدَلَالَاتٍ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَصَفَاتِهِ الْبَطِحَالِصِ وَسَمِّيَ الْعُقْلُ بِهِ، لَأَنَّهُ أَشْرَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهَذَا تَشْجِيعٌ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْكَمالِ، وَدَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ الْوُجُودِ لَهُ فِي النَّاسِ وَعَدَمِ التَّبَاسِ النَّاسِ بِهِ مُسْتَقِيمًا، وَيَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ مُوَحَّدًا وَذَا كَرَاءً

وشاكرًا لله تبارك وتعالى لبيان بعده: «لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم»، والتفكير كان عمل العقل وظهوره، ومن لم يكن عاقلاً لا يكون صاحباً للتفكير، ومن علامته أن يكون في الأمور المهمة الخلقية لا في الأمور الشيطانية والفسانية، وكان الفكر عبادة، ولا عبادة كالتفكير كما في الأخبار، والتفكير ما كان واصلاً للفرد إلى الحق، وما لم يكن واصلاً إلى الحق فليس بتفكير، ويفهم منه وجود الأغراض والمناطق في الأمور والنظام الأحسن وغير ذلك من الحيرات، ولا يكون باطلًا في العالم.

والتجربة رجحان الفكر واهتمامها عند القرآن:

«أن تقوموا لله مثنى وفرادي ثم تتفكروا»^١، «كذلك يبيّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون»^٢، «قل هل يستوي الأعمى والبصير، أفلأ تتفكرون»^٣، «أولم يتفكروا»^٤، «أ ولم يتذمروا في أنفسهم»^٥، «يتذمرون في خلق السموات والأرض»^٦، «فاقتصر القصص لعلهم يتذمرون»^٧، «كذلك نفضل الآيات لقوم يتذمرون»^٨، «أن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون»^٩، «إن في ذلك لآية لقوم يتذمرون»^{١٠}، «ولعلهم يتذمرون»^{١١}. ينبغي للعقل من الذكر والتفكير في جميع الكمالات الممكنة من الشكر والتوكّل والرضا وتحصيل النبوة العامة وغير ذلك.

«سيحانك فقنا عذاب النار»؛ العلم نفسه شيء عظيم، وأنه من شأن المؤمن.

«إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ» دليل على عدم التفكّر وعلة لدخول النار. «الأبرار»

١- سباء / ٤٦.

٢- البقرة / ٢٢٦.

٣- الأنعام / ٥٠.

٤- الأعراف / ١٨٤.

٥- الروم / ٨.

٦- الأعراف / ١٧٦.

٧- الرعد / ٣.

٨- يونس / ٣.

٩- النحل / ١١.

١٠- النحل / ٤٤، الحشر / ٢١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمع البارز. «فالذين هاجروا...» الاستحباب والترغيب على المهاجرة في سبيل الله والصبر على الأذى في الله وعلى الإخراج عن الديار. «الرابطة» هي حبس النفس في ثغور الكفار. «إصرروا» على المصائب، «وصابروا» على عدوكم. كمال الإنسان بالعقل الذي كان موهبةً له من الله، وكان من نفسه لا من جانب الغير، وما كان من جانب الغير لا يكون عقلاً، ولو كان الأمر حقاً، وملائكة وجود العقل في فرد الذكر لله دائماً في جميع الحالات والتفكير في خلق الله حتى يصل إلى مقام قال: «سبحانك فقنا عذاب النار»، وهو مقام العبودية ودرك حضوره حتى في الذات والفعل ومعنى التفكير ما كان متعلقاً بالآيات، ولا يكون فكراً قرطاسياً، بل ينظر الحكيم بعين بصيرته وبصره إلى الموجودات والكتاب له بمنزلة الآلة إلى الوصول، ولا يكون في نظره بمنزلة الأصالة في النظر كما هو مشهور أهل الكتاب، وهذا لا يكون الحكيم الكتابي حكيمًا ولا فيلسوفه فيلسفياً وإن كانوا عالماً بالكتاب.

١١٤

«الترغيب على السجدة»

«إذا تتبَّعَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَّوْا سُجَّدًا وَبُكَيْتَأْ»^١.

هذه الآية المباركة ترغّب على السجدة عند استبعاد الآيات الرحمانية، ولا يزيد من ذلك مثل وجوب السجدة أو السجدة مع الطهارة أو غير ذلك؛ لأنّ نفس الأمر في هذه الآية لا يدلّ على الوجوب أو السجدة مع وجود الشرائط، نعم الظاهر من السجود وضع الجبهة ولا وضع ما عداها من الأعضاء مشروطاً فيها، ولا أساس في غير ذلك من الأخبار.

الفِسْمُ الْثَالِثُ

الْعَبْدُ الْمُوسَمِيُّ

(الصَّوْمُ وَالْحَجَّ)

كتاب الصوم

الآية الأولى

«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»^١.

الصوم لغة الإمساك والكف، وفي الشرع إمساك خاص عن أشياء خاصة في زمان خاص بنوع خاص. الصوم خاص بأهل الإيمان مطلقاً بأي دين كان، والكتابة في الآية بمعنى الوجوب، وذكر الأمم السابقة لتسلية المؤمنين بهذا التكليف الشاق وبيان ملازمته مع التفرق وضرورته للمؤمن ولزوم للنفس ملازمة مع هذا العمل بالمدّة التي يختلف في الشرائع في كميته وكيفيته. و«لعلكم تتقون» بيان لاقتضائيته للتقوى والاتقاء عن المعاصي، والعمل ملازم للنتيجة، والقربة هي عبادة شرعية مع مناط عقلي.

وقيق في علو شأنه هو أفضل الأعمال. أهمية الصوم في أن فيه جميع ما في الجميع من الحسنات، عمل خفي بعيد من الرياء ومشقة فعله تدريجي، تشبيهه بالعموية وخروج من مناط الحيوانية وغير ذلك من الأمور. في الحديث

القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي المقام إشكال في أن الصوم كيف كان أفضل مع أنه قال في باب الصلاة: «أفضل أعمالكم الصلاة» وفي باب الجهاد؛ لأن فيه ترك الحياة، وفي الحج الإحرام والتروك. قيل في جوابه أجوبة متعددة:

الأولى، في الصوم ترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن، يجاب عنه أن الجهاد فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات وبالحج فيه الإحرام والتروك، لكن الجواب عنه في الصوم ترك الشهوات مع إرادة استمرارية وللترك في الجهاد والحج دفع مع وجود المبادي وإمكان عدم الضرر فيها.

قيل فيه بأنّها لا يكون مع المشقة في نفسها والصوم يكون كذلك، وأن عدم إملاء المظروف تشبه بصدقية الحق وأجيب فيه بطلب العلم لأنّ الطالب تشبه بالحق في أعظم صفاتـه؛ والجواب عنه أن تحصيل العلم بنوعه لا ينحصر بالمشقة الشاقة بخلاف الصوم، وأن الصوم لا يكون إلا لله بخلاف باقي الأعمال، والصوم توجب صفاء العقل والفكر وضعف القوى الشهوية بسبب المجموع. والكلام في أن كل ما في جميع الأعمال الحسنة كان في الصوم موجودة.

ويفهم من «يا أيها الذين آمنوا» لا يكون واجباً على الصبي والجنون والمغمي عليه؛ إذ الإيمان فرع التصديق، وهو بعد التصور، وهو لا يمكن إلا للساعق، ووجوبه لغير المؤمن أيضاً يفهم بأدلة الكلية، والصوم وجميع التكاليف الشرعية ألطاف إلهية للمؤمن، ولا يكون للمؤمن منه للحق.

وبالجملة أهمية الصوم في أن فيه جميع ما في الجميع من المحسنات عمل خفي، بعيد من الرياء ومشقة فعلي تدربيجي وخروج من مناط الحيوانية وغير ذلك من الأمور.

الأية الثانية

«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرنون».

المعروف من رمضان من بين المhalalin تماماً أو ناقصاً، وبعضاً بمعنى الحر والشدة. سُيّ الشهْر شهراً لاشتهره برؤية المhalal. بحث في أن شهر رمضان معاً عَلِم لهذا الشهْر أو رمضان فقط، والحق الثاني وإن نقل عن الإمام عليه السلام: «لا تقولوا رمضان»؛ لأن عدم القول للعظمة لا العلمية، كما جاء في الحديث أيضاً: «من صام رمضان ايماناً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»، وسيّ رمضان؛ لأن الصائم واقع بلحاظ طبيعته بين الجوع والعطش من باب وقوع بين الحجرين.

شهر رمضان خبر مبتدء ممحظ، هي: أيام معدودات شهر رمضان، أو مبتدء خبره «فمن شهد» ولتضمنه هذا الشرط فيه الـ«فاء». «هدى»؛ هادياً. «بينات من الهدى» إشارة إلى الآيات الحكمة، و«الفرقان» إلى الآيات المفرقة بين الحق والباطل. «فمن شهد منكم الشهر» دليل على رؤية كل بلد مخصوص به إلا أن يكون أفقهم واحداً. الضمير «منكم» للمشاهد بلا عذر، واللام للعهد نوع الشهر لا شخصه، وذكر المرض والسفر تأكيد على الإفطار، وأنه عزيزة فرض لا جواز فقط.

«يريد الله بكم اليسر» جواب وبيان لعلة الرفع عن المريض والمسافر وبيان كلّ ما في الدين من المناط ووجوب القضاء للزوم الصوم للإنسان على الإمكان.

«ولتكلوا العدة»؛ أي: عدّة الشهر من مدة السفر والمرض لا بالنسبة إلى أصل الشهر لو كان ناقصاً.

الآية الثالثة

«وإذا سألك عبادي عنِي فاني قريب، أجيب دعوة الداع إذا دعان، فليستجيبوا لي، وليرجعوا بي لعلهم يرشدون».^١

هذه الآية تضمنت ذكر الدعاء، والدعاء أفضل الأعمال مع الصوم، ولما ذكر في الآية السابقة التكبير والشكراً بيّن في هذه الآية أصل الدعاء وأهميته. وهذا قال: «دعوا الصائم لا ترد»^٢، وكانت للآية جواباً كما سأله سائلاً عن رسول الله فقال: «أَ قريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟»، فنزلت الآية، وقال اليهود: يا محمد ﷺ كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أنَّ بيننا وبين السماء مسيرة خمس مائة عام؟ فنزلت، والآية بيان لكمال علمه وقربه إلى الخلق ولطفه على خلقه، ولما كان الحق مجرداً عن تعلقات المادية نسبته إلى جميع الموجودات سواء، فكان محيطاً بكل ذرة من ذرات الخلوقات علمًا وقدرتاً.

قيل الدعاء: هو الطاعة، والإجابة التواب، كما في «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ولكن ليس بصواب؛ لأنَّ خلاف الظاهر مع عدم لزومه، فمعنى الإجابة هي ما هو المعروف المتعارف منها، ولكن الإشكال في أنَّ كثيراً من الأدعية لا تحصل لها الإجابة، ولكن الجواب أنَّ الإجابة منوطه بشرط خفية من وجود المصلحة والخيرية والإطاعة، وكل ذلك مرهونة بزمانها ولو في الآخرة، فالدعاء مستجاب في ظرف تحققه لا مطلقاً؛ لأنَّ خلاف العدل، وعلم الحق في مجاري

١٢٠

١- البقرة / ١٨٦.

٢- محمدين أبي جمهور الأحسائي، عوالى اللئالى العزيزية، ج ٢، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، ص ٢٢٣.

الأمور، فللا إجابة أسباباً وشرائطأ إن حصلت حصلت الإجابة وإلا فلا.
«فليستجبوا لي» إجابة الحق ب الواقع الدعاء من الخلق والاعيان بالحق وبكلام
الحق من جهة الإجابة له لدعائهم، وفي الآية سبع مواضع يذكر فيها قرب الحق
إلى العبد: «عبدادي»، «عنيي»، «فائي»، «أجيب»، «دعان»، «لي»، «بي».
وقالت الآية في جواب الأعرابي: فإني قريب لا بعيد حتى نناديه، ومن
صفات الداعي اليقين بالإجابة؛ لأن في الشريفة بيان قرب الحق بعباده، سبع
لأقوالهم، مجيب لدعائهم، مجازي لأعمالهم، والاعيان بوعده والاعتقاد بالإجابة،
 وأنه ليس بجسم ويبعد عن الخلق.

عينية الصفات مع الذات

لا ريب في كفاية مغائرة المبدء مع الذات مفهوماً وإن اتحد عيناً، فصدق
الصفات عليه تعالى كما ذهب إليه أهل الحق كان على نحو العينية، ويكون
الصفات له على نحو الحقيقة، فالبدء وإن كان عين ذاته خارجاً إلا أنه غير ذاته
مفهوماً، كما أن كل واحد من الصفات غير آخره مفهوماً وعين آخره مصداقاً في
الحق، ومنه انقدح فساد ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في ألفاظ
الصفات الجارية عليه تعالى كفايةً، والمغائرة مفهوماً، ولا دليل على زيادة من
ذلك، وقد انقدح منه، وكلام الفصول في أن هذه الصفات في غير الله حقيقة
ومغايرة مع الذات، وفي الحق نقل منها ذات متحدة مع هذه الأوصاف، فصدق
المشتقة في الحق وغيره مختلف، وقال الآخوند: لا نقل في البين، ويكفي اختلاف
المفهوم، ولا يحتاج إلى زيادة من ذلك من الاختلاف.

فحمل المشتقة على الذات كان على نحو يكون فيها جهة صدق في الحمل، ولا
يشترط زائد على ذلك، وأن صدق المشتقة عليه بجميع ذات الموضوع كان



صدق المشتق عليه بنحو الحقيقة، فصدق الصفات على الله كان على نحو الحقيقة، مثل أن يقال: الواحد واحد ولا لزوم زيادة على ذلك، خلافاً للأشاعرة، وقالوا: من شرط أن تكون الصفة من عوارض الموصوف وصفاته تعالى زائدة على ذاته وتكون قديمةً كذاته حتى لا يلزم خلوها عنها في زمان، وعلى ذلك تكون على قولهم للحق القدماء الثانية؛ أي: الذات وسبعة من الصفات، كما قال الفخر: إن علمائنا حكموا بـكفر المسيحيّة لما اعتقادوه من الأقانيم الثلاث، وهم قد اختاروا القدماء الثانية، ومع ذلك يعذّون أنفسهم موحدين. ولما رأى المعتزلة بطلان القول بـتعدد القدماء ولم يجوزوا خلوّ الذات عن الصفات الكمالية ولم يتصوروا العينية، قالوا بـقيام الصفات، وأن صفاتـه حادثة، وأنه قبل حدوث هذه الصفات وإن لم يكن موصوفاً بها ولكن ذاتـه كانت نائمةً عن هذه الصفات، فـكانت منكشـفة له من دون العلم.

الأية الرابعة



«أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثَ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَتْمَمْ لِبَاسَ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ باشْرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا، كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ آيَاتَهُ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ»^١.

سبب النزول اليسير بعد العسر للنبي ﷺ في وجوب الصوم من بعد العشاء الآخرة إلى الليلة القابله، والصحيح أحل ورفع الرفت لا النصب؛ لأن نصب

الرفث هو مقتضى العنوانات الكلية. «الرفث»؛ الأمر الذي لا بد أن يتحقق، وفي المقام كنایة عن الجماع، و«اللباس» بمعنى القرب، والمعية بين الزوجين، ولزوم الاطمئنان لكل واحد منها على الآخر. و«الحلل» مقابل التحرير لا الوجوب في المقام أو الاستحباب، بل لطلق الجواز والمراد بـ«ليلة الصيام» ليلة لتصبح فيها صائماً إباحة الجواز في الجماع، ولا أقلّ بقدر الإمكان قبل الطلوع كل فعل مع الإمكان. «علم الله أنكم تختانون» بيان لوجود الإرادة في المعصية لا لوجود الكثرة في المعصية، والاختيار من باب العلم والإرادة، مثل الاكتساب في مقابل الكسب. وأيضاً بيان لنعمته في رفع الحرج عنهم. المراد من: «المباشرة»، الجماع بالكتایة وإلا نفس المباشرة لا إشكال فيها. «وابتغوا ما كتب الله لكم»؛ أي: طلب الولد، وبيان أن الجماع ليس هو الشهوة فقط. «الخيط الأبيض»؛ الفجر الثاني، الخيط الممدود في الأفق لا الخيط الأسود الذي مع ما يشبه الخطيطين: وهو الأسود والأبيض. «أئمّوا» حد الصوم في جانب الآخر ليعلم منه تحريم صوم الليل لعدم وجود التشريع فيه؛ مثل صوم الوصال لا من جهة أن الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة؛ لأن الليل غاية النهار لا غاية الصوم، بل ظرف عدم وجود الصوم فيه بلحاظ الغاية، و«الليل» ذهاب الحمرة كما قلنا، ويكون عند أهل السنة باستثاره. الأمر بإتمام الصوم يستلزم في كل فرد من أفراد النهار، وهذا قصد الإفطار مختلف بالصوم، وبعد فساد الصوم يجب إتمام صوم الفاسد في هذا النهار للأمر المذكور، والإفساد غير مانع، والفساد سبب لصوم آخر فتجب القضاء. «أئمّوا الصيام» دليل على عدم صحة الصوم في الليل لتحقّق معنى النهاية.

«ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»، المباشرة: الجماع، ويفهم منها تحريم المباشرة ومقدّمات الجماع في عموم الليل والنهار؛ لأنّه متعلّق بحال



الاعتكاف. اشتراط الاعتكاف بكونه في المساجد في كل مسجد كان؛ لأنّه جمع معرف باللام، ولا يفهم منها مسجد جامع ولا المساجد الخاصة من مكّة والمدينة والجامع للكوفة والبصرة. الاعتكاف يبطل مع المباشرة للنبي في العبادة وبطلان الصوم الذي شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم بطلان المشرط. والشافعي لا يشترط فيه الصوم، وأبو حنيفة يشترط مثلنا، والشافعي لا يحدّ له فعنه يجوز ولو ساعةً، وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد، ومالك لا يجوز أقلّ من عشرة أيام، وأصحابنا قالوا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام للرواية والآية. العكوف الوقوف للعبادة والذكر والخلوة والتصفية. «تلك حدود الله» من أحكام الصوم والاعتكاف، «فلا تقربوها»، وهو أبلغ من قوله: فلا تفعلوها، كما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِّيًّا، أَلَا وَأَنَّ حَمِّيَ اللَّهُ مَحَارِمَهُ، فَنَّ وَقْعَهُ حَمِّيًّا أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعُ فِيهِ».

الأية الخامسة

«واستعينوا بالصبر والصلوة».^١

١٢٤

قيل المراد بالصبر الصوم، ومنه سُمي شهر رمضان شهر الصبر؛ أي: استعينوا بهما على أحوال الدنيا والآخرة، أو على تكميل النفس ودفع الشهوات ولتعديلها بهما.


الأية السادسة

«يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ، قُلْ: هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ».^٢
يوقّت الناس أمورهم بالأهلة والعبادات الموقتة كالصيام والزكاة، ولا يحصل التوقيت بدون الأهلة. وعلامة شهر رمضان رؤية الهلال لا الحسابات.

الآية السابعة

«فقدية من صيام».^١

الأهمية في الصوم ليست في نفس الإمساك والكف، بل بالتوجه والدعاء والعبادة فيه، ومع هذه الأمور تحصل أهمية الإمساك والكف. ولهذا بين في زوايا آيات الصوم آية الدعاء والدعوة وآية الاعتكاف.



كتاب الحج

الأية الأولى

«إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مَبَارِكًاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ
بَيِّنَاتٌ، مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ
اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^١.

الحج لغةًقصد المتكسر، وشرعًا القصد إلى بيت الله بيكةً مع أداء مناسك
خاصة في مشاعر خاصة، وهو من أعظم أركان الإسلام وأفضليها؛ لأنّه تكليف
شاق، جامع بين كسر النفس وإتعاب البدن وصرف المال والتجريد عن
الشهوات والإيصال إلى الله، وهو من ضروريات الدين، وإهماله خلاف للدين.
اللام للتوكيد في «للذى»، وقع في خبر إن. «مباركاً» منصوب على الحال.
«بيكة»؛ أي: استقرار بيكة. بيكة ومكة لغتان، مكة أعمّ من بيكة، والأول للمكة،
والثاني للبيت، أو المكة: الحرم والبكة: المسجد. «وضع للناس»؛ أي: لعبادتهم،
وأول بيت وضع للعبادة البيت لا للسكنة، وأول من بناه إبراهيم ثم بناه قوم من

العرب من أحبّارهم ثم هدم... أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات أو عند دحى الأرض من تحته أوّل بيت بناء آدم عند الهبوط. «مقام إبراهيم» عطف بيان لخبر «إن»، وهو «للذى يبكي مباركاً». «على الناس» عام للجميع إلا ما خرج مع الاستطاعة وعدم المانع. «الاستطاعة» الزاد والراحلة، والوجوب فوري، ومرة واحدة في العمر.

الْمَكَّةُ وَالْبَكَّةُ مُخْتَلِفَتَانِ إِنْ يَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَالْبَكَّةُ أَخْصُّ مِنَ الْمَكَّةِ؛ الْمَكَّةُ الْبَلْدُ، وَالْبَكَّةُ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «بَكَّةُ مَوْضِعِ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ جَمِيعِ مَا اكْتَنَفَهُ الْحَرَمُ، وَسَمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُونَ عَلَيْهَا بَعْضَهُمْ بِالْأَيْدِيِّ؛ أَيْ: يَرْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً بِالْأَيْدِيِّ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْدَةِ».

«الوضع»؛ الجعل للعبادة، وأول بيت مشرّعة لل العبادة. «فيه آيات بيّنات» لإهلاك أصحاب الفيل وغيرهم. «ولله» أي: حق لله على المستطاع، وما المناسبة في هذا العمل مع المستطاع؟ هو الغناء قهرًا.

«على الناس» عام أبدل منه «من استطاع»؛ بدل البعض من الكل؛ بلا فرق بين الذكور والإناث والخناث، وخص أيضاً بمستفيفيصل الصبي والجنون والنائم في نومه والعبد؛ لعدم ماله أو لعدم التصرّف في ماله وعدم المنع من السفر في الطريق أيضاً، وسعة الزمان والسلامة من المرض.

المراد من الاستطاعة السفر في التمكّن على قدر ما يحجّ، ويكتبه المعيشة بعده على قدر المعقول كما في الزكاة من الزيادة في الحجّ كذلك أيضاً، ولا يجب تحصيل الاستطاعة، ولا يصحّ ردّ من أعطاءه، ووجوبه على الفور مع الإمكان، وفي العمر مرة واحدة؛ لأنّ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه لأصلّة البراءة من الزائد، ولأنّ الأمر لا يقتضي التكرار.

يفهم من الحجّ أنّه عمل الرياضة للأغنياء، وكان رياضةً في العمل؛ لا الزيارة أو السياحة أو التجارة، وهذه الأمور من التوابع الظاهرة، والعمدة أنّه عمل شاقّ ورياضة شرعية لو أمكن أن يتحقق صحيحاً.

الأية الثانية

«أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًاٌ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْهِمَهُمْ وَلَيَوْفُوا نُذُورَهُمْ ، وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظَمُ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ... ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^١.

الخطاب لإبراهيم أو للرسول على جبل أبي قبيس أو الرسول بالمدينة بعد عشر سنين خرج لأربع بقين من ذي القعدة وانتهى إلى مسجد الشجرة وحجّ حجّ القرآن بعد صلاة الظهرين.

«رِجَالًاً» جمع راجل مشاة، و«عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» مع كُلِّ جمل أو ناقة ضامر من شأنه أن يهزل من طوى السير.

«الْفَجَّ»؛ الطريق البعيد. «لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ» المنافع المادية والمعنوية؛ لأنّ

مكّة وادي غير ذي زرع.

«ويذكروا اسم الله في أيام معلومات»، و«الذكر» على البهيمة هو التسمية على ما يذبح أو ينحر، أو الذكر هنا من التكبير عقب خمس عشرة صلاة أو لها ظهر العيد. والأيام عشر ذي الحجّة أو أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده. «بهيمة الأنعم» الإبل والبقر والغنم من باب إضافة العام إلى الخاص. البهيمة من الإبهام، والأمر بالأكل للإباحة أو الندب لاللوجوب. «والبائس الفقير» شديد الفقر.

«ثم ليقضوا تفthem»؛ التفت كنایة عن إقام المناسك، وهو الوسع، ووسع الظفر وما شأنه أن يزول عن البدن، والمراد به تقليل الظفر وأخذ الشعر وغسل الرأس. «وليوقوا نذورهم» من الحجّ وغيره في هذه الأيام. «وليطوفوا» وجوب الطواف لكن مجمل طواف الزيارة أو النساء. و«العتيق» لقدم عهده فإنّه بناء آدم ثم إبراهيم.

«ذلك ومن يعظم حرمات الله» ذلك فصل خطاب. «حرمات الله» ما حرّمه الله من ترك الواجبات و فعل المحرمات. «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»؛ الا عتقاد بحقيقة أهميتها. وحرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم.

الأية الثالثة

«أتّموا الحجّ والعمرة لله، فإن أحرّصتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا آمنتם فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتّقوا الله،

واعلموا أنَّ اللَّهَ شديد العقاب»^١.

«أَتُؤْمِنُوا؟ أَيِ إِتَّقَامُ الْعَمَلِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائطِ فِيهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا وَاحِدٌ مِّعَ جُمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلَا يَكُونُ مُنْفَرِداً فِي أَجْزَائِهِ وَفِي الإِتَّقَامِ أَمْرٌ بِالْوُجُوبِ حَتَّىٰ فِي الْمَنْدُوبِ مِنْهَا وَلَوْ دَلِيلٌ عَلَى عِبَادَتِهَا، وَهُمَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ يَحْتَاجُانِ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ.

أَفْعَالُ الْحَجَّ الْوَاجِبَةُ: الْإِحْرَامُ، وَقَوْفُ عَرْفَةَ، وَقَوْفُ الْمُشْعَرِ، ثُمَّ مَنَاسِكُ مِنْهُ، وَهِيَ الرَّمْيُ وَالذِّبْحُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَطَوَافُ الْبَيْتِ وَرَكْعَتاهُ وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَرَكْعَتاهُ ثُمَّ الْمَبْيَتُ بَعْدَ لِياليِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَ وَرَمْيِ الْجَمَارِ الْثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَأَفْعَالُ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةُ: الْإِحْرَامُ وَالْطَّوَافُ وَرَكْعَتاهُ وَالسُّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ وَفِي الْمَفْرَدِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَرَكْعَتاهُ.

«فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ»؛ الْحَصْرُ الْمُنْعَنْ بِرَضْ وَأَعْدُو وَغَيْرُهُمَا.

الْمَرَادُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعْنَاهُمَا الشَّرْعِيُّ، وَأَتُؤْمِنُوا؟ أَيِ: أَتَنْوِي بِهِمَا تَامِينًا لِلشَّرَائطِ؛ أَيِ: إِفْعَلُوا قَاماً يَدِلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَعَلَى الإِتَّقَامِ لَا عَلَى النَّدْبِ فِي الشَّرْوَعِ وَالإِتَّقَامِ فِي الْإِدَامَةِ. وَالصَّدَّ الْمُنْعَنْ مِنَ الْعُدُوِّ «فَمَا اسْتَيْسِرَ» مِنِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ. «الْمَهْدِيِّ» جَمْعُ هَدِيَّةٍ أَوْ أَدْلِيَّ فِي رَأْسِهِ مِنَ الْهَوَامِ الرَّأْسِيَّةِ.

«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ» بِيَانِ لَحْقِ الْقِنْعَ.

الآية الرابعة

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ، فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ

رحيم»^١.

الظالّين، ثم أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

الجناح: الذنب، وحرج في أن تطلبوا فضلاً عطاءً ورزقاً بالتجارة. شأن

الزول: زعمهم أن التجارة تنافي الحجّ كما في الجاهلية، فرفع الله بها، وأخذ

الأجرة معه، ولا منافاة مع الإخلاص أيضاً كما في تحصيل المعاش، ولا ينافي

القربة في الداعي على الداعي. «عرفات» جمع عرفة من عرف وصف لإبراهيم لما

رأه قال: عرفت أو مكان التعلم من جبرئيل لإبراهيم أو مكان تعارف آدم مع

حواء. وأمّا «المشعر» لأنّه موضع للعبادة والمبيت عنده وإنما سمّي ذلك الموضع

المنى؛ لأنّ إبراهيم تمنّى هناك أن يعطيه الله فداءً يذبحه مكان ابنه. «و اذكروه»

الذكر بالتهليل والتکير حسب هدایتكم. الكون في المشعر ضروري للذكر.

والذكر مستحبّ، والكون فيه واجب، وقيل الذكر صلاة المغرب والعشاء،

وليس بجيد فصل الإمام الباقر عليه السلام في المغرب في الطريق قبل المزدلفة، وصلّى

العشاء بالمزدلفة. «ثُمَّ أَفِيضُوا»؛ أي: ارجعوا من عرفات إلى المزدلفة كما لغيرهم.

كانوا أهل مكّة لا تخرج مثل الناس ترفاً عليهم، ويقولون نحن أهل حرم الله،

بل تنضوا بالمشعر فأمرروا بترك ذلك.

الآية الخامسة

الحجّ أشهر معلومات، فمن فرض فيهنّ الحجّ، فلا رفت ولا فسوق ولا جدال

في الحجّ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى، واتقون

يا أولي الألباب»^٢.

زمان الحجّ أشهر معلومات: شوّال، ذي القعدة وذي الحجّة. «فرض»؛ التزم

١٣٣

نفسه به. «رفث»؛ الفحش من الكلام. «الفسوق»؛ الخروج عن أحكام الشرع، «المجادل»؛ المراء. هذه الأمور منهي عنه في جميع الأوقات، ولكن في هذه الأوقات أهم، ولها كفارة أيضاً. «الرفث»؛ الجماع، و«الفسق»؛ الكذب، و«المجادل» لا والله، بلي والله. «من خير» حتى على فعل الخير عقيب نهييه عن الشر، ولم يقل «من شيء» لشموله للشر. «وتزودوا» من العمل الصالح.

الأية السادسة

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^١.
أي: إرجعوا من عرفات إلى المزدلفة، فهو إله القرىش بوقوف عرفة، ثم
بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فإنهم ما كانوا يقفون بعرفات وما
يفيضون منها مع الناس ترفاً عليهم.

الأية السابعة

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذَكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَقُولُ: رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رَبُّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَدْ نَعَذَ النَّارَ، أَوْ لَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ
مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^٢.

واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن
تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون^٣.

والذكر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد
للله على ما أولانا، والحمد للله على ما أولانا من بهمية الأنعام. «أيام معدودات»
في مخ من يوم العيد. والتخيير بين التأخير والتعجيل من يوم بعد العيد إلى يوم

١- البقرة / ١٩٩ .٢- البقرة / ٢٠٠ - ٢٠٢ .

٣- البقرة / ٢٠٣ .

ثلاثة عشر من ذي الحجّة. «المعدودات»؛ أيام معينة أو معدودة، وهي أيام التشريق، والتعجيل يوم الثانية عشر بعد الزوال والتأخير يوم الثالثة عشر، النفر الأوّل والثاني إشارة إلى سنوات الجahليّة في التعجيل والتأخير بعض إلى الأوّل وبعض إلى الثاني في إثنين.

الآية الثامنة

«وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً، واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع السجود»^١.

«البيت» بيت الله. «مثابة»؛ مصدر ميمي محلّ الرجوع. «واتّخذوا» دليل على وجوب صلاة الطواف. واتّخذوا أمر على صيغة الماضي بتقدير قول، فالعبارة: «قلنا اتّخذوا»، وهي معطوف على «جعلنا» على هذا التقدير؛ لإمكان عطفه على الجملة الخبرية. «والعهد» الوحي بقرينة تدعيته بـ«إلى»، و«أن» مفسّرة، و«التطهير» من الأوثان أو التجassات ومطلق القدر. و«العاكف» المقيم، و«الطائف»؛ الجائي من بعيد. «الرّكع السجود»؛ الراكع والساجد.

١٣٤

الآية التاسعة

«انَّ الصفا والمروءة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، ومن تطوع خيراً فإنَّ الله شاكر عليم»^٢.

الصفا والمروءة كانوا جبلين، و«الحجّ»؛ القصد، و«العمرة»؛ الزيارة، و«الشعائر»؛ جمع شعيرة، وهي العلامة. «التطوع»؛ التبرّع بالنافلة، وهو من الطوع؛ أي: الانقياد. يمكن الاستدلال على جواز الزيادة في الطواف والسعي

على الواجب، وهم عبادة الله للشعائر وظاهرها الإباحة لل المسلمين وبيان لكرامة المسلمين لهذا العمل في ابتداء الأمر؛ لأنّه كان عليها أصنام في الجاهلية، ولما انكسر الأصنام وأخبر المسلمين بذلك قال بالشك.

الآية العاشرة

«لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً»^١.

أرى الله نبيه في المنام في المدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية إن المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه وحسبوا إنّهم دخلوا مكّة في عامهم ذلك، فلما صدّوا، قال المنافقون: ما حلقنا ولا قصرنا ولأدخلنا المسجد حتى قال عمر: «ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ» فأنزلت الآية، وكان دخولهم في العام القابل. «صدق الله» تصديق الرياء. «لتدخلن»؛ لام للقسم المذوف، والتأكيد للمباغة. و«إن شاء الله» بيان الاقتضاء، وتعليم العباد في الأمر الآتيه «آمنين» حال لفاعل تدخلن، و«مقصرين و محلقين»، ولا جمع فيها، بل تكليف للجميع. الحلق بالرجال، وحرام على النساء، والتقصير للنساء، وهو إحلال بالمني في الحجّ، ولا يفهم إحلال عن العمرة أو يفهم كلاهما، والكلّ من جانب الروايات، والآية مجملة.

الآية الحادية عشر

«وإذ قال إبراهيم: رب اجعل هذا بلدًا آمناً، وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال: ومن كفر فأمتهن قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار

وبئس المصير»^١.

فيها دلالة على جواز الدعاء واستنابة، والدعاء لمن أمن مؤمناً وخشاعاً.

«فَأَمْتَّهُ» عمره في الدنيا «قليلًا» على نعمة الله في الدنيا للكفار أيضاً، وسائر الآيات في ذيلها.

الآية الثانية عشر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِبِلَوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصِّيدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلُمَ اللَّهُ مِن يَخْافُهُ بِالغَيْبِ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٢.

خاطبت المؤمنين وإن كان التكليف عاماً. «من الصيد»؛ جنس للصيد، كما ابتدى قوم موسى بتحرير صيد السمك يوم السبت، وكما ابتدى قومه طالوت بالنهر. وذلك الابتلاء قريب منهم لا بعيداً، وليس الابتلاء عبثاً لفعل الحكيم، وهو تميز «من يخافه بالغيب» عمن لا يخافه، وما قيل: لا علم للحق بالجزئيات ليس بتمام، بل علمه عين الأشياء علماً وخارجأً، وعلم الله عين المعلوم في الخارج. والاختيار له جهات متعددة، ومخالف العمل له عذاب.

نزلت الآية عام الحديبية سنة السادسة من الهجرة والحادية موضع قريب

من مكة.

الآية الثالثة عشر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَأَتُمْ حَرَمَ، وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ، يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ، هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْنَمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَ»^٣.

منع الصيد تأديب للمسلم لا عقوبة ابتلاء ولا بلاء. الصيد يجيء مصدراً

١- البقرة / ١٢٦ . ٩٤ - المائدة /

١٢٦ / . ٩٥ - المائدة /

واسماً للمصيّد، والمراد في المقام الثاني، و«الحرم» جمع حرام، وهو أيضاً مصدر سميّ به الحرم مجازاً؛ لأنّ الحرام يوصف به الفعل.

وفي الصيد ثلاثة أقوال: الأولى فيما أكل لحمه، هذا قول الشافعي، دليله بأنّه الغالب في كلّ وحشي أكل، والثاني قول أبي حنيفة يحرّم في غيره، وأماماً أصحابنا فقالوا: إنّ ما يؤكل لحمه حرام مطلقاً، وأماماً الحرم منه فقالوا بتحرّيم الأسد والثعلب والإربن والضب واليربوع والقنفذ، والآية مجمل بالنسبة إلى الأقوال، ولكنّ الظاهر من الصيد ما يمكن أن يكون مصيّداً، وجميع ذلك خاص بالبرّي لا البحري؛ لتخصيصه بآية: «أحلّ لكم صيد البحر».

يفهم من «لا تقتلوا» التعميم من لا تذبحوا، وفي المذبح هل هو بحكم الذبائح المنهي عنها كذبيحة الوثن فيكون كالمحظى أو يكون بحكم حرم التصرّف كالمحظى، والآية مجمل بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان ظاهره الأولى. والمراد من «الإحرام» مطلق حجّة أو عمرة واجباً أو ندبأً لعموم اللفظ.

«فجزاء» منوناً ورفع «مثل» مبتدء، و«مثل» صفتة أو بالضمّ وكسر «مثل» بالإضافة. ظاهر الآية في صورة العمد، ولكن المورد لا يكون مختصاً، ويجب جزاء الصيد لجميع أنواع الإتلاف عمداً أو خطأ أو نسياناً أو ذكرأً لإحرامه وسبب نزولها في من تعمد في عمرة الحديبية حمار وحش بيد أبي اليسر. المهاولة في القيمة كما قال بها أبو حنيفة أو المثل في الحلقة والهياولة كما قال به أصحابنا كالنعمامة. «البدنة» حمار الوحش والبقرة، والظبي الشاة وما لا مثل له قيمة، وكذلك في الصغير والكبير. و«يحكى به ذوا عدل منكم»؛ الحاكم العادل الخبير المسلم. والمراد من «نعم» الأئمّة الثلاثة.

«هدياً» منصوب على الحال من «الهاء» في «به» و«بالغ» صفة هدية، يفهم منه الهدي في الحرم، وأصحابنا قالوا إنّ كان في إحرام العمرة ذبح في الحرم بجذاء الكعبة في الحرورة وتصدق به هناك، وإن كان في الحجّ ذبح بمنى وتصدق به فيها.



الحكم إما بالتخير بين الثلاثة: المثل أو القيمة أو الإطعام أو الصوم، وإما بالترتيب، يكن القولان، والظاهر الترتيب. واطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع، ولو لم كفاه، ولو زاد لم يلزم الزائد؛ لعدم الزيادة، وعن الستين وإمكان النفيضة. و«العدل» بالفتح؛ المساوي، وبالكسر؛ المدار.

«ليذوق وبالأمره»؛ الو بالـ: المكروه، والضرر في العاقبة، والعفو عن ما سلف منه. في أن الكفارة عقوبة أو مغفرة اختلاف، الظاهر الثاني؛ يفهم من التعليل. و«ليذوق» متعلق بقوله «فجزاء»؛ أي: فعليّة كذا ليذوق سوء عاقبة لقتله.

«ومن عاد فينتقم الله منه»؛ أي: ومن عاد بعد هذا النهي فهو من ينتقم الله منه. «والله عزيز»؛ أي: ليس فمن يعصى ويغلب. اختلاف في أن المورد الثاني مورد للانتقام مع الكفار أو لا، والأول حق.

الأية الرابعة عشر

«أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسّيارة، وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً، واتقوا الله الذي إليه تحشرون»!

«صيد البحر» ما لا يمكن أن يعيش إلا في الماء كله حلال على مذهب الشافعي، وفي مذهبنا ما له مثل في البر يؤكل، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك، وعندنا سمك له فلس لا غير. «الطعام» الملح، وهو الموافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام. سمّي طعاماً لأنّه ليطعم. «الصيّد» ما كان طرياً، و«الطعام» ما كان مملوحاً. «متاعاً» يعني متبيعاً، ولأجل متبيعكم. و«السيارة» المسافرون. و«صيد البر» ما يبيض ويفرخ في البر، وإن كان يعيش في البعض في الماء. والحرمة بالنسبة إلى جميع التصرّفات إشارة ودلالة عليه بيعاً وشراءً وغيرها من التصرّفات.

الآية الخامسة عشر

«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، والشهر الحرام والهدي والقلائد، ذلك لتعلموا أنَّ الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأنَّ الله بكلِّ شيء عليم»^١.

«قياماً للناس» في معاشهم ومعادهم. وأشهر الحرم هي ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب المشار إليها «منها أربعة حرم». سميت بذلك لتحرير القتال فيها. «والهدي»، و«القلائد» مشرو عن لاتفاق الحاویج والمساكين. «والقلائد» ما علّق عليها الفعل لتميز عن غيرها ويعلم أنها صدقة. «لتعلموا أنَّ الله»؛ لأنَّ جعل الحج لا يمكن إلا لمن كان عالماً بجميع الأمور والأشياء ومنافعها ومضارّها، وهو الحق تعالى. و«ذلك لتعلموا أنَّ الله» هذا دليل على أنَّ أعمال الحج وأحكامه من الله، ولا يصل عقل العادي إليها، وسير البحث في أربعة مقام:

الأول، الأعمال والأحكام؛

والثاني، علم الحق بجميع ما وقع؛

والثالث، الخوف للعباد بالتصوير فيما قال تبارك وتعالى من جملة: «إنَّ الله

شديد العقاب»؛

والرابع، عدم الإمكان للعبد أن يحصل لجميع ما قال الحق، وهذا قال: «وأنَّ الله غفور رحيم» في التصور فيها تخلف العبد سهوًّا وخطاءً.

الآية السادسة عشر

«يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أممٍن البيت الحرام، يتغون فضلاً من ربِّهم ورضواناً، وإذا حلالم



فاصطادوا، ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا،
وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتّقوا الله، إنَّ الله
شديد العقاب»^١.

شأن نزوله لحطم بن هند الكبّرى بعد ما خرج من عند النبي ﷺ وسرق
أئمَّاً أهل مدینة ثمّ أقبل من عام قابل حاجاً قد قلَّ هدياً فأراد الرسُول ﷺ أن
يبعث إِليه، فنزلت الآية.

المراد من «الإِحْلَال» كان هتك حرمة الشعائر. و«آمِين» من الأُمّ بمعنى
القصد. و«الفضل»؛ التجارة، و«الرِّضوان»؛ رضا الحقّ. وعدم النسخ في الآية،
لأنَّ المراد من «آمِين الْبَيْتِ» المسلمين وعدم المنع لغيرائهم الشخصية.
«فاصطادوا» إباحة الصيد. «شعائر الله» معالم حدود الله وفرائضه وأعمال الحجّ
من السعي والمهدى وسائرها. و«الْمَهْدِي» ما يهديه الإنسان من بعيرة وبقرة أو
شاة؛ أي: لا تستحلّوا ذلك. «ولا القلائد»؛ أي: عدم الحلّ عن المقلد من المهدى.
«آمِين الْبَيْتِ» التي عن حلّ قتال من قصد البيت سبب عداوة الشخصية.
و«يجرمنكم»؛ أي: لا يحملنكم على الجرم.

الآية السابعة عشر

«ذَلِكَ وَمَن يَعْظِمُ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا
مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ، فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قُولَ الزَّورِ»^٢.

«ذلك» إشارة إلى ما في الآية السابقة: «البيت العتيق». «حرمات الله» ما
حرّمه الله من ترك الواجبات و فعل الحرّمات، ومثله قوله تعالى: «ذلك ومن
يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»^٣. تعظيم الحرمات والشعائر دليل على
أنّها حقّ مطابق للواقع، ولا يكون أموراً اعتبارية ولذلك نسبها إلى القلوب،

٢- الحجّ / ٣٠

١- المائدة / ٢

٣- الحجّ / ٣٢

ويلزم من ذلك الاعتقاد بشدة التحرّز من الواقع فيها وجعلها كالشيء الحمى عنه كالرّعي، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْيًا، وَأَلَا حَمْيَ اللَّهِ مُحَارِمٌ»، فمن رَّتَعَ حول الحمى أو شُكِّ أَنْ يَقْعُ فِيهِ^١، والبيت من المحرمات. «وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامَ»؛ أي: حال إحرامكم، وليس حكمها حكم الصيد. «إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ»؛ أي: ما حرّمه الله في سورة المائدة من الميّة والدم. «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»؛ الرِّجْسُ أَعْمَّ من الأوثان، والمراد به الشرك في المقام. و«قُولُ الزُّورِ» عمل المشرك؛ لأنّه يكذب على الله، ويقول: لبيك لا شريك لك إلّا شريك، هو لك تملّكه وما ملك.

الفِسْمُ الرَّابعُ

الْجُوَهْرُ الْكَبِيرُ

وَأَمْوَالُ الْعَامَةِ

كتاب الزكاة

للزكوة معنيان: الطهارة والنماء، ومنه: «أقتلت نفساً زكية»^١، و«فلينظر أيها أزكي طعاماً»^٢ و«ذلكم أزكي لكم وأطهر»^٣; أي: ألمى لكم. ولا تأسيس في هذه الأمور، بل كانت تأكيداً لما في السنن الحسنة، وهي في الشرع حق مالي مع شرائطها الخاصة، فالطهارة الحاصلة من الزكوة كانت من حق الغير ومن رذيلة النفس بواسطة التخريج؛ أي: البخل. والنماء أثر حاصل من تحول المال من جهة التخريج واستعداد الكمال في الفرد.

الأية الأولى

«ليس البرُّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البرُّ من آمن باللهِ واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكوة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في اليساء والضراء وحين اليساء، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتّقون»^٤.

قرء حمزة وحفص عن عاصم «ليس البر» بالنصب على أنه خبر ليس مقدّم

.١- الكهف / ٧٤

.٢- البقرة / ١٧٧

.٣- البقرة / ٢٣٢

.٤- الكهف / ١٨



على اسمها، والباقيون بالرفع على الأصل ومع التشديد والتخفيف، والحق النصب مشدداً، ولا إشكال في أن يجعل الاسم اسماً له.

والبر ليس بمعنى البار، والمقام مقام الحذف بحذف المضاف من الخبر؛ أي: بـ
من آمن. ومعنى البر كل فعل مرضي عند الله أو عند العلاء؛ قلبياً كان أو لسانياً
أو جوارحياً أو مالياً وغيره من مطلق البر.

والآية في مقام بيان جميع الكمالات للإنسان في ثلاثة أقسام: صحة الاعتقاد،
وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس. والدليل على الأول: «من آمن ...»، وعلى
الثاني: «آتى المال» إلى «في الرقاب»، وعلى الثالث: «أقام الصلاة» إلى آخرها.
وقد استكمل ايمان العبد بتحقق هذه الأمور فيه، ولا يكون الإيمان مقيداً بالعمل،
وكان العمل أثراً وظهوراً من الإيمان.

والخطاب كان للمسلمين وتعرضاً لليهود والنصارى، وكان انصراف أهل
الإيمان عن مباحث الانحرافية والاشتغال بالمباحث الزائدة. والمراد من «الله»
الله مع جميع الصفات الكمالية والجمالية، ولفظة «الله» في المقام كان بالعمد.
والمراد من «والاليوم الآخر» يوم القيمة بجميع عواقبها ومعاناتها، و«الكتاب»
جميع الكتب السماوية.

و«آتى المال» عطف على «آمن». «على حبه»؛ أي: حب المال عند المعطي،
ولا يفهم منه الاحتياج به، ولا يكون معنى الحب الحاجة، والرواية بأن الصدقة
أفضل عند الحاجة غير منظور في الآية، ويكون أن يكون «على حبه»؛ أي: على
حب الله؛ أي: لوجه الله والتقرّب به، وهذا هو الحق في المقام، والمراد من ذوي
القربى ذوي قرابة المعطي أو قرابة النبي ﷺ، والثاني حق؛ لأهمية المورد، واليتيم
من الأنس، واليتيم، وهو من لا أب له ممّن لم يبلغ من باقي الحيوانات ما ليس له
أم. وعدم إعطاء المال بالأطفال لا ينافي المقام؛ لأن الإعطاء كان بيد الأمين.

والمسكين من ليس له نفقة السنة، وهو مع الفقير واحد في المقام. وإن السبيل من انقطع سفره عن أهله وبلده وغير قادر على حاجاته وإن كان غنياً في أهله وبلده. و«الموفون بعهدهم إذا عاهدوا»، والوعيد يشمل العقد وما بين الناس من العهود العامة الصحيحة لا النذر؛ لأن العهد بين الفرد وغيره، وليس النذر كذلك، ولا فرق في ذلك بين العهد من النظام والدولة والأفراد العادية لعدم المخصوص وعموميته للجميع في غيرها حتى الله. «والصابر» من حابس نفسه على المكاره، والصبر حبس النفس على المكره امتنالاً لأمر الله. «البأس» الفقر، و«الضرر» المرض. «وحين البأس»؛ الحرب. «أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتنرون».

وليست في الآية دلالة على وجوب الزكاة، ولا على وجوب شيء من المذكورات، بل بيان ما هو الخير للإنسان بحسب الاعتقاد والعمل وبيان ما هو البر.

الأية الثانية

«ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة، وهم بالآخرة هم كافرون»!
فيها دلالة على وجوب الزكاة على الكفار كما على المسلمين؛ للوصف بعدم الایقاء في ثبوت الدين لهم وإن كان الإعطاء منهم منوطاً بالإسلام. والويل أقوى من الوجوب، ولا يفهم منها أنها أنها مستحسن للكافر.
«وهم بالآخرة هم كافرون».

قالت الشريفة أن المشركين لا يؤتون الزكاة فهو لا يدل على أن من لا يؤتي الزكاة مشرك. والمشرك لا يؤمن بالزكاة؛ لأن مانع الزكاة بخجل في إعطاء الحق، واليخل في الإعطاء لخوف الفقر وعدم الاعتداد على الحق للرزق أو لما يكتبه نفسه فهو مشرك.

الآية الثالثة

«والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب علیم، يوم يحمي عليها في نار جهنم، فتکوی بها جباهم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزنتم لأنفسكم، فذوقوا ما كننتم تكزنون»^١.

الآية صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وقيد المسكونين من السنة، وأيضاً البقاء في طول الحول والنصاب ومورد المصرف في سبيل الله. «الكنز» جمع المال تحت الأرض، ولا يصدق الكنز على القليل، ولا يكون قيد الكنز مناطاً كلياً، بل لو كان الذهب والفضة كثيراً في معان غير الكنز فإن حكمها كذلك، وأيضاً المال الكثير كان كذلك؛ لمناطه لا عنوانه. وضمير المؤنث إلى الكنز، ولا يفهم من «تكزنون». ومن يجمع المال على رفع الحاجة مع فرض الصحة فيها لا تشمله للآية مع دفع مالها من الزكاة؛ لأنّها مقيدة بعدم الإنفاق منها. «الكنز» في الأصل الشيء الذي جمع بعضه إلى بعض، سمي الذهب ذهباً لذهبته وعدم بقائه والفضة؛ لأنّها تنقص أن تشرق فلا يبقى. و«الإماء» حابل الشيء حارراً في الإحساس، وهو فوق الإسخان، والإجماع إلصاق الشيء الحارر بعضه من البدن. «يحمي»؛ أي: يوقد «عليها»؛ أي: على الكنوز «فتکوی بها»؛ أي: ويصلق بها على العضو.

الآية الرابعة

«والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^٢، «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^٣.

حق معلوم في أموالهم زيادة على قدر الواجب، ويلزمون أنفسهم بإخراجه، والبيان لزيادة على قدر الواجب، وينظر على الواجب بنحو الكلي؛ لأن ليس المراد ما أوجبه الشارع وإلا لقال: يؤتون ما أوحينا عليهم؛ لأنّ البيان فوق بيان

١- التوبة / ٣٤ - ٣٥ .

٢- الذاريات / ١٩ .

٣- المعارض / ٢٤ - ٢٥ .

الوجوب، ولا ينصرف عن الواجب بلحاظ المنطوق. و«السائل» الذي يسأل لحاجة صحيحة، و«المحروم» الذي يظنّ غنياً لتعفّفه فيحرم.

وقد يستدلّ بها لإثبات الزكاة على مال التجارة، وليس بشيء؛ لعدم دلالتها على الوجوب فيها حق للمحروم، كما كان في سياق المحروم للعبارة بعداً، والاستغفار الذي هو من المندوبات التي ألمّوا أنفسهم بها. وتسمية ما التزموا إخراجه حق لا يدلّ على وجوبه؛ لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدّرة وإن لم تكن واجبة ولو كان للوجوب كان للزكاة البدنية.

والـ«حق» هو من جملة صفات المتقين، وفيها ترغيب لجميع جهات الخيرات من النذر والوصيّة.

الأية الخامسة

«خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم».^١

وهي تدلّ على وجوب أخذ الزكاة على النبي ﷺ، ولكن لا يدلّ على الزكاة الشرعي. والزكاة تطهير للمال وتنمية ووجوب الصلاة والدعاة عليهم، وهو سكن لهم، والأخذ لا ينحصر بالنبي ﷺ، وأيضاً الصلاة على المعطي، ولا إشكال من الصلاة على غير النبي ﷺ، ولا ينحصر الأخذ بالمتخلفين لله لخصوصية المورد، وقبول الزكاة كقبول التوبة على الله، وإخراجها جائز ومستحب؛ لكونه أبصر بواقعها، ومع طلب الإمام يجب حملها إليه.

الأية السادسة

«أَلَمْ يعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».^٢

الأخذ بيد الله دليل على تقربيّة هذا العمل ومؤثريته لقبول التوبة.

الآية السابعة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تِيمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ».

الطَّبِيبُ بَيْنَ الْحَالَ وَالْجَيْدِ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ الإنْفَاقِ مِنَ الْحَرَامِ وَإِمْكَانِهِ مِنَ الرَّدِيءِ، وَهُذَا قَالَ: «أَنْفَقُوا مِنَ الطَّبِيبِ لَا مِنَ الرَّدِيءِ» وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً وَعَلَى فِرْضِ الْحَرَامِ مَا مَعْنَى لِلإنْفَاقِ فِي الْحَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ؟ قَلْتُ: الإنْفَاقُ وَقَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ الْمُجْهُولِ وَلَكِنْ عِنْدَ عَدْمِهِ وَجُودِ مَلْكِهِ وَعَدْدِ تَعْيِنِ قَدْرِهِ إِذْنُ الشَّارِعِ بِإِخْرَاجِ مَا يَكُونُ عَوْضًا لِلْمَالِكِ. فَالْطَّبِيبُ؛ أَيِّ: الْجَيْدُ كَمَا قَالَ: «لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُونَ».

وَالْمَرَادُ مِنَ الإنْفَاقِ مُطْلِقُ الإنْفَاقِ وَاجِبَةً وَمُسْتَحْبَةً أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَارِدِ الإنْفَاقِ.

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الإنْفَاقِ مِمَّا كَسَبْتُمْ، وَلَا فَرْقٌ فِي أَنْوَاعِ الْكَسْبِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً، وَتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى الزَّكَاةِ فِي التِّجَارَةِ بِقَرِينَةِ الْكَسْبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً. أَيْضًا الإنْفَاقُ «مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» مِنَ الْعَلَّةِ وَالثَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعاً تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْخَضْرِ وَمَا لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزَنُ وَإِنْ خَرَجَ هَذِهِ الْأَمْوَارُ مِنْهُ كَانَ بِالدَّلِيلِ.

«وَلَا تِيمِمُوا الْخَبِيثَ»؛ أَيِّ: لَا تَقْصِدُوا وَالْخَبِيثُ مُقَابِلُ الطَّبِيبِ، وَفِي الْمَقَامِ الرَّدِيءِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَبِيثُ وَلَكِنْ قَرِينَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ الْحَالَ وَالْخَبِيثُ الْحَرَامُ وَلَكِنْ الْخَبِيثُ فِي الْمَقَامِ لَا مِنْ جَهَةِ خَبَاثَةِ الْمَالِ، بَلْ خَبَاثَةُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ نُوعٌ جَسَارَةٌ، وَالْمَرَادُ مِنْ «لَا

تيمّموا» بالعمد لا ما يوجد عادةً في المال الإنفاقي، وفيها بيان أخلاق في عدم إجراء كلّ ما يميل نفوسكم يفعل هو سكم.

هل يكن إنفاق الكافر مع بيان هذه الآية، قلت: نعم، إنفاق الكافر وإن كان إنفاقاً، ولا فرق من جهة التسمية إلا أنّ الإنفاق بذل المال تقرّباً إلى الله، والكافر من حيث المالية لا يكون حراماً، لجواز بيعه ولا ردّياً عرفاً لماليته.

الآية الثامنة

«أَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ».١

وفي هذا المعنى: «والذين يكترون الذهب... ولا ينفقونها في سبيل الله»٢، «في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»٣، «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم»٤، «خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكيّهم»٥، «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات»٦، «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»٧.

«ما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله»٨.

والآيات يبيّن موارد مصرف الزكاة ومنه: الفقير والمسكين، والثاني أسوء حالاً، وهما قسيميّن: «العاملون عليها» لهم سهم في مقابلة عملهم، هل كان ذلك

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| ٢- التوبّة / ٣٤. | ١- البقرة / ١٧٧. |
| ٤- التوبّة / ٦٠. | ٣- المعارج / ٢٤ - ٢٥. |
| ٦- التوبّة / ١٠٤. | ٥- التوبّة / ١٠٣. |
| ٨- الروم / ٣٩. | ٧- الأنفال / ٤١. |

لزمان الغيبة ويجوز ما تداول بين القوم أم لا، والحق الثاني مع كيفية الموجودة فيها بينهم. «المؤلفة قلوبهم» من الكافر والمسلم مع لزوم الأمر من التأليف. «الرقب» هل يشمل الضعفاء المحتاجين إلى الأغنياء أم لا؟ فيه بحث. «الغارمون» صاحب الديون. و«سبيل الله» جميع سبل الخير. و«ابن السبيل» قد مرّ بيانه سابقاً. الجمع بين الموارد: «ذوي القربي» للخمس مع سهم الله والرسول، وهي سهم الإمام و«الإيتام والمساكين» يشمل الفقراء وابن سبيل ويشمل المساكين الإيتام أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى ابن سبيل. وكان شرط اليتم وابن السبيل الحاجة بناءً على ذلك، فال موضوع في الثلاثة الأخيرة: الفقر وال الحاجة، وفي الثلاثة الأولى في زمن الغيبة لا بد من الاتصال إلى المستحقين على نحو يؤذن برضاء الإمام أو التصدق بالمال عنه، وإن المجتهد شرط فيه لتشخيص الأحكام وليس الأعلمية شرطاً في هذه المسائل.

ومن موارد الزكاة العاملين المسؤولين الإجرائية لو كانوا لازماً لجهة الجمع والحفظ أو المصرف، وهذا في وزان الأجرة، ولا فقر فيه، والمؤلفة أيضاً كذلك، والرقباب عنوان لرفع الاستئثار ولو أذيت عن المؤمن، ويمكن إدخاله في سبيل الله. والغارمون أيضاً يدخل في عنوان سبيل الله، وأيضاً ابن السبيل، فالموضوع رفع الحاجة والفقر مع العناوين الخاصة، وهذا إشكال في كثير من المرسومات في العالم. والمؤلفة بين الكافر والمسلم بجهة التأليف والحمية، ولكلّ يدخل تحت الحاجة والفقر ودفع المشكّل عن المسلم. «إذا الصدقات للفقراء»^١. وفي العامل بجهة حاجة أصل الزكاة وأمورها به والتأليف لحفظ النظام أو المؤمن أو دفع المفسدة التي كان الدين محتاجاً إليها.

الآلية التاسعة

«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تَرِيدُونَ وِجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ»^١.

يستفاد منها عباديتها وآياتها على سبيل الإخلاص لله ووجوب النية فيها. لما أخبر: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٢، «من جاء بالحسنة فله خير منها»^٣، «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سنبلة مائة حبة»^٤، أخبر أن الزكاة على وجه الله كان كذلك، والإضعاف زيادة الأجر، والزيادة كانت تفضلاً، ولا ينافي «ليس للإنسان إلا ما سعى»^٥ قيل: للتفضل، ولكن لا يسا عده الدليل؛ لأن التفضل في جميع الأجر، والأضعاف لأكثرية القرب والمعنوية في النية. وله أشياء الإرادة الإلهية في النفس.

الآلية العاشرة

«إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِيَ، وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مَنْ سَيِّئَاتُكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ»^٦.

أي: فنعم شيئاً الصدقة، وهي دليل على حسن إظهار الصدقة في نفسه لإظهار الخير وتعليم الناس للعمل من جهة: «كونوا دعاةً للناس بغير ألسنتكم»، وإخفائها أفضل لدفع الرياء والخيرية عند الله. والموارد في الإخفاء والإظهار بالنسبة إلى الأفراد والصدقات من الواجب والاستحباب مختلفة. «وَإِنْ تَخْفُوهَا تُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^٧ دليل على إمكان مباشرة المالك في الإخراج.

١- الروم / ٣٩.

٢- الأنعام / ١٦٠.

٣- البقرة / ٢٦١.

٤- البقرة / ٢٧١.

٥- القصص / ٨٤.

٦- النجم / ٣٩.

٧- البقرة / ٢٧١.

الآية الحادية عشر

«وما تنفقوا من خير لأنفسكم، وما تنفقون إلا إبتلاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوفِّ إليكم وأنتم لا تظلمون»^١.

«وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» بجهة قوة الإرادة في نفوذ الخيرات. «وما تنفقوا من خير يوفِّ إليكم» في الآخرة.

الآية الثانية عشر

«للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحاداً، وما تنفقون من خير فإن الله به عليم»^٢.

«للقراء الذين أحصروا في سبيل الله»^٣، المورد لا يكون مقيداً، وفيها بيان المؤمن العفيف، وتعليم الناس، فهم القراء، وأن لا يكون الإلحاد في شأن المؤمن الفقير. وموارد «في سبيل الله» من حيث الحصر تحصيل العلم وأعظم مصاديقه ولكن تحصيل العلم غير التلبس باللباس والأمور الشيطانية.

الآية الثالثة عشر

«يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير، فإن الله به عليم»^٤.
«ويسائلونك ماذا ينفقون قل العفو»^٥.

السؤال «ماذا ينفقون»، والجواب كامل من بيان «من خير»، وموارده أيضاً

أعمّ.

١- البقرة / ٢٧٢

٢- البقرة / ٢٧٣

٣- البقرة / ٢٧٣

٤- البقرة / ٢١٥

٥- البقرة / ٢١٩

الآية الرابعة عشر

«قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم. يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذى ينفق ماله رباء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثلكم كمثل صفوان، عليه تراب، فأصابه وابل، فتركه صلدا، لا يقدرون على شيء مما كسبوا، والله لا يهدى القوم الكافرين».^١

«المن» أن يقول: ألم أعطيتك كذا. «والأذى»؛ الأذى إليه منك أو العبس بالوجه. علة البطلان الكشف عن عدم كونها لله حالصاً، وأحسن الرد أن يقول: رزقك الله وسهّل الله عليك. «قول معروف»؛ حسن الرد. «ومغفرة»؛ العفو عن سوء يقع من السائل. «لا يقدرون» لا يجدون ثواب ما كسبوا، بل عذابها موجود، وعذّ هذه الأفراد في عداد الكفار دليل على عظم معصيتها: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب النمل السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء».^٢

الآية الخامسة عشر

«والذي أخرج المرعى».^٣

«قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربّه فصلّى».^٤

من أدى زكاة الفطرة فقد تزكى، و«فصلى» صلاة العيد.

١- البقرة / ٢٦٣ - ٢٦٤.

٢- موسى محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٨، ص ٤٧.

٣- الأعلى / ٤ - ١٤ / ١٥ - ١٤.

كتاب الخمس

الآية الأولى

«واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خمسةٌ وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل إنْ كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان، يوم التقى الجمعان، والله على كلِّ شيءٍ قدير».

«إنَّ لله خمسةٌ» مبتدءٌ بخبرٍ ممحضٍ، فحقٌّ أو فواجعٌ أو خبرٌ مبتدءٌ
محضٍ، فالحكم إنَّ لله خمسةٌ أو خبرٌ «إنَّ» الأولى، وحاصله: إعلموا أنَّ الذي
غمتم فواجع فيه الخمس، وهذا أولى، والأصل عدم التقدير مع عدم لزومه في
الكلام.

والغنية في اللغة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال، أو الأصل
في الغنية الفائدة المكتسبة، وهي موارد الخمس في السنة من موارد السبعة، وفي
كُلْ فائدةٍ إلَّا ما خرج بالدليل في عدم وجوبه أو عدم لزومه استحباباً. في الآية
من التواكيد للوجوب صدرها بالأمر بالعلم وان المؤكدة في موضوعين، ثم «إنَّ

كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا» من النصر. «يوم الفرقان» يوم بدر. «يوم



التق الجمuan» بدل من يوم الفرقان، و«الجمuan» أهل بدر وقريش كان يوم التاسع عشر من رمضان أو سابع عشر منه.

الآية لا دليل عليها بالنسبة إلى اختصاص الغنية في الحرب؛ لأن الآية في الواقع ضمت في الصدر والذيل بيان الأوعية في النفوس، وكانت الآية: إِنَّا غنمتم من شيء خمسه لِلَّهِ لَوْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ، وَبِالنَّصْرِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تَكُونُ الْآيَةُ: «كَلَّمَا غنمْتُمْ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ».

ويفهم من «يوم الفرقان ويوم التق الجمuan» الغنية الحربية، ولكن لا يخصّص المورد بها؛ لعدم خروجه وعدم انحصره به. والموارد الثلاثة للإمام يصرّفه إلى ما يراه الله من وجوه القرب، والثلاثة الأخيرة من اليتامى والمساكين وابن السبيل من السادات من بني عبد المطلب؛ لا من جميع بني هاشم. و«ذى القربي» مفرداً من باب الجنس، ولا ينحصر بالإمام فقط.

الثانية والثالثة

«وَآتَ ذَلِكَبِي حَقَّهُ وَالْمُسْكِنِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا»^١.

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، وَيَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ»^٢.

المراد من «القرابة» قرابة الرسول. «اليتامى والمساكين» ايتامنا ومساكيننا كما عن زين العابدين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»، «إِنَّ الْخَمْسَ عَوْنَنَا عَلَى دِينَنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَمَوَالِيَنَا»^٣، و«آتٌ» دليل على وجوب الإعطاء بيد المديون، ولا يحتاج إلى الواسطة، ودليل على الإعطاء بالأقرب فالأقرب، و«حقه» دليل على عدم الإعطاء من زيادة الحق بهم.

١- الإسراء / ٢٦.

٢- النحل / ٩٠.

٣- الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٥.

٤- الحز العامي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧.

الآية الرابعة

«يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^١.

اختلاف في الأنفال غنية بدر السرايا ما شدّ من المشركيين من عبد وجارية من غير قتال أو الخمس أو ما أخذ من دار الحرب من غير قتال الذي انجل عنها أهلها، وهو فيء وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك والآجام بطون الأودية والموات. النفل؛ الزيادة على شيء من المجتمع والأمور. وعدم منسوخيتها لعدم المنافاة مع ما غنمتم، وحكم باق بعد الرسول عليهما السلام، وأيضاً لا إمكان لنسخها؛ لوجود الموضوع والحكم عقلاً على فرض عدم الحكم شرعاً بنسخ الآية، وهذا دليل على عدم الأهمية لادعاء النسخ من أهل السنة في جميع الموارد، كما كان الأمر كذلك في شأن نزول الآيات. وعدم ذكر الإمام ليس بشيء لإطلاقه في المساواة بينه عليهما السلام وبين الإمام علي عليهما السلام.

وجود الزيادة دليل على من يصرفها. «فاتقوا الله» في عدم المنازعية فيه. إن في كل مجتمع نواقص عادية وزوائد عادوية أيضاً ورافع الجميع في الأصل المعصوم عليهما السلام ومالك الزيادة أيضاً المعصوم عليهما السلام، والمراد من الزيادة الزيادة الاجتماعية على كثرة مواردها وتعدد أنواعها، لا الخمس فقط أو الغنية فقط.

الآية الخامسة

«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^٢.

الإفادة الرد على ما رد إلى الرسول ولم توجفوا ولم يسروا إليه بخيل ولا ركاب. و«أباء» الثانية بيان للأولى، ولذلك لم يعطفه عليه أو إلى خمسة. الخمس ستة أقسام، ويكون المذكورون مع الرسول لعالم مستحقها الخمس.

ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وقيل كلاهما واحد، وعندهما الفيء للإمام خاصة، والغنيمة يخرج منها الخمس، قيل كان قسمة الفيء في مبدئ الإسلام هكذا مدّته ثم نسخ ذلك بالأية المتقدمة: «واعلموا...».

الفِصْمُ الْخَامِسُ

السَّلَامُ عَلَى الرَّبِّيْبَةِ

كتاب الجهاد

الجهاد لغةً فعال من الجهد، وهو المشقة البالغة، والجهاد بكسر الجيم بمعنى مجاهدة، وبفتحها الأرض الصلبة، والجهد بالفتح والضم الطاقة. الجهاد بالفتح هو بلوغ المشقة في النفس والمال، وبالكسر بذل النفس والمال لتفوق حكم الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، فيدخل في الأول قتال الكفار، وفي الثاني قتال البغاة.

قلنا لتهيد البحث في باب الجهاد مقدمةً صعبة، وهي فعليّة الأمر فيه وعدمها في زمن الغيبة بجهة أن بعض الأبواب مثل الجهاد والحدود والقصاص والديات مقيدة بالحضور والعصمة، وهذا أهملوا في بحثها لذلك، ولكن ذلك خلاف الحق؛ لأنّ أحكام الإسلام فعلية ومرهونة بالقدرة، وعند فقد القدرة لا يكون حتى مع المعصوم عليه السلام، وعند القدرة يكون واجباً حتى مع فقد المعصوم، ولكن معلوم بالتجربة في زمن الغيبة لا تحسيل القدرة للمسلمين، بل للشيعة لذلك، وإنّا مع حصول القدرة يعمل الفقيه كما في عصر المعصوم، وذلك مقتضى العقل ومنصوصات القرآن، وما يكون في بين من الخلاف لبعض روايات الباب في باب الجهاد وغيره، ولا يكون فيها أيضاً ما ينافي بذلك وأن يقولوا به بلحاظ

بعض العبارات الموجودة التي يبحث عنها فيما بعد إن شاء الله، فنقولنَّ أحكام الإسلام فعلية بالكلية عند حصول القدرة للفقيه والأمة حتى بالنسبة للجهاد الابتدائي؛ لوجود المقتضي وفقد المانع، وما وقع في البين عن الفقهاء بلحاظ ضعف الشيعة عند زمن الغيبة حتى في الحضور أيضاً، ولكن يكون ذلك نوعاً ولا كلاً وعند القدرة حتى في بعض الأماكن والأعصار.

يبين في المقام ما هو المقتضى للعقل والقرآن الكريم وروايات الباب. أمّا العقل في أنَّ أحكام الإسلام إمضاي لا تأسisi إلا عند الانحراف من العرف أو الفقه؛ لأنَّه في العموم. وأمور الدفاع والجهاد أمر كلّ عقلي عقلائي لجميع الناس والملل والنحل وحتى البهائم والحيوانات، والقول بالدفاع والجهاد قول بالحصر للمؤمنين وموضع للضعف لهم؛ لأنَّ الشؤون الاجتماعية تحكم في بعض الواقع ولا بدّ أن يهجم على الخصم قبل أن يدخل في داره، وذلك بمقتضى العقل، والقول بالدفاع والجهاد قول بأنَّ المؤمنين دائماً يكون الخصم في باهتم وجميع التعارضات يكون في دار الإسلام ودار الكفر مصون عن الهجوم والاضطراب، وذلك خلاف العقل.

وأمّا الآيات لا يكون في لسان جميعها شيء من ذلك، وفي الجميع فعلية واحدة بالنسبة إلى جميع الأعصار كما في لسانها، والمهم روايات الباب.

ما قال الفقهاء في الفتوى بالنسبة إلى الجهاد الابتدائي: قال الشهيد في كتاب الجهاد: «يجب (جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام) على الكفاية بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص». وقال الشهيد الثاني: نائبه الخاص، وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعم، أمّا العام كالفقهي، فلا يجوز له تولية حال الغيبة بالمعنى الأول، ولا يشترط في جوازه بغيره من المعنى.

ومعنى كلامه عدم بسط اليد للفقيه في ذلك، ولا يكون ولاية الفقيه شاملة لذلك، وولا يته منحصر بغير ذلك.

قال صاحب الشرائع جناب الحق في كتاب الجهاد، وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد، ولا يتعين إلا أن يعيّنه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لحضور القائمين على الدفع إلا بالاجتاع أو يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه.

قال صاحب الجواهر في كتاب الجهاد: «و على كل حال فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام وبسط يده أو من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروع عيشه مشروط بذلك؛ فضلاً عن وجوبه، وشرع في بيان مداركه من الروايات، وقال بعد ذلك إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصریح الفتاوی عدم مشروعية الجهاد مع الجائز وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بناءً على الغيبة، فلا يجوز له التولية، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهي وصریح الغنية إلا من أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولایة الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك، المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها.

وال الأول بيان ما في ذلك الفتاوی وإشكالاتها، والثاني بيان ما في روايات الباب.

والملهم في ذلك الفتوى المشهور أو الإجماع فيه الروايات وإلا لسان العقل وظاهر الآيات خلاف ذلك، كما بين فيما سبق، وأمام الروايات أيضاً لا يكون بمعنى لزوم العصمة في باب الجهاد؛ لأن جميع ما في ذلك الأبواب حاك إماماً عن المقابلة بين الحق والباطل ويقول المعصوم ترك الجهاد بلحاظ الجسور والظلم في ذلك الجهاد من جانب الخلفاء لا نظر فيها إلى زمان الغيبة أو لزوم العصمة وغيرها،



وإما بلحاظ عدم الغاية الدينية في ذلك الجهاد، وإما بلحاظ عدم القدرة للجهاد، وغير ذلك من الاحتلالات، وذلك معلوم من باب الروايات.
أحاديث الباب في الوسائل موجودة^١.

ح ١ - حديث المنام: «القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام» مشعر بمقابلة المعصوم بأهل الجور، ولا يظهر منه شيء غير ذلك.

وفي الحديث الثاني عدم الغاية للجهاد بلحاظ أن ذلك حرب من أهل الباطل مع الدليل وغيره، وواقعة الزيد أيضاً يبين ذلك في الحديث الخامس.

وفي خبر الثالث: «أتّم الآية»، وفي الرواية السادسة: «اقرء ما بعدها» فيها أن ترك الجهاد بلحاظ أئمّهم أهل جور «وإلا إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ». الملائكة فيه الحقانية ولا يكون فيه شيئاً من أمر الغيبة أو العصمة. نعم في الخبر الثاني: «انتظاراً لأمركم»، وكذلك في خبر الخامس: «عليكم بهذا البيت» مشعران بترك الجهاد والانتظار لأمرنا، ولكن ذلك بيان لترك الجهاد نوعاً بجهة عدم الحقانية في ذلك الحروب أو عدم القدرة إلا مع وجود ذلك ولو ندرة لا إشكال في لزوم الجهاد ووجوبه، ولذلك قال عليه السلام في الرواية الرابعة: «ولاأعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحجّ وال عمرة والجوار».

روايات حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم جميعها في باب عدم القدرة لتحقيق الحق مطلقاً، وكان موقعته ذلك عند ظهور القائم، ولا يكون فيها لسان للزوم العصمة في jihad الابتدائي ولو جزئية مع وجود القدرة أو حرمتها مع فقد المعصوم وغيرهما. وفيه أيضاً أن الخروج بذلك العنوان صاحبه طاغوت لا ما يكون في عمل الفقيه عند وجود القدرة وحصول الشرائط جزئية في نقطة من نقاط العالم؛ نعم فيها أن كلية ذلك لا يتحقق إلا بيد القائم عليه السلام.

١- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، باب اشتراط وجود الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل.

وجوب الجهاد على الكفاية لا على الأعيان، وفي صورة الحاجة وجود الخطر.

والآيات الدالة على وجوبه الأولى هي:

الأية الأولى

«كتب عليكم القتال، وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً، وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً، وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

«كتب» يعني الوجوب والفرض، والكره بضم الكاف والفتح مصدر بمعنى الكراهة أو محذوف مضارفه؛ أي: ذو كره والحق الأول بلا تقدير. والكره بالفتح والضم مصدر بمعنى المكرود. القتال مكرود؛ لأنّه خلاف الطبع، وكلّ ما كان خلاف الطبع مكرود؛ كما قال النبي ﷺ «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

الجهاد واجب على الكفاية للأصل ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب، وما قيل من قوله ﷺ «من مات ولم يغزو ولم يحذث نفسه بغزوٍ مات على شعبة من النفاق» لا يدلّ على ذلك، والكفاية صارت واجباً بالعين بحسب الحاجة.

قيل: الآية في الوجوب مقيدة بالصحابة لتوجه الخطاب إليهم، وهو باطل لعموم: «يا أيها الذين آمنوا... وجاحدوا في الله حق جهاده»، وقوله ﷺ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وفيه بالنسبة إلى الظفر ولذته، وفي الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء.

قيل: يفهم من «كم» في «كتب عليكم القتال» الوجوب للرجال المكلفين لا النساء، ولا غير المكلفين، ولكن لا يصح ذلك؛ لأن الانحصار بدليل الخارج وإلا جاء ذلك في آية: «كتب عليكم الصيام» مع أنه ليس كذلك، كما جاء الاستدلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٨

بذلك فيما بعد عن قريب، والمراد من هذا الجهاد الجهاد الأصغر لا الجهاد الأكبر ومجاهدة النفس. كان النبي ﷺ غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ثمّ أذن في قتال المشركين عامّةً. الأمر في أنّ الجهاد لأيّ فرد كان ولأيّ جهة لازم أن يحرّب، وبإذن أيّ فرد كان يجب، وكلّ واحد منها عقلي وشرعي، وآيات الجهاد متکلّف لجميع ذلك. والجهاد لازم بشرط القدرة واحتلال المعقولية في الحرب من جهة التوازن وإلاّ لا جهاد في سقوط الأمر من حيث الدين والمؤمنين، وجهاد الإمام الحسين عليهما السلام خاصّ ويختّص به عليهما السلام، لا يرتبط بتکلّيف الأمر كما لم يکلّف بالجهاد النبي ﷺ قبل الاقتدار في المدينة.

و«كم» في «كتب عليكم القتال» لا ينحصر بالرجال كما في كتب عليكم الصيام، وانحصر الجهاد بالرجال بدليل الخارج، وآيات الجهاد كليلةً بالنسبة إلى جميع الأزمان مع الإذن من النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام أو الفقيه مع عدم الحضور والتقصير في جهة الموضوع الخارج عن الجهاد؛ لأنّ موضوع الجهاد مربوط بأهله، ولا يكون الجهاد فيه دخيلاً، وأنّ الفقيه مع تشخيصه بالمراجعة بأهل الجهاد معذور وإلاّ يسأل عنه عند الله لو كان له تقصيرًا أو قصوراً في الأمر.

الأية الثانية

«وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم، وما جعل عليكم في الدين من حرج»!.

هذه أيضًا دلالة على وجوب الجهاد بظهور صيغة الأمر، وفي معنى الجهاد هنا يحتمل الأمران: الجهاد الأصغر والأكبر وظهور الآية في الجهاد الأصغر مع الكفار والمعاندين لانصرافه عن الأكبر مع عدم القرينة؛ لأنّه يطلق في مقام

الحرب، وجهاد النفس منصرف عنه؛ مضافاً إلى أن آية السابقة في جهاد النفس: «إِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْر»، والمراد «في الله» سبل الله وشئونه. والمراد من «حق جهاده» كمال البذل من المال والنفس؛ أي: حق الجهاد لله لا كالآمور العادية.

«هو اجتباكم»؛ أي: اختاركم على جميع الموجودات ومن بين الناس. «وما جعل عليكم في الدين من حرج» جواب عن سؤال في أن حق جهاده لا يمكن لأحد تام بمعنى الكلمة وبحكم العادي أيضاً لا يمكن كثير من الناس، ويجب: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، وهذه كبرى كثرة بالنسبة إلى جميع ما في الدين، وكان التكليف والجهاد على قدر الطاقة، وكان مشروطاً بالقدرة. والفرق بين الكره والحرج أن في الكره يتكلف على الشيء فيفعله، ولكن كارهاً وكان فعله ممكن ويكون خيراً له وإن كان غير المطبوع بالنسبة إلى نفسه بخلاف الحرج؛ لأنّه ما لا يكون في طاقة الإنسان على نحو المتعارف.

الآية الثالثة

«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِينَ»^١.

الأمر صريح بالقتال، وقيل هي أول آية نزلت في القتال ولذلك قال: «الذين يقاتلونكم» ليخرج الكافرين عن القتال، فإنّ الرسول كان بعد الهجرة يكف عن القاتلين أو «الذين يقاتلونكم»؛ أي: أهل القتال ليخرج الشيوخ، وغيرهم من أهل الاستثناء، وليس بضروري النسخ في الآية؛ لأنّ آية «فاقتلو المشركيين حيث وجدتهم»^٢ لكليتها في جميع الأزمان وجود الشرط. وأيضاً عدم لزوم النسخ أولاً بأنّ القتال مع المقاتل لا مطلقاً، وثانياً، القتال مع الذين ينقضون



الآية الرابعة

«الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله، واعلموا أنَّ الله مع المتقين».^٢ كان أهل مكَّة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام الحديبية سنة السادسة في ذي القعدة وهتكوا الشهر، فأجاز الله النبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمره القضاء، ويكون مقابلًا لمنعهم في العام الأول. «والحرمات قصاص»؛ والحرمة ما يجب حفظه؛ أي: يجوز القصاص في كل شيء كان في هتك حرمة أشهر عَمَّ، فقال: «فَنِ اعْتَدْتِي» فإن دفع الشرّ خير، ونسميه المجازي متديًّاً تسمية للشيء باسم مقابله. إباحة القتال في الشهر الحرام ومقاتلة المارب المعدي وجوب القتال في الضرورة للدين وحفظ الدين والتقاض. «فَا عَتَدُوا» رفع للحظر لاللوجوب مع القدرة أَلْبَتْه، وكان التعدي من قبل أي فرد كان، والعفو جنس لمن يتعدى، ولكن لا يشمل التعدي لغيركم ولو كان معاهدًا معهم.

الآية الخامسة

«وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا».^٣

١- البقرة / ١٩٤ . ٢- البقرة / ١٩٤ .

٣- النساء / ٧٤ .

الآية بالنسبة إلى الذين كانوا عبّاكه وعجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتئاتهم عن دينهم فدعوا ربّهم أن يخلصهم منهم.
«وما لكم» تحضيض للمؤمنين، وحثّ على الجهاد لتخلص المسلمين من أيدي الكفار.

«والقرية» هي مكّة، والنبي ﷺ ولّهم بعد النصرة، واستجابة دعائهم.
الآية تحرّيض لتخلص المؤمنين من دار الكفر والهجرة من دار الكفر،
والعذر للعجزين، ووجوب السعي لجميع المؤمنين ووجوب المدافعة عن المؤمن
العجز عن دفع من يظلم؛ لأنّه من باب الحسبة.

«الاستضعفاف» في المقام في القوّة على الخصم، و«الرجال» في مقام الضعف
في حكم النساء والولدان. و«من لدنك» حكاية عن نهاية ضعفهم وعدم القوّة
من جانبهم لرفع ظلم الظالمين عنهم. فيها يفيد المصالح في سبيل الله والمسلمين
من الرجال والنساء والولدان، وفي صورة الاستضعفاف لا فرق بين الرجال
والنساء والولدان.

الجهاد في سبيل الله يشمل ما كان لحفظ الوطن والناس؛ حيث كانوا من أهل
الإسلام، وإلاّ لا يصدق عليه jihad الشرعي، وإلاّ كان عقلاً، ولا ينحصر
الجهاد في الدين فقط، بل ما كان لأهل الإسلام أيضاً يكون للدين.

الآية السادسة

«فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل في
سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً»^١.

يبين في هذه الآية أنّ متعلّق الأمر في jihad حقيقة، وإنّهم كانوا سعداء
المخلصين الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، وفيها رضاية من العبد لهذا العمل



وخلصاً فيه، ويبين فيها إحدى الحسنيين الأخروية في صورة الشهادة أو الدنيوية في صوره الظفر فيقتل أو يغلب.

ومثل هذه الآية آية: «إِنَّ اللَّهَ اشترى من الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا، فِي التُّورَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبِشُوا بِبِيعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ»^١. وبيان عهد الحق دليل على حتميته، والبيع فيها دليل على المبادلة بين الحياة المادية وايثارها في سبيل الحق. البائع الإنسان المتعهد، والمشتري الحق، والسلعة النفس، والثمن الجنة، والاشتراء إبدال أنفسهم بالجنة، وهذه مبالغة وإلا ليست شراءً حقيقياً؛ لأنَّ الله هو المالك للثمن والسلعة، ولكن لا يبيّن المعاملة مع من يتحقق: بالإمام المعصوم أو غيره، محمل بالنسبة إلى ذلك.

هل يكن شراء النفس لغير الحق في أن يقتل أحد في طريق الغير على عوض خاص أم لا، والجواب منفي؛ لعدم إمكان المقابلة في العوض والمعوض في ظرف الدنيا بعد خروج روحها وعدم صحة المقابلة قبله.

هل يكن المعاملة في بيع بعض الأعضاء والجوارح في مقابل عوض خاص؟ قلت: لا إشكال في أصله؛ لصحة المعاوضة وإمكان رد العوض وعدم التفريط في جهة وعدم إفساد وظلم على أحد لو كان فرداً محتاجاً إلى عوض وباع بعض جوارحه لتأمين أموره.

الآية السابعة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَإِنْفَرُوا ثِباتَ أَوْ انْفَرُوا جَمِيعًا، وَإِنْ كُمْ لَمْ تَكُنْ لَّيْبِطِئَنَّ، فَإِذَا أَصَابْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْيَ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيدًا»^٢.

الخطاب عام للMuslim من المنافق والمؤمن بدليل قوله في ما بعد: «وإنّ منكم
من ليبطئنّ» الحذر ما يحترز به من الأعداء؛ أي طريق الاحتياط. «فانفروا»؛
أي: سيروا. «ثبات»؛ أي: جماعة بعد جماعة، «أو انفروا جميعاً»؛ أي: حيث
واحداً.

الأية الثامنة

«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله،
ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه بأنّهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في
سبيل الله، ولا يطئون موطنًا يغيط الكفار، ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلّا كتب لهم
به عمل صالح، إنّ الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا
كبيرة، ولا يقطعون واديًّا إلّا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون».^١

- «أهل المدينة» من المهاجرين والأنصار. و«الأعراب» جمع عرب -
كالأعجم جمع عجم - الذين يسكنون البوادي العربية إنّ كان من العرب، فهم
أعرابي إن سكنوا في البايدية. و«الظمآن» شدّة العطش. «النصب» التعب.
«المخصصة» الجموع. و«الوطيء» مصدر ومكان الوطيء؛ أي: الوطيء بالقدم.
و«النيل» مصدر، معناه كلّما يسوءهم ويضرّهم من قول أو فعل. و«الوادي» كلّ
منفرج بين الجبال والآكام يكون مجمعاً للسيل، وهو إسم فاعل من ودي إذا سأل
وهو صفة للباء تسمية المحلّ بإسم الحال.

يفهم منها تحريم التخلّف عن الجهاد والخروج مع الرسول. «ما كان»؛ أي: لا
يجوز لهم. سبب النزول تخلّف جماعة عن النبي ﷺ في غزوة تبوك بغير إذن منه
في مقابل: فرح المخالفون ببعدهم خلاف رسول الله باعتذارهم بأنّه لم يكن في
تلك الغزاة قتال وحرب فأيّ فائدة في الخروج. يستدلّ بها على الجهاد العيني،



الآية التاسعة

«لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِهِمْ ضَرَرٌ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضْلًا عَنِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِي وَفَضْلًا عَنِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^١.

القاعدون عن الجهاد قسمان: من لا ضرر به، ومن به ضرر، فنفت الآية المساواة بين القسمين مع المجاهدين الأول بأجر عظيم، والثاني بدرجة، ويفهم منها فرض الكفاية لا عين ولا جهاد على من به ضرر، وترك الجهاد لو كان بواسطة التخوّف يكون مورداً للقرف؛ كما قال: «لِيسَ عَلَى الْمُسْعِدِينَ وَلَا عَلَى الْمُرْسِدِينَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حِرْجٌ إِذَا نَصَحَوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٢ صريحة على عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين، وفيها دلالة على نفي المحرج عن العاجز مطلقاً بنفسه وبماله. وجوب الجهاد مضافاً إلى أنه تكليف كفائي معلق على القدرة والاستثناء على نحو الكلّي في ثلاثة أقسام: الضعيف ومريض الفقير، ولا رابع في الخارج.

الآية العاشرة

«يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدِّيقٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا

يزالون يقاتلون حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، واولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون^١.

«قتال» مجرور على أنه بدل الاشتغال من الشهر الحرام. «صد»؛ أي: منع عن طاعة الله. «كفر به»؛ أي: بالله. «والمسجد الحرام» عطف على سبيل الله؛ أي: صد عن المسجد الحرام. «وإخراج» مرفوع، عطف على صد، وهو المرفوع. و«أكبر» فيه عن الجميع والأ فعل يستوي فيه جميع الصفة: الإخراج أو الشرك والنفاق. والسائل الكفار في عنوان المجال مع المسلمين في حرمة القتال في الشهر الحرام، والجواب قبول الإشكال، ويحاب عن أكبر من ذلك الموارد أعمال الكفار. وسبب نزولها أنّ الرسول بعث سريّة أميرها عبد الله بن جحش قبل قتال بدر بشهرين في جمادي الآخرة ويرصدون عير القرىش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الخضرمي فالتقوا بهم أول يوم من رجب ولم يظنونه من جمادي الآخرة فقتلوا عمرو بن عبد الله وإثنان من أصحابه فقالت قريش قد استحلّ محمد عليهما الله شهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائن، فرداً رسول الله عليهما الله العير وأساري، وكتب قريش إلى النبي عليهما الله وسألته عن القتال في أشهر الحرم. والشهور الحرم عند الناس مورد لقبول الإسلام أيضاً بشدة القبول.

الأية الحادية عشر

«واقتلوهم حيث ثقفتهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء للكافرين»^٢.

«ثقف»: وجد. قيل: الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالمراؤدة أو الكف عن

القتال؛ كقوله تعالى: «وَدَعْ أَذَاهِمْ»^١، «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ»^٢؛ لأنّ «حيث للمكان؛ أي مكان من حلّ أو حرم. ولا إشكال في المبادلة بالمثل في الجهاد. «وَأَخْرَجُوهُمْ»؛ أي: من مكّةً كما أخرج رسول الله وجماعة من المسلمين من الحرم، وكذلك صدّوهم عن الدخول عام الحديبية، فلا ظلم في إخراجهم؛ لأنّ الباقي أظلم. «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، سبب النزول خوفهم.^٣

الأية الثانية عشر

«فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسُكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ»^٤.
الجهاد مثل سائر الأبواب مقيد بالقدرة، ولا يكلف إلا بقدر الطاقة وإن كان اللازم من القدرة بأكثر من ذلك.

الأية الثالثة عشر

«لِيْسَ عَلَى الْفُضَّاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحَسِّنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٥.
الجهاد مقيد بالقدرة، فمن يكون فيه جهة من الضعف لا يكون jihad عليه فعليّاً بلا إشكال.

الأية الرابعة عشر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلِيَجِدُوا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^٦.

«يَلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ أي: يقربون إليكم من الكفار. «يَلُونُكُمْ» مشتق من ولی يلي بمعنى القرب، فيه أمر بقتل الأقرب من الكفار فالأقرب، ويفهم منها الترتيب في الحرب إلا مع المصلحة لغير ذلك.

١- الأحزاب / ٤٨ .٦-

٢- الكافرون / ٦.

٣- كتب في تاريخ ٧ / ٣ / ١٣٦١ من الهجرة الشمسية.

٤- النساء / ٨٤ .٩١-

٥- التوبة / ٨٤.

٦- التوبة / ١٢٣ .

قال: كان ذلك قبل الأمر بقتال المشركين كافة ثم نسخ كما في سورة التوبه:
«وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة، «واعلموا أن الله مع المتقين»،
ولكن هذا ضعيف؛ لعدم المنافات بين الآيتين وعدم الدليل على النسخ، والأصل
عدم النسخ في الآية مع أن ذلك الآية فيها قيد «كان ذلك قبل المقابلة كافة من
المشركين مع أن ترتيب القتال في صورة عدم القدرة للجهاد كافة مع جميع
الكافر والمشركين، والقول بالجهاد كافة مع عدم القدرة تكليف لما لا يطاق،
وهو غير معقول وإلا لا إشكال من الجهاد كافة أيضاً، بل واجب مع القدرة، فلا
منافات بين الآيتين حتى يحتاج إلى النسخ والتوجيه.

وهذه الآية مقيدة عقلاً بعدم الضرر من الترتيب للأقرب فالأقرب وإلا لا
إشكال من الجهاد مع الأبعد في صورة المصلحة بجهة من الجهات كما كان ذلك في
عمل الرسول ﷺ أيضاً من فتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب أهل فارس
قبل فتح مكة لبعدهم ملاحظة للترتيب والعكس، كما قاتل النبي ﷺ الحارت
ابن أبي ضرار لما يلقه أنه يجمع له، وكان بينه وبينه عدو أقرب منه. «وليجدوا
فيكم غلظة»؛ الغلظة: الشدة؛ خلاف الدين، وكان ذلك في زمان الحرب، كما في
آية: «واغلظ عليهم»^١، وأماماً في غير ذلك لا دليل على الغلظة عليهم، بل لابد
معهم حسن السلوك والأخلاق؛ لتمايلهم بالإسلام، ولا يكون ذلك بمعنى الحب
لهم باطننا، لأنهم على أي حال عدو. «واعلموا أن الله مع المتقين»؛ المراد من
المتقين في الحرب من قاتل مع الغلظة عليهم والصبر على القتال جداً، وذلك
دليل لوجود الجهاد الأكبر في الحرب، كما قلنا فيما سبق.

الآية الخامسة عشر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمِنْ يَوْمِئذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ، وَمَأْوَيهِ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمُصِيرِ».

«زَحْفًا»؛ جيشاً كثيراً بحيث يرى لكثراهم كأنهم يزحفون، وهو؛ أي: الزحف مصدر زحف الصبي إذا دب على مقعده قليلاً قليلاً، سمي به لذلك. «فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمِنْ يَوْمِئذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ»، «مُتَحَرِّفًا»؛ أي: الميل إلى طرف، وهو الكر بعد الفر. «مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ»؛ الفتة عدة من المسلمين والتحيز التوجّه إليهم للاستمداد لهم أو منهم. فيها جهات من الأحكام:

الأول - حرمة الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم إلا في حالتين التحرف والتخيّز.

الثاني - الآية وإن كانت في حرب بدر ولكن لا يختص بذلك، بل عام في جميع الموارد.

لا يفهم من هذه الآية جواز الفرار مع كثرة العدو، والآية موافقة لما في الأنفال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فَتَةً فَأَثْبِتوهُ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وإن كان ذلك مخالفًا لآية: «وَلَا تَلْقَوْا بَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، وآية التحريف كما جاء فيما بعد إن شاء الله فيما لا تلقوا ومورد الآية الإنفاق أو الحرب في صورة التلف، وخصوصيات المقابلة من حيث الفرار وعدمه. والفرار مع وجود الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار وغضب الجبار، والتوبة منه العود في زمان الحرب وإظهار الندم والعزم على القتال.

والمهم في المقام استفاداة الجواز أو عدمها في الحرب من ذلك الآيات.



الآلية السادسة عشر

«يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنّهم قوم لا يفقهون. الآن خفّف الله عنكم، وعلم أنّ فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرٌ يغلبوا مائين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين».^١

«حرّض»؛ أي: حتّى. الكلام شرطية بمعنى الأمر بصبرة الواحد للعشر، والوعد بأنّهم إن صبروا غلبوه بعون الله، وذلك بمعنى الغالب مع وجود الشرط، وهو الایان، ومع المغلوبية للمسلمين لا يشكل على ذلك لعدم وجود الشرط، والعلة لذلك بجهة أنّهم قوم لا يفقهون، وبالمقابلة من فقدان الفقه في الكفار، وثبوته في المؤمنين. المراد من الفقه الذي هو أبلغ وأدق من الایان، والفقه بالله وبأنّ إحدى الحسنين لهم، وأما الكفار يبنون نفوسهم على هوى النفس والخوف وهلاك الدهر بالقتل.

فيقيد المعرفة والتخلّق يقوى المؤمنون على الكفار، وهذا بعد القوة وشدّة الایان في صدر الإسلام، قال: «الآن خفّف الله عنكم، وعلم أنّ فيكم ضعفاً». والم مقابلة بـ المائة والمائتين وألف وألفين على الضعف لا على العشرة بالواحد، وهذا قال في ذيل ذلك: «والله مع الصابرين» بخلاف ما في الصدر. ذلك « بأنّهم قوم لا يفقهون» من كان له التفّقّه له الصبر، ومن كان له الصبر لا يلزم أن يكون له الفقه، وهذا « خفّف الله» لتخفييف ایان المؤمنين.

وهذا الفتح والمغلوبية بجهة قوّة الإدراك والصبر والایان وسائر الصفات الماديّة والمعنوّية، ويختلف الحالات في الموارد، وهذا لا ينحصر الأمر بذلك الموردين كما في سائر الحروب من النبي ﷺ. في بعض كان الفتح للمسلمين مع



فَلَتَّهُم بِجَهَةٍ قُوَّةَ الْأَيَّانِ وَفِي بَعْضِ بَالْعَكْسِ، كَمَا فِي مَتَّاَخِّرِ الْبَعْثَةِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَثْرَةِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا يَكُونُ الْعَدْدُ مَلَاكًاً لِلْمُقَابَلَةِ، وَالْحَالَاتُ مُخْتَلِفةٌ، فَالْعَدْدُ مُخْتَلِفٌ بِجَهَةِ ذَلِكِ.

مَقْتَضِيُّ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ التَّوْلِيٌّ^١ فِي صُورَةِ الْأُولَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرِ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِسْكَالٌ مِنَ التَّوْلِيِّ لِهِ بِالْأَقْلَى يَصْدِقُ عَلَيْهِ التَّوْلِيُّ، وَفِي صُورَةِ الثَّانِيِّ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا يَكُونُ مَتَّوْلِيًّا، وَبِالْوَاحِدِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ التَّوْلِيُّ، وَلَكِنَّ الْمَوَارِدَ لَا تَخْصُصُ الْآيَةَ، وَلَا يَكُونُ مَعِيَّنًا لِلْحَالَاتِ.

فَوُجُوبُ الشَّبَاتِ وَعَدْمُ التَّوْلِيِّ مُقيَّدٌ بِالْقَدْرَةِ وَإِمْكَانِ الْحَرْبِ مَعَ الْعُدُوِّ عَلَى مَا هُوَ الْمُوْجُودُ فِي الْمُرْكَةِ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَالِ بِلَا وُجُودٍ خَوْفٌ وَالْمَلِيلُ إِلَى الْحَيَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ، بَلْ بِيَانِ لِلْحَالَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْصَّدْرِ مِنْ ظَهُورِ الْبَعْثَةِ وَبَعْدِهِ.

فَالْفَعْلُ وَهُوَ وُجُودُ الْقَدْرَةِ لِلْجَهَادِ، وَالْآيَةُ شَاهِدٌ لِلتَّقْيِيدِ بِآيَةِ عَدْمِ التَّوْلِيِّ. وَأَمَّا مَعْنَى آيَةٍ: «وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» كَانَ فِي ذِيَّلِ آيَاتِ الْجَهَادِ^٢، «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». جَمِيعُ ذَلِكَ الْآيَاتُ آيَاتٌ لِلْجَهَادِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْجَهَادِ وَعَدْمِ التَّعْدِيِّ وَسَائِرِ الْجَهَاتِ حَتَّى الإِنْفَاقُ فِي الْجَهَادِ. «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ سَبِيلُ اللَّهِ مَطْلُقٌ، وَفِي الْمَقَامِ فِي الْجَهَادِ وَهُوَ مَطْلُقٌ، وَكَذَلِكَ: «وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» مَطْلُقٌ وَإِنْ كَانَ الْمَوْرِدُ الْجَهَادِ وَالْإِنْفَاقُ فِي الْجَهَادِ، وَلَكِنَّ لَا تَقْيِيدَ «لَا تَعْتَدُ» بِالْإِنْفَاقِ فَقْطًا، وَهُنْذَا أَطْلُقُ فِي ذِيَّلِهَا أَيْضًا، وَقَالَ: «وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»، وَالْإِحْسَانُ الْإِقْتَصَادُ فِي الْأَمْوَالِ فِي الْحَرْبِ وَالْجَهَادِ وَفِي غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا يَقِيدُ ذَلِكَ آيَةُ التَّوْلِيِّ^٣ فِي صُورَةِ صَدْقِ الْمَلَائِكَةِ، وَهِيَ مَا كَانَ الْمُقَابَلَةُ فِي حَالَةِ

١- الْأَنْفَالُ / ١٥-١٦ . ١٩٠ - ١٩٤ .

١- الْأَنْفَالُ / ١٥-١٦ .

٣- الْأَنْفَالُ / ١٥-١٦ .

لَا يَكُونُ مَعْقُولاً بِجَهَةِ ضُعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلْتَهُمْ أَوْ كَثْرَةِ الْكُفَّارِ وَقُوَّتِهِمْ، فَآيَةُ عَدْمِ التَّوْلِيٍّ^١ مَقِيدَةٌ بِالْعُقْلِ وَالآيَةُ. وَآيَةُ التَّهْلِكَةِ مَعَ أَنَّهَا لِسَانٌ لِلْعُقْلِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ فِي الْمَقَامِ، وَلَا يَقِيدُ بِالْإِنْفَاقِ فَقَطُّ.

الآية السابعة عشر

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَاغْلَظَ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبَئْسُ الْمَصِيرُ»^٢.

المراد من الْكُفَّارِ جميع أقسام الكفر من أهل الكتاب وغيره، وهو ما كان الكفر منه ظاهراً، والمراد من المنافق من كان كافراً باطناً وكفره مخفي، وذلك غير الفاسق، والعاصي من أهل الإسلام مؤمن، ويكون أن يكون المنافق غير عاصي بعاصي المرسوم، والمنافق من كان له كفر باطناً لا فسق باطناً أو ضعيف اليمان بالنسبة إلى العاصي، وذلك أمر دقيق، وخلطه مضرك بالفهم للأمور.

والمراد من «الجهاد» أيضاً بالمعنى الحقيقي، وهو المقابلة، والمقابلة بأي نوع كان من الجهاد سيفاً وحججاً وغيرهما وللآية إطلاق وإن كانت لها الظهور بالجهاد المصطلح.

وما قيل من الجهاد من الْكُفَّارِ الْحَرْبُ بِالسِّيفِ وَمَعَ الْمُنَافِقِ إِقَامَةُ الْحِجَةِ وَالْحَرْبُ بِاللِّسَانِ كَمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسَ أَوْ بِإِقَامَةِ الْمَحْدُودِ عَلَيْهِمْ كَمَا عَنِ الْجَبَائِيِّ لَا يَصْحُّ بَعْدَ إِثْبَاتِ سَنَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ الْجَهَادُ بِذَلِكَ وَعِنْ وُجُودِ الشَّرَائِطِ يَتَعَيَّنُ النَّوْعُ مِنَ الْمُقَابِلَةِ مَعَ الْأَعْدَاءِ.

والمشهور من الآية، وهو الثابت منها: «جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» في عداد واحد مع الترتيب، ومنقول عن المقصوم كما عن الطبرى عن الصادق عليه السلام: جاهد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وذلك مع أنه ممكن في بعض الواقع عند تعدد الخصم والأعداء

١- الانفال / ٦٦ . ٢- التوبية / ٧٣ ، التحرير / ٩ .



، ولكن المشكّل في السنّد، ولا يثبت شيئاً، وما قيل لا يجاهد النبي ﷺ مع المنافقين قطّ، ومعهم بالألفة دائمًا لا يثبت أيضاً شيئاً؛ لأنّ عمله لا يثبت لنا شيئاً مع علمه بذلك أو غير ذلك.

لا يفهم من الآية الجهاد مع أهل الفسق إلا أن يثبت عمل أحد إنّه بدعة يشمل ما في الحديث: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالّم علمه، ومن لم يفعل فعله لعنة الله»^١، فما صار من أهل الكفر بذلك الآية في صدد بيان الجهاد مع الكفار الظاهر والباطن لا العصيان والتخلّف في العمل الذي لا يكون كفراً.

«واغلظ عليهم» عامٌ وشامل للقسمين، وما قيل إنّه للمنافقين لا تثبت شيئاً لأنّه في لسان واحد والشمول حاكم عليه.

والغلوظة مع إنّها أمر ظاهر، والمهم ما في الباطن، ومن لا يغلوظ على الكفر والفارق فهو في ايمانه ضعف، بل لا ايمان له كما في لسان الآية حين ما قال: «وما ويهُم جهنّم، وبئس المصير»، ومن لا يغلوظ عليه كان مصيره ذلك أيضاً، وذلك مشعر من الآية في لسان الذيل، وذلك النفاق كثير مع أهل الكفر والنفاق، وأيضاً ذلك النفاق كثير، بل أكثر من الكثير مع فسق أهل المعصية وموجب لضعف الایمان وإن لم يكن ذلك التوجّه في لسان الآية.

وجميع ذلك مقيد بالقدرة، ومع الضعف باب التقبية مفتوح للمؤمن.

الآية الثامنة عشر

«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقّ من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون»^٢.

١- محمد باقر مجلسي، بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٥٦.

٢- التوبة / ٢٩.

لُفْظِ الْجَزِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقْطُ. فِي مَقَابِلِ أَهْلِ الْحَقِّ ثَلَاثَةٌ فِرَقٌ أَهْلُ السُّنَّةِ يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْآيَاتِ أَهْلُ الْكُفَّارِ وَالشَّرِكِ بِجُمِيعِ أَقْسَامِهِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْحُكْمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُخْتَلِفٍ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مُشْتَرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَمُخْتَلِفِينَ فِي الْبَعْضِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمِعُ مَعَ بَعْضٍ وَيَفْتَرُقُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جَهَةِ الْمُقَابِلَةِ مَعَهُمْ بِأَرْبَعَةِ أَوْ صَافٍ: «لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»؛ لَا كَلِّيٌّ مُعْبُودٌ حَتَّىٰ «عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ» أَوْ «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ»، «وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» لَا مُثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَنْ تَمْسِنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً»، «لَا يَحْرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» كَشْرُبُ الْخَمْرِ وَإِبَاحةُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَنَكَاحُ الْمُحْرَمَاتِ، «وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ»، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانُوا يَدْعُونَ دِينًا، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُمْ هُؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ الْأَرْبَعَ لَكِنْ لَا يَمْثُلُ مَا فِي الْإِسْلَامِ بِخَلَافِ أَهْلِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَعْتَقِدونَ بِمَثْلِ ذَلِكِ أَيْضًا، وَلَا يَعْتَقِدونَ بِكِتَابِ، وَلَا يَعْتَقِدونَ بِالدِّينِ كُلِّيًّا وَمَفْهُومًا وَلَا مَصْدَاقًا، وَلَكِنْ إِنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ مَفْهُومًا وَيَنْكِرُونَ مَصْدَاقًا. وَالْمَرَادُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوسُ، لَهُمْ شَبَهَةُ كِتَابٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِذَلِكَ الْآيَةِ: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا نَزَّلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا، وَإِنْ كَنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِيْنَ»^١، وَإِنَّمَا لِلْحَصْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَنْ يَكُونَ بِلَحْاظِ الْأَهْمَى وَالْغَلْبَةِ لَهُمْ كَمَا وَرَدَ فِيهِ: «أَنَّهُمْ صَاحِبُو كِتَابٍ، وَأَنَّ لَهُمْ نَبِيًّا فُقْتَلُوهُ، وَحَرَّقُوا كِتَابَهُ»^٢، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ: «سُنُّوا بِهِمْ سَنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ»^٣.

وَالْغَايَةُ لِلْقَتَالِ وَإِنْ كَانَ الْجَزِيَّةُ بِنَوْعٍ خَاصٍ، وَلَكِنْ بِلَحْاظِ ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ عَلَى أَمْرَيْنِ: إِلْتَزَامُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَالْجَزِيَّةِ أَوِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا لِيُقْتَلُونَ وَإِنْ قُلْتَ: فِي الْآيَةِ الْجَزِيَّةِ لَا يَكُونُ الْإِلْتَزَامُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، قُلْنَا: ذَلِكَ

١- الأنعام / ١٥٦.

٢- الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٦.

٣- الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١.



الآية التاسعة عشر

«إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِنْخَنْتُمُوهُمْ، فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنًا بَعْدَ، وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكُ، وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرُ مِنْهُمْ، وَلَكُمْ لِيَبْلُو بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يَضُلُّ أَعْمَالُهُمْ، سَيَهْدِيهِمْ يَصْلَحُ بِالْهُمْ، وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، عَرَفَهَا لَهُمْ»^٢.

«اللقاء» هنا في الحرب بمعنى المقابلة والمقابلة معهم، حذف المصدر، والمفعول المطلق لفعل محدود: «فاضربوا الرقاب ضرباً»، حذف الفعل ونائب المصدر مقامه، وأضاف إلى المفعول به، وهو الرقاب، والمراد به القتل في الحرب للأعداء،

معلوم من ذكر الأوصاف وذكر الجزية فقط بلا بيان الالتزام بالأحكام أيضاً بلحظ أهمية الجزية، ونفس ذلك يوجب الحقة والانقياد بالأحكام الإسلامية؛ لأنّ الجزية أشقّ من جميع ذلك، خصوصاً إعطاء الجزية بنوع خاص؛ لأنّ الجزية فعلاً، كجلسة، إسم لنوع من الجزاء، لا يذكر فيها مقدارها، ولكن نوعها معلوم. «عن يدِ وهم صاغرون» بيان للحقيقة، وبيان مصداقها في الحديث.

لا يؤخذ من النساء والصبيان بلحظ وصف القتال، ولكن يؤخذ من الشيوخ بلحظ وجودهم في القتال درايةً. بين أهل الكتاب مع أهل الكفر فرق؛ لأنّ الأوّل ايمان بالحق خطأً، وهذا متفاوتون في الأحكام، ويجمعون مع أهل الایمان في كثير من الآيات: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دُرْبِهِمْ، وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^١، وأيضاً يذكر في الآية: «والصَّابِئُونَ» وهم من يعتقد بعبودية النجوم وغيرها، وهذا فرق في أقسام أهل الشرك، والشرك يكون وسيعاً بحيث يشمل كثيراً من أهل الإسلام عملاً وعياناً.

وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ: «حَتَّىٰ إِذَا أُثْخِنُوهُمْ»؛ إِذَا ظَرْفَيْتَهُمْ، وَالإِثْخَانُ الْأَغْلَاظُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الْجَرْحِ وَغَيْرُهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَالْقَدْرَةِ. «فَشَدَّوَا الْوَثَاقَ»؛ «فَاءٌ» لِغَضْبِ بَعْدِ الْقَتْلِ وَالشَّدَّةِ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ كَنَايَةٌ عَنِ الْأَسْرِ وَالشَّدَّةِ فِي الْأَسْرِ؛ لِعدَمِ الْفَرَارِ أَوِ مَحَالِ التَّحْرِيكِ وَرَدَّهُمْ بِمَقْتَضِيِ الْمُصْلَحةِ. «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدِ وَإِمَّا فَدَاءً» وَالْفَدَاءُ بِالْمَالِ أَوْ بِالْأَفْرَادِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا إِسْكَالٌ مِنْ عَمَلِ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَقْتَضِيِ الْمُصْلَحةِ، وَبَعْدِ الْحَرْبِ لَا يُجُوزُ قَتْلَهُمْ، وَلَكِنْ فِي حِينِ الْحَرْبِ لَا إِسْكَالٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ مَقْتَضِيِ الْمُصْلَحةِ.

وَمَعْنَى: «حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»؛ أَيْ: الإِنْقَامُ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدِ وَاحِدٍ لَا بَعْنَى وَضُعُ الشَّرْكُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مَعَاصِيهِمْ ظَاهِرًا بِحِيثِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُسْلِمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْنَى دَوَامِ الْحَرْبِ إِلَى قِيَامِ الْحَرْبِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. وَفِي الْآيَةِ بَعْدِ الْحَرْبِ لَا يَصِحُّ القَتْلُ لِلْأَسْرِيِّ، وَأَمَّا قَبْلِهِ فَخَيْرٌ بَيْنِ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ عَلَىٰ مَقْتَضِيِ الشَّرَائِطِ بِلَا نَسْخَةٍ أَوْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ لِلآيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَلَافَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْوَرِ.

قِيلَ: «فَضَرَبَ الرَّقَابُ حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّىٰ إِذَا أُثْخِنُوهُمْ فَشَدَّوَا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنَّا بَعْدِ، وَإِمَّا فَدَاءً» وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا» غَايَةُ الْجَمِيعِ لِلبعْضِ، وَهُوَ الْبَرْكَةُ أَوِ الشَّدَّةُ وَالْوَثَاقُ أَوِ الْمَنْ وَالْفَدَاءُ، ذَلِكَ بِيَانٍ لِلْجَمِيعِ بِحَذْفِ الْخَبْرِ.

مَعْنَى «لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ» الْإِمْتَاحَنُ وَالْإِبْتَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ فِي عَمَلِهِمْ حَتَّىٰ يَقْعُدُ الْجَمِيعُ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَإِقْدَارِهِمْ كَانَ بَعْنَى الانتقامَ عَنِ الْأَعْدَاءِ بِلَا تَوْسُطِ الْمُؤْمِنِينَ.

قِيلَ: «قَاتَلُوا» وَلَكِنْ قَاتَلُوا أَوْلَىٰ، وَهُوَ الأَعْمَمُ: «سَيِّدُهُمْ وَيَصْلَحُ بِالْهُمْ»؛ أَمْوَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. «عَرَفَهَا لَهُمْ» حَالٌ لِ«يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، وَكَانَ

ذلك معنى ما قيل: الشهيد عرف منزله قبل شهادته وكان ذلك حقاً وإن كان بعيداً لذهن البعض وكانت المعرفة قبل الدخول.

الأية العشرون

«ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض، ترِيدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكِم فيما أخذتم عذاباً عظيم، فكروا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتّقوا الله، إنَّ الله غفور رحيم. يا أيتها النّبّي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً، يؤتكم خيراً ممّا أخذ منكم، ويغفر لكم، والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل، فامكن منهم، والله عليم حكيم».

«ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض» بمعنى عدم جواز الأخذ للأسير حتى يشنخ في الأرض بالشدة على الكفار واجداد الرعب فيهم من المسلمين مع ظهور الدين وابتدائهم. قيل هذه الآية نسخت بما آتاه: «فإِمَّا مَنْ^ك بعد وإِمَّا فَدَاءً^ك حتَّى تضُعُ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا»^ك، ولكن لا يصلح لعدم المنافاة في جمع الآياتين بعد عدم جواز الأخذ للأسير في ظرف الضعف وجوازه في ظرف القوة، كما تدلّ عليه: «حتَّى يشنخ في الأرض»، و«ضرب الرقاب حتَّى إذا أثخنتموهن»، والمعنى في الآياتين الأسرى بعد القوة والإثخان في الغلبة على الأعداء مع أنَّ آية: «ما كان لنبيٍّ» مقدم على آية: «ضرب الرقاب». «تریدون عرض الدنيا، والله يريده الآخرة» بيان لما في خلاف من أخذ الأسر وأخذ الفداء بلا إذن خاص في التعيين للفداء، وكانت آية الفداء بعد تلك الآية، ولا تكون معصية للنبي ﷺ كما في إمكان التخيير بين القتل والوفاء مع أنَّ القوم قالوا بالوفاء للنبي ﷺ كما في الحديث، مضافاً إلى ظاهر الآية: «تریدون عرض الدنيا» بصيغة الجمع، ولأنسب الأمر إلى النبي ﷺ وعرض الدنيا بمحاط عدم الثبات لما أخذ من

الفداء، ومعناها: تريدون عرض الدنيا بالنسبة إلى الفداء مع أنَّ الأَهْمَّ عند الله القتل لا الفداء، وهذه الآية نزلت في أسرى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلما كثُرَ المسلمون قال تعالى: «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ إِيمَانًا فَدَاءً»، وإن قيل: كيف يكون القتل فيهم كان أصلح، وقد أسلم جماعة منهم، وفيهم مثل عباس عم النبي ﷺ وعقيل ابن عم أبي طالب؛ مع أنَّهم قوم النبي ﷺ، ولا تكون مصلحة في ذلك، قلنا: المصلحة في العقاب لتعجิلهم في ذلك قبل إذن العاصِ من الله، وهذا قال بعد ذلك: «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»، ولعلَّ كان بجهة ما أخذ فداءً حلالاً بلحاظ الشرع وطبيباً بلحاظ الطبيعة والواقع.

«لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم» كلمة كلي في التكاليف للأخذ بعد البيان لا قبله. «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»؛ ظاهر في الفداء وفيه الخمس، ويمكن أن لا يرتبط بالفاء وحكم كلي آخر للعنية، فالداء لا يكون فيه الخمس، ولكن الظاهر يطلق على الفداء عنية كما فيما بعد الآية أيضاً: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ»؛ أي: يؤتكم الإيمان بعد أخذ الفداء والمغفرة كما قال: «وَيَغْفِرُ لَكُمْ» وخير؛ الأول بمعنى الصفة المشبه والثاني اسم تفضيل.

«وَإِنْ يَرِيدُوا خِيانتَكُوكُفْدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ فَأُمْكِنُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ»؛ والمراد من الخيانة ايمان الظاهر والمخالفة مع النبي ﷺ كما في بعضهم، وهذا قال: «فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأُمْكِنُ مِنْهُمْ»، والإمكان في المقام الفداء عليهم.

الآية الحادية والعشرون

«فَإِنَّمَا تَشَقَّقُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ وَإِنَّمَا تَحْافَنُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبَذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»¹.

قبل ذلك الآية آية: «إِن شر الدواب عند الله الذين كفروا، فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرّة، وهم لا يتّقون»^١.

وكان المراد من «تنقفُهُمْ» يهود بني قريطة أخذ النبي ﷺ منهم عهداً أن لا ينصروا مشركي مكة يوم الخندق، واتفقوا معهم في يوم الخندق، ونزلت تلك الآيات في شأنهم.

«الثقف»؛ الخندق في إدراك الشيء، وفعله «واقتلواهم حيث ثقفتهم»^٢، «إِمَّا تُنْقِضُهُمْ فِي الْحَرْبِ»^٣، «أَيْنَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا»^٤، ويكون بمعنى درك الخصم وإدراكه.

«التشرييد»؛ التشكيل بالخصم للعبرة على الغير، «فسرّد بهم من خلفهم»؛ أي: جعلهم نكالاً لمن يعرض لك بعدهم. «فسرّد بهم»؛ جزاء للشرط، «إِمَّا»؛ ما زائدة وإن شرطية ونون للتأكيد.

«وَإِمَّا تَخَافَنَّ» عطف بالجملة الشرطية. و«من قوم» متعلق بـ«خيانة». و«النَّبْذ» القاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به، وهذا يقال نبذته نبذ النسل المخلق، وقال في القرآن الكريم: «لِيُبَذِّنَ فِي الْحَطْمَةِ»^٥. و«على سواء» حال لفاعل «إنبذ»؛ أي: إنبذ إليهم على الصدق لا على الخيانة.

فمعنى الآية الأولى: «إِن شر الدواب» الكفار، والثاني عدم ايمانهم بنقض عهدهم، وذلك ملاك عدم تقوائهم، والثالث، الحكم لهم، «فسرّد بهم» بواسطة نقض عهدهم. الآية الأولى في من تكرر منهم النقص مثل اليهود، والثانية في من ظهر منه أمارات النقص، والمراد من النقص أمارات النقص ولو مع عدم النقص الفعلي منهم. أهل المكّة نقضوا العهد بقتل رجل من خزاعه من أصحاب

٢- البقرة / ١٩١، النساء / ٩١.

١- الأنفال / ٥٥ - ٥٦.

٤- الأحزاب / ٦١.

٣- الأنفال / ٥٧.


٥- الهمزة / ٤.

الرسول ﷺ وفرق بين النقض بالفعل والظن بالنقض، في الأول لزوم المحاربة وفي الثاني النبذ فقط. «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخَانِقِينَ» لا يكون بمعنى عدم المحبة وعدم البغض، بل عدم المحبة بمعنى البغض للخائن، والمسألة تنافيه لا تلاته، والجواز في الآية للنقض وال Herb بعد النقض منهم كافراً كان أو يهودياً.

والنقض منهم ممكن، والدين لا يمنعهم من ذلك مع عدم التقوى والإيمان السالم من العيب، وي يكن أن يكون المراد «من خلفهم»؛ أي: الهجوم بغتةً من خلفهم، وليس ذلك خيانةً في الحرب.

مُصَادِرُ التَّحْقِيقِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن أبي الجمهور، محمد الأحسائي، عوالى اللئالي العزيزية، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
- ٣ - الحز العاملی، محمدبن حسن، وسائل الشيعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - الرواندي، سعيدبن هبة الله، فقه القرآن، قم، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ق.
- ٥ - السيوري، مقدادبن عبدالله، كنز العرفان في فقه القرآن، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٥ق.
- ٦ - القمي، شاذان بن جبرائيل، الفضائل، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١ق.
- ٧ - الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ٨ - الكلياني، محمدبن يعقوب، أصول الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ق.



١٥٣٦

- ٩ - المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
- ١٠ - المقدّس الأربيلـي، أحـد بن مـحمد، زـبـدة البـيـان فـي أـحـكـام القرـآن، طـهـران، المـكتـبة المـرـتضـوـية.
- ١١ - المـوسـوي الجـزـائـري، سـيد نـعـمة اللـهـ، نـورـالـبرـاهـين فـي أـخـبـار السـادـةـ الطـاـهـرـين، قـمـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٧ـقـ.
- ١٢ - السـورـيـ الطـبـرـيـ، مـيرـزاـ حـسـينـ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ وـمـسـتـنـبـطـ الـمـسـائـلـ، قـمـ، مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـلـيـلـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٨ـقـ.